قانون رقم 7 لسنة 2011
بالموافقة على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وبعد موافقة مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقناعليه وأصدرناه .

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة والموقعة في الدوحة في يوم 15 في شهر ديسمبر 2008م الموافق يوم 17 من شهر ذي الحجة 1429 هـ والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 23 ربيع الآخر 1432 هـ
الموافق :28 مارس 2011 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (7) لسنة 2011
بالموافقة على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة

رغبةً في خلق ظروف ملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة وإقرارا بعلاقات الصداقة الممتدة والعلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة ورغبة منهم على تعزيز نظم التجارة الدولية طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمية وسعيا إلى التطوير ودعم علاقتها الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير التجارة بهدف تعزيز انتقال التكنولوجيا وزيادة التوسع في تجارة السلع والخدمات . لكل ماسبق فقد تم في مدينة الدوحة بتاريخ 15 ديسمبر 2008 التوقيع على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة .

وتضمن الفصل الأول البنود العامة لهذه الاتفاقية حيث نصت المواد (1.1-1.2-1.3-1.4-1.5-1.6-1.7-1.8-1.9-1.10-1.11-1.12) إلى الأهداف والتعريفات العامة والنطاق الجغرافي للاتفاقية والضرائب والعلاقة بالاتفاقيات الأخرى كما تطرقت هذه المواد إلى الحكومات الإقليمية والمحلية والشفافية وعن سرية المعلومات والاستثناءات العامة والاستثناءات الأمنية كما تطرقت إلى تأسيس لجنة مشتركة وتحديد جهة الاتصال الرسمية لتسهيل الاتصالات للأطراف المعنية في الأمور المتعلقة بهذه الاتفاقية .

وجاء في الفصل الثاني التأكد على التجارة في السلع حيث أكدت المواد (2.1-2.2-2.3-2.4-2.5-2.6-2.7-2.8-2.9-2.10-2.11-2.12-2.13-2.14) على النطاق والتغطية والتعريفات المتعلقة بهذا الخصوص والمعاملة الإقليمية والإعفاء المتبادل للرسوم الجمركية وعلى السماح المؤقت للإعفاء من الرسوم لبعض البضائع طبقا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات وإحالة الاتفاقية أحكام التقييم الجمركي ومكافحة الإغراق الإجراءات التعويضية والمعونات والإجراءات الوقائية والشفافية إلى الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات ، كما أحالت المادة 10 ,2 أحكام المعايير القياسية واللوائح التقنية وإجراءات تقييم الامتثال إلى الملحق 1A في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات .

وأحالت المادة (2.11) الدعم والإجراءات التعويضية للمادة (6) والمادة (16) من اتفاقية الجات واتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وأحالت المادة (2.12) أحكام الإجراءات الوقائية العالمية للمادة (19) من اتفاقية الجات واتفاقية منظمة التجارة العالمية ، كما أحالت المادة (2.13) الاستثناءات العامة للمادة (20) من اتفاقية الجات ، كما أحالت المادة (2.14) الاستثناءات الأمنية للمادة (21) من اتفاقية الجات .

وبين الفصل الثالث أحكام التجارة في الخدمات وبينت المواد (3.1-3.2 النطاق والتغطية وتضمين بنود من الاتفاقية للتجارة في الخدمات GATS وبينت المواد (3.3-3.4-3.5-3.6-3.7-3.8-3.9-3.10-3.11-3.12-3.13-3.14-3.15-3.16-3.17-3.18-3.19) التعريفات ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية ، وأحالت المادة (3.5) بصلاحية النفاذ إلى الأسواق للمادة (16) من اتفاقية الجاتس ، كما بينت المادة (3.6) الالتزامات الإضافية للمادة (18) من اتفاقية الجاتس ، وأحالت المادة (308) اللوائح المحلية للفقرات من 1 إلى 3 من المادة (6) من اتفاقية الجاتس والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها ، وبينت المواد (3.9-3.10) إلى أحكام الاعتراف وانتقال الأشخاص الطبيعيين ، وأحالت المادة (3.11) الشفافية للفقرات 1و2 من المادة (3) والمادة (3.12) أحكام الاحتكار ومقدمي الخدمات الحصر بين للفقرات 1و2و5 من المادة (7) من اتفاقية الجاتس ، وأحالت المادة (3.13) الممارسة التجارية للمادة (11) من اتفاقية الجاتس ، وأشارت المادة (3.14) أحكام المدفوعات والتحويلات ، وأحالت المادة (3.15) أحكام الاستثناءات للمادة (19) والفقرة

(1) من المادة (11) المكررة من اتفاقية الجاتس ، وبينوا المواد (3.16-3.17-3.18-3.19) جدول الالتزامات المحددة وتعديل الجداول والمراجعة والملاحق .

وأوضح الفصل الرابع بالمادة (4.1) الأهداف والمبادئ العامة للمنافسة ، وبينوا المواد (4.5-4.4-4.3-4.2) أحكام التعاون والسرية والاستشارات والمراجعة .

وتناول الفصل الخامس المادة (5.1) حماية حقوق الملكية الفكرية .

وبين الفصل السادس أحكام المشتريات الحكومية وبينت المواد (6.1-6.2-6.3-6.4-6.5-6.6-6.7-6.8-6.9-6.10-6.11-6.12-6.13-6.14-6.15-6.16-6.17-6.18-6.19-6.20-6.21-6.22-6.23-6.24-6.25) النطاق والتغطية والاستشارات والتعريفات والمعاملة الوطنية وعدم التمييز وقواعد المنشأ وبرنامج الأوفست وقواعد التقييم والشفافية وإجراءات المناقصة وأحكام المناقصة الانتقائي وتأهيل الموردين والمناقصة المحدودة والمفاوصات ونشر الإشعارات ومستندات المناقصة والمواصفات النقدية والحدود الزمنية ومعاملة العطاءات وصيغ العقود والتظلم من العطاء وتكنولوجيا المعلومات والتعاون والمساعدة وتعلايلات نطاق التغطية والمفاوضات الإضافية والمراجعة والتطبيق والفترة الانتقالية .

وأشار الفصل السابع في المادة (7.1) إلى اللجنة المشتركة للتجارة الحرة ، وبينت المادة مهام تلك اللجنة .

وبين الفصل الثامن تسوية المنازعات في المواد (8.1-8.2-8.3) حيث أشار للهدف والنطاق ومكاتب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة والاستشارات ، وبينت المواد (8.6-8.5-8.4-8.7-8.8-8.9-8.10-8.11) إلى أحكام هيئة التحكيم وإجراءاتها وتعليق وسحب وإلغاء إجراءات هيئة التحكيم والتقرير المبدئي والتقرير النهائي وتطبيق تقرير التحكيم النهائي والأحكام الأخرى للتحكيم .

وأشار الفصل التاسع إلى البنود النهائية حيث تناولت المواد (9.1-9.2-9.3-9.4-9.5-9.6-9.7-9.8-9.9-9.10) الضرائب والقيود الوقائية لميزان المدفوعات والتجارة الالكترونية والمعارض والملاحق والجداول والتعديلات والانضمام والمدة والانسحاب والإلغاء الدخول في حيز التنفيذ وجهة الإيداع .

ومن حيث إن الاتفاقية المشار إليها تحقق مصلحة دولة الكويت ولاتتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي .

ومن حيث إن وزارة المالية بوصفها الجهة المعنية قد طلبت من وزارة الخارجية اتخاذ إجراءات التصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها .

وحيث إن الاتفاقية المشار إليها من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة .

لذلك ، فقد أعد القانون الموافق .

اتفاقية التجارة الحرة
بين
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
وجمهورية سنغافورة
قائمة المحتويات

تمهيد
الفصل الأول 1 – بنود عامة
المادة 1 . 1 – الأهداف
المادة 1 . 2 – تعريفات عامة
المادة 1 . 3 – النطاق الجغرافي
المادة 1 . 4 – الضرائب
المادة 1 . 5 – العلاقة بالاتفاقيات الأخرى
المادة 1 . 6 – الحكومات الإقليمية والمحلية
المادة 1 . 7 – الشفافية
المادة 1 . 8 – سرية المعلومات
المادة 1 . 9 – إنشاءات عامة
المادة 1 . 10 – الاستثناءات الأمنية
المادة 1 . 11 – اللجنة المشتركة
المادة 1 . 12 – الاتصالات
الفصل الثاني 2 – التجارة في السلع
المادة 2 . 1 – النطاق والتغطية
المادة 2 . 2 – تعريفات
المادة 2 . 3 – المعاملة الإقليمية
المادة 2 . 4 – الرسوم الجمركية
المادة 2 . 5 – السماح المؤقت
المادة 2 . 6 – اجراءات غير متعلقة بالتعرفة
المادة 2 . 7 – التقييم الجمركي
المادة 2 . 8 – مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية والإعانات والإجراءات الوقائية
المادة 2 . 9 – الشفافية
المادة 2 . 10 – المعايير القياسية واللوائح التقنية وإجراءات تقييم الإمتثال
المادة 2 . 11 – الإجراءات الصحية البيطرية والنباتية
المادة 2 . 12 – القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات
المادة 2 . 13 – المشروعات التجارية الحكومية
المادة 2 . 14 – بند المراجعة
الفصل الثالث 3 – قواعد المنشأ
الجزء أ : تحديد المنشأ
المادة 3 . 1 – تعريفات
المادة 3 . 2 – السلع من ذات المنشأ
المادة 3 . 3 – السلع المتحصلة كليا أو السلع المنتجة بالكامل

المادة 4 . 3 – الإنتاج أو كفاية العمل
المادة 5 . 3 – المواد المستخدمة في الإنتاج
المادة 6 . 3 – الحد الأدنى
المادة 7 . 3 – التراكم
المادة 8 . 3 – العمليات غير الكافية
المادة 9 . 3 – الكماليات وقطع الغيار والأدوات
المادة 10 . 3 – مواد التعبئة والتغليف لعمليات البيع بالتجزئة
المادة 11 . 3 – مواد التعبئة وحاويات الشحن
المادة 12 . 3 – العناصر المحايدة
المادة 13 . 3 – احصاء وفصل المواد
الجزء ب : شروط الشحن
المادة 14 . 3 – الشحن المباشر
الجزء ج : المداولات والتعديلات
المادة 15 . 3 – المداولات والتعديلات
الجزء د : التطبيق والتفسير
المادة 16 . 3 – التطبيق والتفسير
الفصل الرابع 4 – الإجراءات الجمركية
المادة 1 . 4 – النطاق
المادة 2 . 4 – شروط عامة
المادة 3 . 4 – الشفافية
المادة 4 . 4 – إدارة المخاطر
المادة 5 . 4 – الاتصالات غير الورقية
المادة 6 . 4 – اصدار شهادات المنشأ
المادة 7 . 4 – المطالبة بمعاملة تفضيلية
المادة 8 . 4 – التنازل عن شهادة المنشأ
المادة 9 . 4 – متطلبات إمساك السجلات
المادة 10 . 4 – التعاون في تأكيد شهادات المنشأ
المادة 11 . 4 – القرارات المسبقة
المادة 12 . 4 – العقوبات
المادة 13 . 4 – المراجعة والاستئناف
المادة 14 . 4 – التشارك في أفضل أساليب الممارسة
المادة 15 . 4 – السرية
الفصل الخامس 5 – التجارة في الخدمات
المادة 1 . 5 – تعريفات
المادة 2 . 5 – النطاق والتغطية
المادة 3 . 5 – الدخول إلى السوق
المادة 4 . 5 – المعاملة الإقليمية
المادة 5 . 5 – التزامات إضافية
المادة 6 . 5 – جدول الإلتزامات الخاصة
المادة 7 . 5 – تعديل الجداول
المادة 8 . 5 – اللوائح المحلية
المادة 9 . 5 – الإقرار
المادة 10 . 5 – الاحتكار ومقدموا الخدمة المقتصرين
المادة 11 . 5 – ممارسات الأعمال
المادة 12 . 5 – المدفوعات والتحويلات
المادة 13 . 5 – القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات
المادة 14 . 5 – الشفافية
المادة 15 . 5 – الإفصاح عن المعلومات السرية
المادة 16 . 5 – حجب المزايا
المادة 17 . 5 – مراجعة الإلتزامات
المادة 18 . 5 – خدمات الإتصالات
الفصل السادس 6 – المشتريات الحكومية
المادة 1 . 6 – عام
المادة 2 . 6 – تعريفات
المادة 3 . 6 – النطاق والتغطية
المادة 4 . 6 – المعاملة الوطنية وعدم التمييز
المادة 5 . 6 – تقييم المشتريات المستهدفة
المادة 6 . 6 – قواعد المنشأ
المادة 7 . 6 – الفترة الإنتقالية للافضلية في الأسعار
المادة 8 . 6 – المشروعات الصغيرة والمتوسطة
المادة 9 . 6 – الشفافية
المادة 10 . 6 – اجراءات العطاء
المادة 11 . 6 – العطاءات المشروطة
المادة 12 . 6 – العطاءات المحدودة
المادة 13 . 6 – المفاوضات
المادة 14 . 6 – نشر إشعار المناقصة المستهدفة
المادة 15 . 6 – الأوقات المحددة لتقديم العطاءات
المادة 16 . 6 – وثائق العطاء
المادة 17 . 6 – المواصفات التقنية
المادة 18 . 6 – تسجيل وتأهيل مقدمي الخدمة
المادة 19 . 6 – تقييم العقود
المادة 20 . 6 – معلومات حول منح التعاقد
المادة 21 . 6 – تعديلات وتصويبات نطاق التغطية
المادة 22 . 6 – المشتريات الإلكترونية
المادة 23 . 6 – إجراءات الطعن
المادة 24 . 6 – إستثناءات
المادة 25 . 6 – التحرير المرحلي للأسواق
المادة 26 . 6 – عدم الإفصاح عن المعلومات
المادة 27 . 6 – اللغة
الفصل السابع 7 – التجارة الإلكترونية
المادة 1 . 7 – عام
المادة 2 . 7 – تعريفات
المادة 3 . 7 – الخدمات الإلكترونية
المادة 4 . 7 – المنتجات الرقمية

الفصل الثامن 8 – التعاون
المادة 1 . 8 – الأهداف والنطاق
المادة 2 . 8 – التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات (ICT)
المادة 3 . 8 – أنماط ومجالات التعاون
المادة 4 . 8 – التجارة الالكترونية
المادة 5 . 8 – معايير شهادة حلال القياسية وعلامة حلال
المادة 6 . 8 – التعاون في الخدمات الجوية
المادة 7 . 8 – التعاون في مجال الزيارات التجارية
الفصل التاسع 9 تسوية النزاعات
المادة 1 . 9 – الأهداف والنطاق والتعريفات
المادة 2 . 9 – المداولات
المادة 3 . 9 – المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة
المادة 4 . 9 – إنشاء لجنة تحكيم
المادة 5 . 9 – تكوين لجنة التحكيم
المادة 6 . 9 – التأجيل وإنهاء الإجراءات
المادة 7 . 9 – الحلول الودية
المادة 8 . 9 – الإمتثال للحكم
المادة 9 . 9 – عدم الإمتثال والتعويضات والحجب المؤقت المزايا
المادة 10 . 9 – الحلول والإصلاحات المؤقتة لعدم الإمتثال
المادة 11 . 9 – قواعد الإجراءات
الفصل العاشر 10 – بنود نهائية
المادة 1 . 10 – الملاحق والمكاتبات التكميلية
المادة 2 . 10 – التعديلات
المادة 3 . 10 – الإنضمام والدخول في الاتفاقية
المادة 4 . 10 – الإنسحاب والإلغاء
المادة 5 . 10 – دخول حيز التنفيذ

حكومات الدول الآتية وهي : الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت (ويشار إليها هنا وفيما يلي بصورة مجتمعة "GCC" «مجلس التعاون الخليجي» أو بصورة تعددية بالدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي) وحكومة جمهورية سنغافورة (ويشار إليها هنا وفيما يلي بلفظ «سنغافورة») .

ويشار هنا ، وفيما يلي ، إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وحكومة سنغافورة بصورة منفردة بكلمة «طرف» وبصورة مجتمعة بكلمة «الأطراف» .

وإقرارا بعلاقات الصداقة الممتدة ، والعلاقات الاقتصادية القوية ، والروابط السياسية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجمعورية سنغافورة ، ورغبة منها جميعا في تقوية ودعم أواصر تلك الروابط ، من خلال إقامة منطقة تجارة حرة تدعم وتؤسس أواصر وعلاقات ممتدة ومستمرة .

عازمة على دعم وتعزيز نظم التجارة الدولية ، طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمية ، بطريقة تهدف إلى التنمية الإقليمية والتعاون الدولي ، إسهاما في التنمية المنسقة وتوسع التجارة العالمية .

وتأكيدا على إدراكها للتغير الديناميكي السريع في البيئة الدولية ، من خلال العولمة والتقدم التكنولوجي ، والذي لا يضع فقط العديد من التحديات الإقتصادية والاستراتيجية بل يتيح أيضا العديد من الفرص السانحة أمام الأطراف .

وسعيا إلي تطوير ودعم علاقتها الإقصاديسة والتجارية ، من خلال تحرير التجارة ، والتوسع في تجارة السلع والخدمات في المجالات ذات الاهتمام المشترك ، مما يحقق منفعتها المتبادلة .هادفة إلي تعزيز انتقال التكنولوجيا ، وزيادة التوسع في التجارة .

مدركة أن تأسيس منطقة تجارة حرة سيقدم مناخا أفضل لتعزيز وتطوير العلاقات الإقتصادية والتجارية بين الأطراف المعنية .

ومن أجل تحقيق ماسبق ، اتفق الأطراف على إبرام الاتفاقية التالية فيما بينهم (والتي يشار إليها هنا وفيما بعد بـ الإتفاقية) .

الفصل 1
بنود عامة
المادة 1 . 1
الأهداف

أهداف هذه الاتفاقية هي :

(أ) تحقيق تحرير التجارة في السلع ، اتساقا مع المادة XXIV من اتفاقية الجات 1994 ، عملا بالفصل 2 .

(ب) تحقيق تحرير التجارة في الخدمات ، بالتوافق مع المادة V من اتفاقية الجاتس ، عملا بالفصل 5 .

(ج) تحقيق مزيد من تحرير التجارة ، على أسس متبادلة ، في أسواق المشتريات الحكومية للأطراف ، عملا بالفصل 6 .

المادة 1 . 2
تعريفات عامة

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بـ الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي – الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت وهي الأطراف المؤسسة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وأي دولة تصبح طرفا في هيكل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وتقر بتلك الاتفاقية ، عملا بالمادة 3 . 10 .

(ب) يقصد بـ اتفاقية جاتس GATS - الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الملحق 1B من اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

(ج) يقصد بـ اتفاقية الجات GATT 1994 - الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 في الملحق 1A من اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ولأغراض هذه الاتفاقية فإن الإشارات المرجعية لبنود اتفاقية الجات 1994 تتضمن مذكراتها واشتراطاتها التكميلية .

(د) يقصد بـ الأيام - الأيام التقويمية ، وتتضمن العطلات والأجازات الأسبوعية .

(هـ) يقصد بـ WTO - منظمة التجارة العالمية .

(و) يقصد بـ اتفاقية WTO - اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية ، والتي تمت في مراكش في 15 أبريل 1994 .

(ز) يقصد بـ اللجنة المشتركة - اللجنة المشتركة التي تأسست عملا بالمادة 11 . 1 من هذه الاتفاقية .

المادة 3 . 1
النطاق الجغرافي

دونما إخلال بالملحق 3 بالفصل 3 تسري هذه الاتفاقية على :

(أ) الحدود الأرضية والمياه الداخلية والبحار الإقليمية لطرف من الأطراف ، والمجال الجوي فوق تلك المناطق ، طبقا للقانون الدولي . هذا إلى جانب

(ب) ما وراء البحار الإقليمية ، مع احترام الضوابط التي يتخذها أي طرف في ممارسة حقوقه السيادية أو تشريعية ، طبقا للقانون الدولي .

المادة 4 . 1
الضرائب

1 - مالم يتم تحديد خلاف ذلك . في هذه الاتفاقية ، فإن بنود هذه الاتفاقية لن تسري على إجراءات الضرائب .

2 - لاشيء في هذه الاتفاقية سوف يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف من الأطراف ، طبقا لأي معاهدة تتعلق بالضرائب . وفي حالة وجود عدم اتساق بين هذه الاتفاقية وأي من تلك المعاهدة المذكورة في حدود عدم الاتساق المشار إليه .

المادة 5 . 1
العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1 - ويحدد كل من الأطراف تأكيد حقوقه والتزاماته ، طبقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بالتقابل والتبادل مع الطرف الآخر و/ أو أي اتفاقيات أخرى تكون أي من دول مجلس التعاون الخليجي أو سنغافورة طرفا فيها .

2 - لن تسري هذه الاتفاقية ، أو تؤثر في العلاقات التجارية فيما بين الدول الأعضاد في مجلس التعاون الخليجي ، كما لن تمنح هذه الاتفاقية لجمهورية سنغافورة الحقوق والمميزات ، التي تمنحها حصريا دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي لدولة أخرى عضو في نفس المجلس ، ما لم يكن منصوصا على هذا صراحة في هذه الاتفاقية .

المادة 6 . 1
الحكومات الإقليمية والمحلية

1 - سيقوم كل طرف من الأطراف باتخاذ الضوابط المعقولة والملائمة ، في حدود ما هو متاح له ، لضمان مراعاة الحكومات المحلية والإقليمية والسلطات والهيئات غير الحكومية ، خلال ممارستها للسلطات الحكومية المفوضة إليها ، من قبل الحكومات المركزية والإقليمية أو المحلية ، أو السلطات في داخل أراضيها ، بنود هذه الاتفاقية .

2 - يفسر هذا البند ويطبق ، اتساقا مع المبادىء الموضحة في الفقرة الثالثة من المادة 1 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS ، والفقرة 12 من المادة XXIV للاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية GATT 1994 .

المادة 7 . 1
الشفافية

1 - وطبقا للمادة 8 . 1 ، سيقوم كل طرف من الأطراف ، اتساقا مع القوانين واللوائح المحلية السارية لديه ، ينشر قوانينه أو أن يجعل تلك القوانين واللوائح والقواعد الإدارية والقرارات القضائية ذات الصبغة العامة ، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي يكون هذا الطرف طرفا فيها ، والتي قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية ، متاحة بصورة عامة .

2 - وسيعمل كل طرف على أن يقوم بالإجابة على أي أسئلة محددة لطرف آخر وبسرعة . ويقدم عند الطلب المعلومات إلى هذا الطرف في الأمور المشار إليها في الفقرة 1 من هذه الاتفاقية .

المادة 8 . 1
سرية المعلومات

1 - وسيقوم كل طرف ، فيما لا يتعارض مع قوانينه ولوائحه ، بالحفاظ على سرية المعلومات المصنفة على أنها سرية من قبل الأطراف الأخرى .

2 - لاشيء في هذه الاتفاقية يتطلب من طرف من الأطراف الإفصاح عن المعلومات السرية ، والتي يعد الإفصاح عنها مما يضع هذا الطرف تحت طائلة القانون . أو خلافا لذلك تكون على نقيض المصلحة العامة ، أو التي قد تخل بالمصالح التجارية

المشروعة لأي مشغل اقتصادي .

المادة 9 . 1
استثناءات عامة

1 - لأغراض الفصول 2 و3 ، تعد المادة XX ، من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، ضمن وتشكل جزءا من هذه الاتفاقية ، مع إجراء التعديلات اللازمة .

2 - لأغراض الفصل 5 ، تعد المادة XIV ، وتذييلاتها من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS ، ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءا منها ، مع إجراء التعديلات اللازمة .

المادة 10 . 1
الاستثناءات الأمنية

1 - لا يفسر أو يؤول شيء في هذه الاتفاقية على أنه .

(أ) يتطلب من أي طرف يقدم أي معلومات ، يعتبر أن الإفصاح عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الاساسية . أو

(ب) يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء ، يعتبره ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية :

(I) يتعلق بأي مواد نووية أو انشطارية أو المواد التي تشتق منها .

(II) يتعلق بمرور الأسلحة أو الذخائر ، أو إجراءات الاستعداد الحربي ، ومرور المواد والسلع الأخرى والذي يتم تنفيذه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأغراض إمداد مؤسسة عسكرية .

(III) وما يتعلق بتقديم الخدمات ، سواء كان تنفيذه بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأغراض إمداد مؤسسة عسكرية في ضوء العلاقة مع الفصل 5 .

(IV) يتعلق بحماية البنية التحتية العامة الحيوية ، وتتضمن ولا تقتصر على البنية التحتية للاتصالات الحيوية والبنية التحتية للمياه ، من المحاولات المتعمدة الرامية إلى إعاقة أو خفض قدرة مثل هذه البني التحتية .

(V) الإجراءات التي تتخذ في أوقات الطوارئ المحلية أو الحرب أو طوارئ أخرى في العلاقات الدولية أو .

(ج) يمنع أي طرف من الأطراف من اتخاذ أي إجراء للقيام بالتزاماته ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين .

2 - سيتم إخطار اللجنة المشتركة بالإجراءات التي تم اتخاذها بأقصى قدر ممكن ، طبقا للفقرات الفرعية (ب) (II) و (ج) من الفقرة 1 من هذه المادة .

المادة 11 . 1
اللجنة المشتركة

1 - سيتم تأسيس لجنة مشتركة طبقا لهذه الاتفاقية .

2 - اللجنة المشتركة :

(أ) ستتكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة . و

(ب) يمكن للجنة المشتركة أن تقوم بتأسيس لجان فرعية ، دائمة أو خاصة أو مجموعات عمل ، وتقوم بمنحها أيا من صلاحياتها المتعلقة بها .

3 - ما لم يتم الاتفاق على خلاف هذا بصورة مشتركة من قبل الأطراف المعنية ، فإن اللجنة المشتركة سوف تجتمع بصورة دورية مرة على الأقل كل عامين ، لمراجعة وتقييم العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية ، وسوف يتم عقد الجلسات الدورية للجنة المشتركة بصورة تبادلية في أراضي الأطراف المعنية .

4 - كما ستقوم اللجنة المشتركة بعقد جلسات خاصة ، عند طلب أحد الاطراف ، في خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ الطلب المتعلق بهذا .

5 - ستكون مهام اللجنة المشتركة كما يلي :

(أ) مراجعة وتقييم نتائج العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية ، في ضوء الخبرات المكتسبة أثناء تطبيقها وأهدافها .

(ب) النظر في أي تعديلات قد يقترحها أي من الأطراف على هذه الاتفاقية ، وتتضمن أي تعديل في الامتيازات التي منحت طبقا لهذه الاتفاقية .

(ج) أن تبذل كافة مساعيها لحل جميع النزاعات بطريقة ودية ، والتي قد تنشأ بين الأطراف من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتحرير الأسواق ، والتي تكون الأطراف مشتركة فيها .

(د) الإشراف على ، وتنسيق أعمال جميع اللجان الفرعية ومجموعات العمل ، التي يتم تأسيسها طبقا لهذه الاتفاقية . و

(هـ) القيام بأي مهام ، حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المعنية .

6 - ستقوم اللجنة المشتركة بوضع قواعدها الخاصة لإجراءات العمل .

المادة 12 . 1
الإتصالات

1 - سيقوم كل طرف من الأطراف بتعيين جهة اتصال لاستلام وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الأطراف المعنية ، في الأمور المتعلقة بهذه الاتفاقية ، فيما عدا ما هو متقدم في الفقرة 4 من المادة 10 . 2 والفقرة 2 من المادة 11 . 2 .

2 - جميع الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية ستكون إما باللغة العربية ، أو باللغة الإنجليزية ، واتفق الأطراف على أن اختيار اللغة ، في أي من الاتصالات ، سيتم تحديده بناء على اعتبارات الكفاءة والملاءمة .

الفصل الثاني
التجارة في السلع
المادة 2 . 1
النطاق والتغطية

ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الأطراف.

المادة 2 . 2
تعريفات

لأغراض هذا الفصل ، استخدمت التعريفات التالية :

الرسوم الجمركية

وتشير إلى أي رسوم أو ضريبة ، من أي نوع ، تفرض فيما يتصل باستيراد منتج ، ويتضمن أي نوع من الضرائب المضافة أو الرسوم المضافة فيما يتصل بمثل هذا الاستيراد . ولكن يتضمن هذا أيا من :

(أ) الرسوم المساوية للضرائب الداخلية ، اتساقا مع التزامات طرف من الأطراف تجاه منظمة التجارة العالمية ، وتتضمن رسوم الإنتاج وكذلك الضرائب على السلع ، والخدمات .

(ب) مكافحة الإغراق أو الإجراءات التعويضية التي تطبق ، اتساقا مع شروط المادة VI من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، والاتفاقية بخصوص الدعم والاجراءات التعويضية ، في الملحق رقم 1A ، من اتفاقية منظمة التجارة العالمية . أو

(ج) المصاريف والضرائب الأخرى التي تتصل بالاستيراد ، وتتسق في الحجم والدرجة مع تكلفة الخدمات المقدمة ، والتي لا تمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو ضرائب على الواردات للأغراض الضريبية .

المادة 2 . 3
المعاملة الإقليمية

1 - سيقوم الأطراف بتطبيق مبدأ المعاملة الإقليمية ، طبقا للمادة III من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، ويتضمن هذا مذكراتها التفسيرية .

2 - ولهذا الغرض ، تعد المادة III من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ومذكراتها التفسيرية ، داخلة ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءا لا يتجزء منها ، مع إجراء التعديلات اللازمة .

المادة 2 . 4
الرسوم الجمركية

1 - عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، ستقوم سنغافورة بإلغاء رسومها الجمركية ، المفروضة على السلع ذات المنشأ من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي طبقا للملحق رقم 2 ، وستقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بإلغاء رسومها الجمركية على السلع ذات المنشأ من سنغافورة ، طبقا للملحق رقم 1 .

2 - ولن تقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بزيادة أي رسوم جمركية موجودة أو بفرض رسوم جمركية جديدة ، على استيراد المنتجات ذات المنشأ من أرض سنغافورة أو على العكس من ذلك .

3 - وقد اتفق الأطراف على أن هذه الاتفاقية لن ينجم عنها إعاقة التدفق الحالي في الحركة التجارية .

المادة 2 . 5
السماح المؤقت

1 - سيقوم كل من الأطراف المعنية ، كل طبقا لقوانينه المحلية المعنية ، بمنح سماح مؤقتا معفي من الرسوم الجمركية للبضائع التالية :

(أ) المعدات الحرفية والعلمية ، ويتضمن هذا قطع غيار تلك المعدات ، التي يمتلكها وتكون بصحبة أحد المقيمين لدى أحد الأطراف . و

(ب) السلع المقصود بها العرض أو الاستخدام في المعارض ، والأحداث المشابهة وتتضمن العينات التجارية المستخدمة في التشجيع على الشراء .

2 - ولن يقوم أي طرف بفرض أي شروط على السماح المؤقت بدخول السلع ، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، فيما عدا أن يطلب أن تكون تلك السلع :

(أ) مصحوبة بمبلغ تأمين لا تزيد قيمته عن الرسوم التي قد تدفع عند استيرادها أو تحريرها عند تصدير المنتجات .

(ب) أن يتم تصديرها في خلال ثلاثة (3) أشهر ، من التاريخ الذي تم فيه السماح المؤقت بدخولها ، أو أي فترة تكون ملائمة للغرض الذي تم من أجله السماح بدخولها مؤقتا . و

(ج) أن يمكن التعرف عليها عند تصديرها .

3 - وإذا لم يتم الوفاء بأي من الشروط التي قد يفرضها طرف من الأطراف ، طبقا للفقرة 2 من هذه المادة ، فيمكن لهذا الطرف أن يقوم بتطبيق الرسوم الجمركية وأي ضريبة أخرى والتي يتم تطبيقها بصورة طبيعية عند استيراد المنتجات .

4 - وسيقوم كل طرف ، بناء على طلب المستورد وللأسباب التي تعتبرها الجهات الإدارية للجمارك لديه صالحة بتمديد المهلة الزمنية للسماح المؤقت بعد الفترة التي تم تحديدها مبدئيا .

5 - وسيقوم كل طرف من الأطراف المعنية بإعفاء المستورد من التعويضات ، عند الفشل في تصدير المنتجات التي تم السماح بدخولها مؤقتا ، عند تقديم إثبات يرضي الجهات الإدارية للجمارك لدى هذا الطرف ، أن تلك السلع قد تم التخلص منها في خلال الفترة الزمنية التي تم تحديدها في السماح المؤقت ، أو أي تمديد زمني قانوني آخر . كما يجب أخذ

موافقة الجهات الإدارية للجمارك للجهة المستوردة ، قبل أن يمكن التخلص منها تلك السلع .

المادة 2 . 6
إجراءات غير متعلقة بالتعرفة

1 - لن يقوم أي طرف من الأطراف بتبني أو ممارسة إجراءات ، غير متعلقة بالتعرفة ، على استيراد أي بضائع من طرف آخر ، أو على تصدير أي بضائع متجهة إلى أرض طرف آخر باستثناء ما يتسق مع حقوقه والتزاماته تجاه اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، أو بنود هذه الاتفاقية .

2 - كما سيعمل كل طرف على ضمان شفافية إجراءاته غير المتعلقة بالتعرفة المسموح بها ، طبقا للفقرة 1 من هذه المادة ، وأن مثل تلك الإجراءات لم يتم إعدادها أو تبنيها أو تطبيقها بقصد أو بغرض يرمي إلى خلق عوائق غير ضرورية على التجارة بين الأطراف .

المادة 2 . 7
التقييم الجمركي

سوف يقوم الأطراف بتحديد القيم الجمركية للبضائع ، التي تتم التجارة فيها فيما بينهم ، طبقا لبنود المادة VII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، والاتفاقية الخاصة بتطبيق المادة VII ، من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، في الملحق 1A الخاص باتفاقية منظمة التجارة العالمية .

المادة 2 . 8
مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية والإجراءات الوقائية

ستخضع حقوق والتزامات كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة ، فيما يتعلق بمكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية والمعونات والإجراءات الوقائية للمواد VI, XVI, XIX من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، على وجه الخصوص وكذلك إلى الاتفاقية الخاصة بالمعونات والإجراءات التعويضية ، وكما ستخضع إلى الاتفاقية بخصوص الإجراءات الوقائية ، وأيضا إلى الاتفاقية الخاصة بالزراعة في الملحق رقم 1A ، من اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

المادة 2 . 9
الشفافية

تدخل المادة X من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ضمن الاتفاقية ، وتشكل جزءا أساسيا منها .

المادة 2 . 10
المعايير القياسية واللوائح التقنية وإجراءات تقييم الإمتثال

1 - ستخضع حقوق والتزامات الأطراف المعنية فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير وإجراءات تقييم الامتثال ، للاتفاقية الخاصة بالعوائق التقنية على التجارة ، في الملحق 1A ، من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ «اتفاقية TBT العوائق التقنية على التجارة»)

2 - سيقوم الأطراف بدعم وتعزيز وتعاونهم فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير القياسية وإجراءات تقييم الإمتثال ، مع الأخذ في الاعتبار زيادة التفاهم المتبادل للنظم الخاصة بكل منهم ، وتسهيل الدخول إلى أسواقهم الخاصة .

3 - دونما الإخلال بأحكام الفقرة رقم 1 من هذه المادة ، حتى يعتبر طرف من الأطراف أن طرفا آخر قد اتخذ اجراءات من شأنها أن تخلق ، أو خلقت عائقا على التجارة ، فقد اتفق الأطراف

على عقد مداولات ، داخل إطار اللجنة المشتركة ، من أجل التوصل إلى حل ملائم يتسق مع اتفاقية TBT العوائق التقنية على التجارة .

4 . لأغراض هذا الفصل ، سيقوم الأطراف بتبادل أسماء وعناوين نقاط الاتصال الرسمية الخاصة بهم ، ذات الخبرة في اللوائح التقنية والمعايير وإجراءات تقييم الإمتثال ، من أجل تيسير الإستشارات الفنية وتبادل المعلومات .

المادة 2 . 11
الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية

1 . ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بالإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، للإتفاقية الخاصة بتطبيق الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية في الملحق رقم 1A من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ«اتفاقية SPS») .

2 . ولأغراض هذا الفصل ، سيقوم الأطراف بتبادل أسماء وعناوين نقاط الإتصال الرسمية الخاصة بهم ، ذات الخبرة في أمور الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، من أجل تيسير الإستشارات التقنية وتبادل المعلومات .

3 . دونما الإخلال بأحكام الفقرة 1 ، من هذه المادة ، حينما يعتبر أحد الأطراف أن طرفا آخر قد اتخذ إجراءات من شأنها أن تخلق أو خلقت عوائق على التجارة ، فقد اتفق الأطراف على عقد مداولات ، من خلال إطار عمل اللجنة المشتركة ، من أجل التوصل إلى حل ملائم يتسق مع اتفاقية SPS .

المادة 2 . 12
القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات

1 . سيذل الأطراف قصارى جهودهم ، لتجنب فرض إجراءات مقيدة لأغراض ميزان المدفوعات .

2 . وأي إجراءات مماثلة تتخذ على التجارة في السلع ، يجب أن تكون عملا بالمادة XII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، والتي تدخل بنودها ضمن وتشكل جزءا أساسيا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة 13 . 2

المشروعات التجارية الحكومية

لايجب أن يفسر شيء في هذه الاتفاقية ، على أنه منع لطرف من الأطراف ، من امتلاك أو تأسيس مشروع تجاري حكومي ، طبقا للمادة XVII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 .

المادة 14 . 2

بند المراجعة

عند طلب طرف من الأطراف ، سيقوم الأطراف بالمداولة فيما بينهم ، آخذين بعين الإعتبار الإسراع في تقليص الرسوم الجمركية على السلع ، غير الخاضعة لجداول التقليص ، كما هو مبين بالملحق ا أو كما هو متضمن داخل جدول أحد الأطراف . الالتزامات الأخرى بين الأطراف للإسراع في تقليص الجمارك على بضاعة أو تضمين بضاعة ما في الملحق ا لها الأولوية وتسبق أي معدلات رسوم أو تصنيفات مرحلية تم تحديدها طبقا لجداولهم الخاصة . تدخل تلك الإلتزامات حيز التنفيذ ، بعد أن يقوم الأطراف المعنيون بتبادل الإشعارات التي تؤكد أنهم قد استكملوا الإجراءات القانونية الداخلية ، وفي التواريخ التي قد تم الاتفاق عليها فيما بينهم .

الفصل الثالث
قواعد المنشأ
الجزء (أ) : تحديد المنشأ
تعريفات

لأغراض هذا الفصل استخدمت التعريفات التالية :

(أ) يقصد بـ **المزارع المائية** : زراعة الكائنات العضوية ، وتتضمن الأسماك والرخويات والقشريات والفقاريات المائية الأخرى ، والنباتات المائية بدءا من مخزون البذور ، مثل البيض وزريعة الأسماك والأسماك الصغيرة واليرقات ، عن طريق التربية أو في عمليات النمو لدعم الإنتاج ، مثل الطبيعيين ، ومن بين أشياء أخرى الإمداد الدائم أو التغذية أو الحماية الطبيعية لها .

(ب) يقصد بـ **الشحنة** : السلع التي يتم إرسالها تتابعيا ، من مُصدر إلى أحد المرسل اليهم .أو التي تغطيها وثيقة نقل واحدة ، تغطي شحنها من المُصدر إلى المرسل إليه ، أو في حالة غياب مثل هذه الوثيقة تغطيها فاتورة منفردة .

(ج) يقصد بـ **المبادىء والأعراف المحاسبية المقبولة** : الرقابة المعترف بها أو جهات الدعم الجوهري المحاسبي المعتمد في أرض أحد الأطراف ، فيما يتعلق بتسجيل العوائد والنفقات والتكاليف والأصول والخصوم والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية . ويمكن أن تمثل تلك المعايير خطوطا إرشادية عريضة للتطبيقات العامة ، كما أنها يمكن أيضا أن تكون معايير وممارسات وإجراءات تفصيلية .

(د) يقصد بـ **بضاعة** : مادة أو شيء ، قد تم انتاجه أو الحصول عليه . حتى وإن كان بغرض استخدامه لاحقا في عملية إنتاج أخرى .

(هـ) يقصد بـ **النظام المنسق** (HS) : الوصف المنسق للسلع ونظام التكويد ويتضمن قواعده العامة وملاحظاته القانونية ، الموضحة في ملحق المعاهدة الدولية للنظام المنسق ، لوصف وتشفير السلع .

(و) يقصد بـ **التصنيع** : أي نوع من العمل أو المعالجة ، ويتضمن التجميع أو ، أي عمليات محددة .

(ز) يقصد بـ **مواد** : أي مكونات أو مواد خام أو مركبات أو أجزاء أو غيرها ، تستخدم في إنتاج السلع .

(ح) يقصد بـ **المواد من غير ذات المنشأ** : المواد التي لاتتأهل كمواد من ذات منشأ ، يتبع أطراف هذه الاتفاقية ، طبقا لهذا الفصل .

(ط) يقصد بـ **الانتاج** : تنمية وتربية وتعدين وحصاد وصيد الأسماك والمزارع المائية والصيد بالشراك والقنص والتصنيع ومعالجة وتجميع أو تفكيك بضاعة أو ما يماثلها .

المادة 2 . 3

السلع من ذات المنشأ

لأغراض هذه الاتفاقية ، سيتم اعتباز السلع ، بضائع من ذات منشأ يتبع لطرف من الأطراف ، وسوف تكون مؤهلة لتلقي معاملة الأفضلية ، شريطة أن تكون تلك السلع مشحونة طبقا للمادة 14 . 3 وأن تكون :

(أ) قد تم الحصول عليها ، أو انتاجها بالكامل ، في أرض الجهة المصدرة طبقا للمادة 3 . 3 ، أو أن تكون ،

(ب) قد مرت بمراحل كافية من العمل عليها ، أو انتاجها . طبقا للمادة 4 . 3 .

المادة 3 . 3

السلع المتحصلة كليا أو السلع المنتجة بالكامل

لأغراض هذه الاتفاقية ، فان السلع المتحصلة كليا أو المنتجة في أرض طرف من الأطراف ، سيتم معاملتها على أنها بضائع من ذات المنشأ لهذا الطرف . سيتم اعتبار السلع الآتية على أنها متحصلة كليا . أو منتجة بالكامل من أرض طرف من الأطراف :

(أ) السلع التعدينية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة أو مياه أو قاع البحر أو تحت قاع البحر لطرف من الأطراف .

(ب) السلع من الخضروات ، التي تم حصادها أو انتاجها في أرض هذا الطرف .

(ج) الحيوانات الحية التي ولدت وتمت تربيتها في أرض هذا الطرف .

(د) المنتجات المتحصل عليهامن الحيوانات ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة أو تمت تربيتها في أرض هذا الطرف .

(هـ) السلع المتحصل عليها من القنص أو نصب الشراك أو الصيد أو الاستزراع المائي ، التي تمت في أرض هذا الطرف .

(و) بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى ، المأخوذة من خارج المياه الإقليمية بواسطة مركبة مسجلة أو مرخصة أو مدرجة لدى هذا الطرف وترفع علمه .

(ز) السلع المنتجة و/ أو المصنوعة على سطح سفينة تصنيع ، من السلع المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة ، شريطة أن تكون سفينة التصنيع المشار إليها مدرجة أو مسجلة أو مرخصة لدى هذا الطرف وترفع علمه .

(ح) السلع خلاف بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحر أو من التربة السفلى أو السلسلة القارية أو من المنطقة الاقتصادية الحصرية لأي من أحد الأطراف .

(ط) السلع الأخرى خلاف بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى المأخوذة من/ أو المستخرجة من قاع البحر أو من التربة السفلى أو السلسلة القارية ، وخارج المنطقة الاقتصادية الحصرية لأي من الأطراف ، أو لأي دولة أخرى ، كما هو محدد في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص القانون البحري ، بواسطة مركبة مدرجة أو مسجلة أو مرخصة لدى أحد الأطراف ، أو شخص من مواطني هذا الطرف .

(ي) الأشياء المستعملة ، التي تم تجميعها من أرض هذا الطرف ، والتي لا يمكن أن تؤدي وظائفها الأصلية بعد هذا هناك ، ولا يمكن إعادة تجديدها أو اصلاحها ، والملائمة للتخلص منها فقط أو لاستخراج قطع غيار منها أو مواد خام .

(ك) المخلفات والنفايات الناتجة عن الاستهلاك أو عمليات التصنيع ، التي جرت على أرض هذاالطرف ، والتي لاتصلح إلا للتخلص منها أواستعادة المواد الخام منها .

(ل) السلع المنتجة في أرض هذا الطرف بصورة حصرية من السلع أو من مشتقاتها ، والمشار اليها في الفقرات الفرعية ، (أ) الى (ك) من هذه المادة ، في أي مرحلة من مراحل الانتاج .

المادة 4 . 3
الإنتاج أو كفاية العمل

1 . لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 . 3 سوف تتم معاملة البضاعة التي مرت بمراحل عمل كافية أو مراحل انتاج في أرض طرف من الأطراف ، كما هو متقدم طبقا لهذه المادة ، على أنها بضاعة ذات منشأ لهذا الطرف .

2 . تعد البضاعة قد مرت بمراحل كافية من العمل أو الانتاج في أرض هذا الطرف ، إذا ما كانت هذه البضاعة :

(أ) تفي بقواعد المنشأ الخاصة بالمنتج طبقا للمنتجات المحددة في الملحق رقم 3 .

(ب) وتحوز على قيمة مضافة ، لاتقل عن(35٪) على أساس السعر السابق على العمل كما هو محدد في الفقرة 3 من هذه المادة .

3 . ولأغراض الفقرة الفرعية ، 2 (ب) ، من هذه المادة تسري المعادلة التالية على تحديد القيمة المضافة :

السعر [illegible] للأعمال - قيمة المواد غير ذات المنشأ X100% ≤35%
السعر السابق على الأعمال

حيث تكون :

(أ) **السعر السابق للأعمال** يعني السعر المدفوع مقابل البضاعة ، قبل الأعمال للمصنع من الأطراف الذي يقوم بتنفيذ الأعمال الأخيرة أو المعالجة ، شريطة أن يشتمل السعر على قيمة جميع المواد المستخدمة ، مطروحا منها أي ضرائب داخلية والتي تكون ، أو قد تكون قابلة لإعادة دفعها عند تصدير السلع المتحصل عليها .

(ب) **N.O.M** هي قيمة المواد من غير ذات المنشأ ، كما هو متقدم في الفقرة الفرعية (ح) في المادة 1 . 3

4 . لأغراض احتساب **N.O.M** للمواد من غير ذات المنشأ ، طبقا للفقرة الفرعية 3/ ب من هذه المادة ، فإن قيمة المواد غير ذات المنشأ ، المستخدمة في إنتاج بضاعة ، في أرض أحد الأطراف ، سوف تكون هي قيمة الكلفة والتأمين والشحن (CIF) وسوف يتم تحديدها طبقا لبنود الجزء 1 ، من اتفاقية تطبيق المادة VII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات **GATT 1994** في الملحق **1A** لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (ويشار اليها هنا وفيما بعد بـ «اتفاقية التقييم الجمركي») أما إذا لم تكن قيمة سي - آي - أف **CIF** معروفة ولا يمكن تأكيدها ، فتصبح القيمة هي أول سعر مؤكد تم دفعه لدى هذا الطرف .

المادة 5 . 3
المواد المستخدمة في الانتاج

بالنسبة للمواد من غير ذات المنشأ ، التي تمر بمراحل إنتاج كافية في أرض أحد الأطراف ، أو كل من الطرفين كما هو متقدم في المادة 4 . 3 فإن القيمة الاجمالية للمنتج النهائي سوف تكون هي قيمة المنشأ عند استخدام هذا المنتج في التصنيع اللاحق لمنتج آخر .

المادة 6 . 3
الحد الأدنى

دونما الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 4 . 3 ، ستعتبر البضاعة من ذات المنشأ حينما تكون قيمة جميع المواد من غير ذات المنشأ ، المستخدمة في انتاج البضاعة ، لاتزيد عن (10٪) من السعر السابق للأعمال للبضاعة ، والتي لم تمر بمراحل التغيير المطبق في تصنيفات التعرفة أو لا تطابق أي شرط آخر من شروط الملحق رقم 3 .

المادة 3 . 7

التراكم

المواد ذات المنشأ من دول مجلس التعاون الخليجي ، والتي تستخدم في إنتاج بضاعة في سنغافورة سيتم اعتبار أن منشأها سنغافورة ، وبالتقابل لهذا .

المادة 3 . 8

العمليات غير الكافية

1 . لن يتم اعتبار العمليات والمعالجات التالية على أنها إنتاج كاف . كما هو متقدم في المادة 3 . 4 :

(أ) العمليات المتعلقة بضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة ، أثناء النقل والتخزين (مثل التجفيف ، والتجميد والحفظ في محلول ملحي والتهوية والنشر والتبريد والحفظ في الملح أو ثاني اوكسيد الكبريت أو أي محاليل حافظة أخرى أو إزالة الأجزاء التالفة ومثل تلك العمليات) .

(ب) العمليات البسيطة ، مثل إزالة الغبار أو النخل أو الفحص أو الفرز والتصنيف والمطابقة (وتتضمن تجميع مجموعات من الأشياء) الغسيل والطلاء والتقطيع .

(ج) تغيير التغليف وتقسيم وتجميع الشحنات .

(د) التقطيع البسيط والتعبئة في زجاجات والتقطيع الى شرائح ، وإعادة التعبئة في قوارير أو شنط أو صناديق ، أو التثبيت على بطاقات أو ألواح ، وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى .

(هـ) تثبيت العلامات وبطاقات الملصقات أو العلامات المميزة الأخرى على السلع أو مواد تغليفها .

(و) ذبح الحيوانات .

(ز) أي خليط من عمليتين ، أو اكثر من العمليات ، المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (و) من هذه المادة .

2 . جميع العمليات ، التي يتم تنفيذها لدى طرف على بضاعة ما ، سيتم أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذاكانت العملية أو المعالجة ، التي مرت بها تلك البضاعة . يجب اعتبارها على أنها غير كافية ، في ضوء تفسير الفقرة 1 من هذه المادة .

المادة 3 . 9

الكماليات وقطع الغيار والأدوات

سوف يقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون الكماليات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع قطعة من السلع ، والتي تمثل جزءا طبيعيا من تلك البضاعة ومتضمنة في السعر ، أو التي لاتتم المحاسبة عليها بصورة منفصلة كما يلي :

(أ) يتم اعتبارها كوحدة واحدة مع البضاعة المعنية و

(ب) بغض النظر عن تحديد إذا ماكانت جميع المواد ، من غير ذات المنشأ ، المستخدمة في إنتاج البضاعة في الملحق 3 ، قد مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعرفة .

المادة 3 . 10

مواد التعبئة والتغليف لعمليات البيع بالتجزئة

سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون مواد التغليف والحاويات ، التي يتم تغليف بضاعة فيها بغرض البيع بالتجزئة ، إذا ماتم تصنيفها مع البضاعة ، لم يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت كل المواد من غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج البضاعة قد مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعرفة الموضح في الملحق رقم 3 . وإذا ما كانت البضاعة تخضع لمتطلبات القيمة المؤهلة للمحتوى فإن قيمة مثل مواد التغليف والحاويات تلك سيتم أخذها في الحسبان ، على أنها مواد من ذات المنشأ أو من غير ذات المنشأ ، حسبما تقتضي الحالة في احتساب قيمة المحتوى المؤهلة للبضاعة .

المادة 3 . 11

مواد التعبئة وحاويات الشحن

سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون مواد التغليف والحاويات ، التي يتم وضع بضاعة فيها بغرض الشحن ، لن يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذاكانت البضاعة تفي بمتطلبات القيمة المؤهلة للمحتوى .

المادة 3 . 12

العناصر المحايدة

من أجل تحديد ما إذا كانت بضاعة ما ، من ذات المنشأ ، تستبعد قيمة العناصر المحايدة التالية ، والتي قد تكون استخدمت في الانتاج من العناصر من غير ذات المنشأ .

(أ) المصنع والمعدات .

(ب) الآلات والمعدات .

(ج) السلع التي لاتدخل ولا يقصد بها أن تدخل في عملية التكوين النهائي للبضاعة .

المادة 3 . 13

إحصاء وفصل المواد

1 . سيقوم كل طرف بضمان أن عملية تحديد منشأ السلع ، القابلة للإستبدال أو المواد ، سوف تتم من خلال إما الفصل المادي لكل بضاعة أو مادة ، أو من خلال أي طريقة من طرق إدارة المخازن ، مثل المتوسط المحاسبي أو نظام ما يدخل أولا يخرج أولا (FIFO) أو ما يدخل اخيرا يخرج أولا (LIFO) والمعترف بها في المبادىء والأعراف المحاسبية المقبولة لهذا الطرف ، الذي تتم لديه عملية الإنتاج ، أو المبادىء المقبولة من قبل الطرف الذي يتم لديه الانتاج .

2 . سيقوم كل طرف بضمان أن نظام إدارة المخزون ، الذي تم اختياره طبقا للفقرة 1 من هذه المادة لنوع محدد من المواد أو السلع القابلة للاستبدال ، سيستمر العمل به لهذا النوع من السلع القابلة للإستبدال . والمواد خلال العام المالي لهذا الطرف الذي قام باختيار هذا النظام في إدارة المخزون .

الجزء (ب) : شروط الشحن

المادة 14 . 3

الشحن المباشر

1 . السلع ذات المنشأ لأحد الأطراف ، سيتم اعتبارها تفي بشروط الشحن ، طبقا لهذه الاتفاقية في الحالات التالية :

(أ) حين يتم نقلها مباشرة من أرض هذا الطرف إلى أرض الطرف الآخر . أو

(ب) أن يكون قد تم نقلها عبر أرض أو أراضي واحد أو أكثر من الأطراف غير المتعلقين بهذه الاتفاقية ، بغرض الترانزيت (العبور) أو التخزين المؤقت في مخازن في تلك الأرض أو الأراضي ، ولم تدخل تلك السلع في تجارة أو استهلاك في هذه الأماكن ، شريطة أن :

(I) لم تمر تلك السلع بعمليات ، خلاف التفريغ وإعادة التحميل ، أو عمليات للحفاظ عليها بحالة جيدة . أو

(II) أن يكون الدخول بغرض الترانزيت (العبور) مبررا بأسباب جغرافية أو باعتبارات تتعلق حصريا بمتطلبات النقل .

2 . يجب تقديم مايفيد إثبات الوفاء بالبنود ، الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى سلطات الجمارك للطرف المستورد عن طريق انتاج مايلي :

(أ) وثيقة شحن مفردة تغطي المسار من الطرف المصدر عبر بلد العبور . أو

(ب) شهادة تصدرها سلطات الجمارك في بلد العبور :

(I) توضح وصفا دقيقا للبضائع .

(II) تحدد تواريخ تفريغ وإعادة تحميل السلع وربما ينطبق أسماء المركبات أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة .

(III) وتشهد بالحالات التي خضعت لها السلع في بلد العبور . أو

(ج) وحينما لا يمكن إنتاج المستندات المشار إليها ، طبقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) السابقتين ، يتم تقديم أي مستندات جوهرية تقبلها سلطات الجمارك .

الجزء (ج) : المداولات والتعديلات

المادة 15 . 3

المداولات والتعديلات

سيقوم الأطراف بالتشاور والتعاون بخصوص مايلي :

(أ) ضمان أن يتم تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة و

(ب) مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل ، آخذين في اعتبارهم التطور التكنولوجي وأساليب الانتاج والأمور الأخرى المتعلقة بها .

الجزء (د) : التطبيق والتفسير

المادة 16 . 3

التطبيق والتفسير

ولأغراض هذا الفصل :

(أ) أساس تصنيف التعرفة هو النظام المنسق . و

(ب) أي تكلفة أو قيمة ، يشار اليها في هذا الفصل ، سوف يتم تسجيلها ومتابعتها ، طبقا للمبادىء والأعراف المحاسبية المقبولة المطبقة في أرض أحد الأطراف ، التي يتم إنتاج السلع فيها .

الفصل الرابع 4
الإجراءات الجمركية

المادة 1 . 4

النطاق

يتم تطبيق هذا الفصل ، اتساقا مع القوانين الوطنية والقواعد واللوائح للأطراف المعنية ، الخاصة باجراءات الجمارك المطلوبة للأفراج عن السلع بين الأطراف القائمة بالتجارة .

المادة 2 . 4

شروط عامة

1 . يقر الأطراف أن أهداف هذه الاتفاقية يمكن تعزيزها من خلال تبسيط إجراءات الجمارك على تجارتهم الثنائية .

2 - وسيتم ، كلما أمكن ، توفيق إجراءات الجمارك الخاصة بالأطراف ، مع المعايير القياسية والممارسات ، الموصى بها من قبل منظمة التجارة العالمية .

3 . وسوف تقوم الجهات الإدارية للجمارك ، لكل طرف ، بمراجعة إجراءات الجمارك بصورة دورية ، بغرض إجراء مزيد من التبسيط والتطوير ، لتيسير التجارة الثنائية .

المادة 3 . 4

الشفافية

1 . سيقوم كل طرف بضمان أن يتم نشر قوانينه ولوائحه وإرشاداته وإجراءاته وقواعده الإدارية الحاكمة للأمور الجمركية ، بطريقة ملائمة سواء عبر الانترنت أو بطريقة مطبوعة .

2 . وسوف يقوم كل طرف بتعيين وتأسيس ومتابعة واحدة أو أكثر من نقاط الاستعلامات للتعامل مع الاستفسارات من الاشخاص المهتمين بما يتعلق بأمور الجمارك ، وسيبذل قصارى جهده كي يتيح بصورة عامة ، من خلال الوسائل الالكترونية ، المعلومات الخاصة باجراءات القيام بمثل تلك الاستفسارات .

3 . لا شيء في هذه المادة ، أو أي جزء من هذه الاتفاقية ، يتطلب من أي طرف من الأطراف أن يقوم بنشر إجراءات تطبيق القانون والإرشادات الداخلية للعمليات ، وتتضمن تلك المتعلقة بعقد تحليل المخاطر ومنهاجية الإستهداف .

المادة 4 . 4

إدارة المخاطر

1 . سيقوم الأطراف بتبني أسلوب لإدارة المخاطر ، في أنشطتهم الجمركية ، بناء على درجة المخاطر التي تم تحديدها ، المتعلقة بهذه السلع من أجل تيسير الإفراج عن الشحنات منخفضة المخاطر . بينما تركز أنشطة الفحص والتفتيش على السلع عالية المخاطر .

2 . وسيقوم الأطراف بتبادل المعلومات حول تقنيات إدارة المخاطر المستخدمة ، أثناء أداء اجراءاتهم الجمركية .

المادة 4 . 5

الاتصالات غير الورقية

1 . لأغراض تيسير التجارة ، سيعمل الأطراف على ضمان تقديم بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية ، بين جهاتهم الإدارية الجمركية المعنية ، وكياناتهم التجارية .

2 . سيقوم الأطراف بتبادل وجهات النظر والمعلومات ، حول إدراك وترقية الإتصالات غير الورقية ، بين الجهات الإدارية الجمركية ، والكيانات التجارية الخاصة بكل منهم .

3 . وستأخذ الجهات الإدارية الجمركية ، الخاصة بكل طرف من الأطراف في اعتبارها ، أثناء تطبيق المبادرات التي تقدمها لاستخدام الإتصالات غير الورقية ، المنهجيات التي تمت الموافقة عليها في منظمة الجمارك العالمية .

المادة 4 . 6

إصدار شهادات المنشأ

1 . سوف يتم إصدار شهادات المنشأ بواسطة الهيئة ذات الصلاحية ، لدى كل طرف من الأطراف ، في العامين (2) الأولين ، بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ .

2 . سيقوم الأطراف بتبادل نماذج توقيع الأفراد المخولين بالتوقيع لإصدار شهادات المنشأ وسيقومون بتقديم نماذج من الأختام الرسمية ، قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بستة (6) أشهر على الأقل .

3 . لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة ، فقد اتفق الأطراف على تضمين نص شرط المنشأ ، والذي سيظهر في خانة الوصف المرادف للبضائع ، في شهادة المنشأ كالتالي «قيمة المحتوى المؤهل :٪ أو «CTC» كما تستدعي الحالة .

4 . مع عدم الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة ، سيقوم الأطراف ، في أول اجتماع دوري لمراجعة هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة المشتركة ، طبقا للفقرة 3 من المادة 11 . 1 ، بتقييم وتقرير إذا ما كانوا سيستمرون في متابعة إصدار شهادات المنشأ من الهيئة ذات الصلاحية لدى كل طرف أو التحول إلى إجراءات إصدار شهادات المنشأ الذاتية ،كما هو موضح في الفقرات من 5 الى 9 من هذه المادة ، اذا ماكان أحد الأطراف غير مستعد للتحول الى شهادات المنشأ الذاتية ، أثناء جلسة المراجعة الدورية الأولى ، سيتم تأجيل الموضوع الى جلسات المراجعة اللاحقة ، حتي يحين الوقت الذي يمكن فيه للطرفين الاتفاق على تبني إجراءات شهادات المنشأ الذاتية .

5 . في حالة شهادات المنشأ الذاتية ، لأغراض الحصول على معاملة الأفضلية في التعرفة لدى الطرف الآخر ، يجب تقديم ما يثبت المنشأ في صورة شهادة منشأ ، والتي سوف يتم استكمالها ، طبقا للملحق 4 ، ويوقعها المصدر أو المنتج لدى الطرف المصدر يشهد فيها بأن السلع تتأهل كبضائع ذات منشأ ، والتي يحق لمستوردها طلب معاملة الأفضلية عند استيراد تلك السلع الى أرض الطرف الآخر .

6 . وقد تم الاتفاق ، فيما بين الأطراف على أن تتكون تفاصيل شهادة المنشأ من رمز النظام المنسق HS ووصف وكمية السلع واسم المرسل اليه واسم المصدر أو المنتج او المصنع وبلد المنشأ .

7 . وسوف يقوم كل طرف من الأطراف بما يلي :

(أ) يطلب من المصدر في أرضه ، استكمال وإقرار شهادة المنشأ ، عن أي تصدير للسلع ، التي يمكن للمستورد أن يطلب معاملتها معاملة تفضيلية في التعرفة عند استيراد تلك السلع ، إلى أرض الطرف الآخر .

(ب) أن يضمن أنه في حالة كون المصدر في أرضه ليس منتج تلك السلع فيمكن للمصدر أن يكمل ويقر بشهادة المنشأ على أساس مايلي :

(I) معلوماته ما إذا كانت تلك السلع مؤهلة لأن تكون سلع من ذات المنشأ . أو

(II) اعتماده المقبول على ما يقدمه المنتج كتابة بأن السلع مؤهلة أن تكون سلع من ذات المنشأ .

(III) شهادة كاملة وموقعة للسلع تقدم طوعا من المنتج للمصدر .

8 . لا شيء في الفقرة 7 من هذه المادة يمكن أن يؤول على أنه يتطلب من المنتج أن يقدم شهادة منشأ للمصدر .

9 . يضمن كل طرف من الأطراف أن شهادة المنشأ الكاملة والموقعة من مصدر أو منتج في أرض طرف آخر ، وتنطبق عليها حالة استيراد سلع منفردة الى ارضه ، سوف يتم قبولها من قبل الجهات الادارية للجمارك لديه ، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ توقيع شهادة المنشأ .

المادة 4 . 7

المطالبة بمعاملة تفضيلية

1 . فيما عدا ما هو متقدم في هذا الفصل سيطلب كل طرف من الأطراف من المستورد الذي يطالب بمعاملة تفضيلية في التعرفة طبقا لهذه الاتفاقية أن :

(أ) يطالب بمعاملة تفضيلية في التعرفة في وقت استيراد المنتجات من ذات المنشأ سواء كان المستورد لديه شهادة منشأ أو لم يكن لديه تلك الشهادة .

(ب) يقدم إقرارا مكتوبا بأن السلع مؤهلة لتكون بضائع من ذات المنشأ .

(ج) تكون شهادة المنشأ بحوزته وقت تقديم الاقرار إذا ما طلب منه من قبل الجهات الجمركية للطرف المستورد .

(د) يقدم أصل أو نسخة من شهادة المنشأ كما يطلب منه من قبل الجهات الإدارية للجمارك لدى الطرف المستورد وإذا ما طلبت تلك الجهات الإدارية للجمارك أي مستندات أخرى تتعلق باستيراد المنتج . أو

(5) يقوم بتقديم إقرار مصحح ويقوم بدفع أي رسوم مستحقة يكون لدى المستورد أسباب للاعتقاد بأن شهادة المنشأ التي تم تقديم الإقرار على أساسها تحتوي على معلومات غير صحيحة .

2 . يحق لطرف من الأطراف حجب المعاملة التفضيلية طبقا لهذه الاتفاقية على بضائع مستوردة إذا ما فشل المستورد في الالتزام بأي من المتطلبات الواردة في هذه المادة .

3 . وسيقوم كل طرف من الأطراف اتساقا مع قوانينه بضمان انه حينما تكون هناك بضائع تأهلت كونها بضائع من ذات المنشأ عند استيرادها الى ارض هذا الطرف فانه يمكن للمستورد تلك السلع في خلال فترة زمنية تحددها قوانين الطرف المستورد أن يتقدم بطلب رد أي رسوم زائدة دفعت كنتيجة أن تلك السلع لم تمنح المعاملة التفضيلية .

المادة 4 . 8

التنازل عن شهادة المنشأ

يضمن كل طرف من الأطراف ، أن شهادة المنشأ لن تكون مطلوبة لاستيراد السلع ، التي تقل قيمتها عن (1000 ألف دولار أمريكي) أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة المحلية لكل طرف فيما عدا أنه يمكن أن يتم طلب أن تكون الفاتورة المصاحبة للاستيراد تتضمن بيانا يشهد بأن السلع مؤهلة كبضائع من ذات المنشأ .

المادة 4 . 9

متطلبات إمساك السجلات

1 . سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن المصدر أو المنتج داخل أرضه ، والذي يقر بشهادة المنشأ ، سيقوم في أرضه بالاحتفاظ لمدة ثلاثين (30) شهرا ، بعد التاريخ الذي تم فيه توقيع شهادة المنشأ ، بجميع السجلات المتعلقة بمنشأ السلع التي تمت عنها المطالبة بالمعاملة التفضيلية في التعرفة في أرض طرف آخر ، وتتضمن السجلات المرتبطة بـ :

(أ) شراء أو تكلفة أو قيمة أو شحن أو مدفوعات عن البضاعة المصدرة من أرضه .

(ب) التعهيد وشراء وتكلفة وقيمة ودفع قيمة جميع المواد وتتضمن المواد غير المباشرة المستخدمة في انتاج البضاعة التي تم تصديرها من أرضه و

(ج) انتاج البضاعة في الشكل الذي تم تصدير البضاعة فيه من أرضه .

2 . سيقوم كل طرف بضمان أن يقوم المستورد ، الذي يطالب بالمعاملة التفضيلية في التعرفة لبضائع مستوردة الى أرض هذا الطرف بالاحتفاظ في تلك الأرض لمدة ثلاثين (30) شهرا بعد تاريخ استيراد السلع ، بالمستندات المماثلة - بما في ذلك نسخة من شهادة المنشأ - مثلما قد يطلب هذا الطرف من المستندات المتعلقة باستيراد تلك السلع .

3 . ويمكن أن تتضمن السجلات الواجب الاحتفاظ بها طبقا للفقرات 1 و 2 من هذه المادة ، سجلات الكترونية ، ويجب أن يتم الاحتفاظ بها اتساقا مع القوانين والممارسات المحلية لكل طرف .

المادة 4 . 10

التعاون في تأكيد شهادات المنشأ

1 . لأغراض التأكيد على أصالة وصحة المعلومات المقدمة في شهادات المنشأ ، يمكن للطرف المستورد أن يقوم بالمصادقة والتأكيد من خلال الوسائل الآتية :

(أ) طلب المعلومات من المستورد .

(ب) أن يطلب المساعدة من السلطات الإدارية لجمارك الطرف المصدر ، كما هو متقدم في الفقرة 2 من هذه المادة .

(ج) عن طريق استبيان مكتوب للمصدر أو المنتج ، في أرض طرف آخر ، من خلال الهيئة ذات الصلاحية لدى الطرف المصدر .

(د) أو عن طريق زيارة موقع المصدر أو المنتج ، في أرض طرف آخر ، ويخضع هذا لموافقة المصدر أو المنتج ، والجهة ذات الصلاحية لدى الطرف المصدر . أو

(5) أي إجراءات أخرى كما يتفق عليها الأطراف .

2 . لأغراض الفقرة الفرعية ، 1 (ب) من هذه المادة ، يمكن للجهة الادارية لجمرك الطرف المستورد أن :

(أ) تطلب من الجهة الإدارية لجمارك المصدر مساعدتها في التحقق من :

(I) اصالة شهادة المنشأ و/ أو

(II) دقة المعلومات التي تحتوي عليها شهادة المنشأ .

(ب) سوف تقدم للسلطات الادارية لجمارك طرف آخر مايلي :

(I) سبب طلب تلك المساعدة .

(II) شهادة المنشأ أو نسخة من تلك الشهادة المتعلقة بالموضوع . و

(III) أي معلومات أو مستندات قد تكون ضرورية لغرض تقديم المساعدة .

3- وسوف تقوم الجهة الإدارية للطرف المصدر ، بالدرجة التي تسمح بها قوانينها وممارستها المحلية ، بالتعاون الكامل في أي إجراء يتعلق بالتحقق من الصلاحية .

4- وسوف يقوم الطرف الذي يقوم بالتحقق ، من خلال الجهة الإدارية للجمارك لديه ، بتزويد المنتج أو المصدر ، والذي تخضع بضائعه لعملية التحقق ، بتحديد كتابي ما إذا كانت بضائعه مؤهلة كبضائع ذات منشأ أو خلاف ذلك ، ويتضمن الحقائق المكتشفة والأسس القانونية لهذا التحديد .

المادة 4, 11

القرارات المسبقة

1- سيقوم كل من الأطراف بضمان إصدار قرارات مسبقة مكتوبة ، قبل استيراد السلع إلى داخل أرضه ، إلى أحد مستوردي السلع إلى داخل أرضه ، أو إلى مصدر أو منتج للبضائع لدى طرف آخر ، حول ما إذا كانت تلك السلع مؤهلة كبضائع من ذات منشأ . كما سيقوم الطرف المستورد بإصدار تحديده بخصوص منشأ السلع في خلال ستين (60) يوما من تاريخ استلام طلب بإصدار قرار مُسبق .

2- سيقوم الطرف المستورد بتطبيق القرار المسبق الذي أصدره ، طبقا للفقرة رقم 1 من هذه المادة . كما ستقوم الجهة الإدارية للجمارك لدى هذا الطرف بتحديد فترة صلاحية للقرار المسبق ، فيما لا يقل عن عامين (2) من تاريخ إصداره .

3- ويحق للطرف المستورد أن يعدل أو يلغي القرار المسبق في الحالات التالية :

(أ) إذا ما كان القرار مبنياً على خطأ في الحقائق

(ب) إذا ما كان هناك تغيير في الحقائق المادية ، أو الظروف المادية التي تم بناء القرار عليها .

(ج) بغرض التوافق مع تعديل في هذا الفصل أو

(د) بغرض التوافق مع قرار قضائي ، أو تغيير في قوانينه المحلية .

4- سيقوم كل طرف ، بضمان أن أي تعديل أو إلغاء لقرار مسبق سوف يكون نافذا وفعالا في تاريخ إصدار التعديل أو الإلغاء أو في تاريخ لاحق على تلك التواريخ ، كما يتم تحديده هنالك . ولن يتم تطبيقه على الواردات من السلع ، التي حدثت قبل هذا التاريخ ، فيما عدا ما إذا كان الشخص الذي تم إصدار هذا القرار المسبق إليه لم يتصرف طبقا لأحكام وشروط هذا القرار المسبق .

5- دونما الإخلال بالفقرة 4 من هذه المادة ، سيقوم الطرف المصدر بتأجيل تاريخ نفاذ التعديل أو الإلغاء لقرار مسبق ، فيما لا يتجاوز تسعين (90) يوما ، إذا ما قام الشخص الذي أصدر إليه القرار المسبق بإظهار أنه قد اعتمد بثقة على هذا القرار في تأسيسه وتحديده له .

المادة 4, 12

العقوبات

سيقوم كل طرف ، بالمحافظة على إجراءات فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية ، سواء منفردة أو مختلطة ، لخرق وانتهاك قوانينه ولوائحه المتعلقة بهذا الفصل .

المادة 4, 13

المراجعة والاستئناف

سيقوم كل طرف ، بضمان أن المستوردين في أرضه ، اتساقا مع قوانينه المحلية ، مع الأخذ في الاعتبار التحديد الخاص باستحقاق المعاملة التفضيلية طبقا لهذه الاتفاقية أو القرارات المسبقة ، لديهم الصلاحية :

(أ) للقيام بمستوى واحد ، على الأقل ، من المراجعة الإدارية للتحديدات التي تمت بواسطة الجهات الإدارية للجمارك لديه ، وتعقد تلك المراجعة بصورة مستقلة[2] عن المسئول ، أو عن المكتب المسئول عن إصدار القرار موضوع المراجعة .

(ب) للقيام بمراجعات قضائية للقرارات التي اتخذت في المستوى النهائي من المراجعات الإدارية .

المادة 4, 14

التشارك في أفضل أساليب الممارسة

سيقوم الأطراف بتيسير مبادرات لتبادل المعلومات ، حول أفضل أساليب الممارسة ، فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية .

المادة 4, 15

السرية

1- لا شيء في هذه الاتفاقية يمكن أن يؤول على أنه يُطالب أحد الأطراف أن يزود أو يسمح بالوصول إلى معلومات سرية ، والتي يُعد الإفصاح عنها واقعا تحت طائلة القانون أو خلافا لهذا ، تكون ضد المصلحة العامة ، أو قد تنحاز ضد المصالح التجارية المشروعة لمؤسسة محددة سواء كانت عامة أو خاصة .

2- سيقوم كل طرف ، اتساقا مع قوانينه المحلية ، بالحفاظ على سرية المعلومات التي حصل عليها طبقا لهذا الفصل ، وسوف يقوم بحماية المعلومات من الإفشاء ، الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالموقف التنافسي للأفراد ، الذين قدموا تلك المعلومات .

الفصل الخامس

التجارة في الخدمات

المادة 5, 1

تعريفات

لأغراض هذا الفصل :

(أ) يُقصد بـ الخدمة المقدمة في إطار ممارسة السلطات

الحكومية : أي خدمة تقدم على أساس غير تجاري ولا تنافسي ، مع واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة .

(ب) يُقصد بـ خدمات صيانة وإصلاح الطائرات : تلك الأنشطة التي تنفذ على طائرة أو جزء منها ، بينما تكون مسحوبة خارج الخدمة ، ولا تتضمن ما يُسمى بالصيانة على الخط .

(ج) يُقصد بـ الوجود التجاري : أي نوع من الأعمال أو المؤسسات الحرفية ، وتتضمن ما يلي :

(i) تكوين أو الاستحواذ أو التدخل في كيان قانوني أو

(ii) إنشاء أو التدخل بأحد الفروع أو مكتب تمثيل داخل أرض طرف من الأطراف بغرض تقديم خدمات .

(د) يقصد بـ خدمات نظم الحجز الآلي : تلك الخدمات المقدمة ، من خلال نظم الكمبيوتر والتي تحتوي على معلومات عن جداول الناقلات الجوية ، ومدى إتاحتها وأجورها وقواعد أجورها ، والتي يمكن من خلالها القيام بحجز أو إصدار تذاكر .

(هـ) يقصد بـ الضرائب المباشرة : وتتضمن كل أنواع الضرائب على إجمالي الدخل أو إجمالي رأس المال أو على عناصر من الدخل أو عناصر من رأس المال وتتضمن الضرائب على الكسب من اتحاد الملكيات والضرائب العقارية والضرائب على التركات والهبات والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب المدفوعة من مؤسسة وكذلك الضرائب على القيمة الفعلية لرأس المال .

(و) يقصد بـ الشخص الاعتباري : أي كيان تم تكوينه أو خلافا لذلك تنظيمه طبقا للقانون الساري سواء كان هذا الكيان بغرض الربح أو خلافا لذلك ، وسواء كان مملوكا لقطاع خاص أو مملوكا لحكومة ، ويتضمن أي هيئة أو أمناء أو شركاء أو مشروع مشترك أو ملكية منفردة أو فرع أو رابطة وفي حالة الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، صندوقا أو سلطة تم تكوينها لإدارة وعاء من الأموال و/ أو الأصول الأخرى لهدف محدد .

(ز) يقصد بـ الكيان الاعتباري لطرف من الأطراف : الكيان الاعتباري والذي إما أن يكون :

(i) قد تم تكوينه أو خلافا لذلك تنظيمه طبقا لقانون هذا الطرف أو

(ii) في حالة تقديم الخدمات من خلال الوجود التجاري المملوك لـ أو الذي يتحكم فيه أيا من :

(أ) أفراد طبيعيين ينتمون لهذا الطرف أو

(ب) أشخاص اعتباريين لهذا الطرف ، كما هو متقدم طبقا للفقرة (ز) (i) من هذه المادة .

(ح) يُقصد بـ ضوابط : أي إجراءات يتخذها طرف من الأطراف ، سواء كانت في صورة قانون أو لوائح أو قواعد أو إجراءات أو قرارات أو إجراءات إدارية أو أي صورة أخرى .

(ط) يُقصد بـ إجراءات يتخذها طرف : الإجراءات التي تتخذ بواسطة :

(i) حكومات أو سلطات مركزية أو إقليمية أو محلية .

(ii) الكيانات غير الحكومية في ممارسة السلطات المفوضة إليها من قبل حكومات أو سُلطات مركزية أو إقليمية أو محلية .

من أجل الوفاء بالتزاماته طبقا لهذا الفصل ، سوف يقوم كل طرف ، باتخاذ الإجراءات المعقولة والتي قد تكون متاحة له لضمان مراعاتهم لهذه الالتزامات بواسطة الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية والكيانات غير الحكومية داخل أرضه .

(ي) يُقصد بـ الإجراءات التي يتخذها طرف وتؤثر في تجارة الخدمات : وتتضمن تلك الضوابط فيما يتعلق بـ :

(i) شراء ودفع أو استخدام الخدمة .

(ii) الوصول إلى واستخدام ما يتعلق بتوريد خدمة أو خدمات ، والتي تطلبها الأطراف لتقديمها إلى الجمهور بصفة عامة .

(iii) التواجد ويتضمن التواجد التجاري لأشخاص ينتمون لهذا الطرف لتوريد خدمة في أرض طرف آخر .

(ك) يُقصد بـ مقدم حصري لخدمة : أي شخص سواء كان عاما أو خاصا ، والذي يكون مخولا أو تم تأسيسه بطريقة رسمية أو عن طريق هذا الطرف ، على أنه المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعني في أرض طرف ما .

(ل) يُقصد بـ الأشخاص الطبيعيين التابعين لأحد الأطراف : الأطراف الطبيعيون والذين يكونون مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة في إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، أو سنغافورة طبقا للتشريعات الخاصة لكل منهما .

(م) يُقصد بـ شخص : إما شخص طبيعي أو شخص اعتباري

(ن) يُقصد بـ قطاع خدمة :

(i) بالإشارة إلى التزام محدد ، سواء كان واحدا أو أكثر ، أو جميع القطاعات الفرعية لهذه الخدمة كما هو محدد في جدول أحد الأطراف .

(ii) وخلافا لذلك كل قطاع تلك الخدمة ، ويتضمن جميع قطاعاتها الفرعية .

(س) يُقصد بـ بيع وتسويق خدمات النقل الجوي : الفرص المتاحة مجانا للناقل الجوي ، لبيع وتسويق خدمات النقل الجوي ، وتتضمن جميع أوجه التسويق ، مثل أبحاث التسويق والإعلان والتوزيع . ولا تتضمن تلك الأنشطة التسعير لخدمات النقل الجوي ولا شروط التطبيق .

(ع) يُقصد بـ خدمات : أي خدمة في أي قطاع ، ما عدا الخدمات المقدمة في نطاق ممارسة الحكومة لسلطاتها .

(ف) يُقصد بـ مستهلك الخدمة : أي شخص يتلقى أو

يستخدم الخدمة .

(ص) يُقصد بـ خدمة طرف : الخدمة المقدمة :

(i) من أو في أرض هذا الطرف ، أو في حالة النقل البحري ، بواسطة مركبة بحرية مسجلة طبقا لقانون هذا الطرف أو بواسطة شخص ينتمي لهذا الطرف ، ويقدم الخدمة من خلال عمل مركبة بحرية و/ أو استخدامها ككل أو في جزء أو

(ii) في حالة تقديم خدمة من خلال التواجد التجاري ، أو من خلال تواجد أشخاص طبيعيين بواسطة مقدم خدمة تابع لهذا الطرف .

(ق) يُقصد بـ مقدم الخدمة : أي شخص يقدم أو يسعى إلى تقديم خدمة[3] .

(ر) يُقصد بـ تقديم الخدمة : تتضمن إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع وتسليم الخدمة .

(ش) يُقصد بـ التجارة في الخدمات : تُعرف بأنها تقديم خدمة :

(i) من أرض طرف إلى أرض طرف آخر («عبر الحدود»)

(ii) في أرض طرف إلى مستهلكي الخدمة لدى طرف آخر («الاستهلاك في الخارج») .

(iii) بواسطة مقدم خدمة سن خلال التواجد التجاري في أرض طرف آخر («التواجد التجاري») .

(iv) بواسطة مقدم خدمة ، تابع لطرف ، من خلال تواجد أفراد طبيعيين تابعين لهذا الطرف في أرض طرف آخر («تواجد الأشخاص الطبيعيين») .

(ت) يُقصد بـ حقوق المرور : حق الخدمات المجدولة ، وغير المجدولة في تشغيل و/ أو نقل الركاب أو السلع والبريد مقابل مكافأة أو الاستئجار من أو إلى أو في داخل أو فوق الأرض لطرف من الأطراف ، بما في ذلك النقاط التي يتعين تقديم الخدمة إليها ، والمسارات الواجب تشغيلها ، وأنواع المرور التي يتعين تنفيذها والسعة الواجب توفيرها ، والتعرفة التي يتعين تقاضيها وشروطها ، وكذلك معايير تعيين الخطوط الجوية ، وتتضمن معايير مثل العدد والملكية والتحكم .

المادة 5,2
النطاق والتغطية

1- ينطبق هذا الفصل على الضوابط التي يتخذها أحد الأطراف ، وتؤثر على التجارة في الخدمات .

2- لن يسري هذا الفصل على :

(أ) الدعم والمنح المُقدمة من أحد الأطراف ، أو بأي شروط ملحقة بتلقي أو الاستمرار في تلقي هذا الدعم أو المنح ، سواء كان أو لم يكن هذا الدعم مقدما حصريا للخدمات المحلية أو لمستهلكي الخدمات أو مقدمي الخدمات ، ويتضمن القروض المدعومة من الحكومة والضمانات والتأمين .

(ب) الخدمة المقدمة في ممارسة السُلطات الحكومية داخل أرض كل طرف ، على وجه الخصوص .

(ج) المشتريات الحكومية ، أو

(د) الضوابط المؤثرة على حقوق الملاحة الجوية ، على الرغم من كون هذا مضمونا ، أو الضوابط المؤثرة على الخدمات المتعلقة بممارسة حقوق الملاحة الجوية ، باستثناء تلك الضوابط المؤثرة على كل من :

(i) خدمات صيانة وإصلاح الطائرات

(ii) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي

(iii) خدمات نظام الحجز الآلي .

(iv) خدمات تأجير الطائرة مع طاقم العمل .

(v) خدمات إدارة النقل الجوي

3- سيتم الأخذ في الاعتبار بإمكانية تضمين الخدمات الجديدة ، وتتضمن الخدمات المالية ، في هذا الفصل إما بواسطة اللجنة المشتركة إبان عمليات المراجعة المستقبلية التي سوف تُعقد وفقا للمادة 11 ,1 ، أو عند طلب أحد الأطراف ، بواسطة باقي الأطراف من خلال أنسب طرق المداولة المتاحة . كما سيتم الأخذ في الاعتبار إمكانية تضمين هذا الفصل الخدمات التي لم تكن متاحة تقنيا أو تكنولوجيا عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، عندما تصبح هذه الخدمات متاحة بواسطة اللجنة المشتركة ، إبان عمليات المراجعة المستقبلية ، وفقا للمادة 11 ,1 ، أو عند طلب أحد الأطراف بواسطة باقي الأطراف من خلال أنسب طرق المداولة المتاحة .

4- لن يسري هذا الفصل على الضوابط المؤثرة على الأشخاص الطبيعيين الساعين إلى دخول سوق العمل لدى أحد الأطراف ، كما لن ينطبق هذا الفصل على الضوابط المتعلقة بحقوق المواطنة أو الإقامة أو العمالة بصفة دائمة .

5- لا يوجد أي شيء في هذا الفصل من شأنه أن يمنع أحد الأطراف من تطبيق الضوابط التي تنظم دخول الأشخاص الطبيعيين الذين ينتمون إلى طرف آخر ، أو إقامتهم المؤقتة بداخل أرضه ، ويتضمن ذلك الضوابط الضرورية لحماية تكامل وضمان الحركة المنظمة للأشخاص الطبيعيين عبر حدوده ، شريطة ألا يتم تطبيق هذه الضوابط بطريقة تُلغي أو تنقص من مزايا[4] الطرف الآخر طبقا لبنود هذا الفصل .

4- لأغراض هذا الفصل ، يُعد المُلحق الخاص بالاتصالات ، في اتفاقية التجارة في الخدمات GATS في الملحق A1 في اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، متضمنا في هذا الفصل ويمثل جزءا أساسيا لا يتجزأ من هذا الفصل .

المادة 5,3
الدخول إلى السوق

سوف يقوم كل طرف فيما يتعلق بالدخول إلى السوق ، من

خلال أنواع التوريد المحددة في الفقرة (ش) من المادة ا ,5 ، بمنح الخدمات ومقدمي الخدمات التابعين لطرف آخر ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يقدمها طبقا للبنود والشروط والقيود المتفق عليها والمحددة في الجدول الخاص به بشأن التزاماته الخاصة[5] .

بالنسبة للقطاعات حيث تم التعهد بالتزامات دخول السوق ، فإن الضوابط التي لن يقوم أحد الأطراف بتطبيقها أو تبنيها ، على أساس تقسيمات فرعية اقليمية أو على أساس كامل أرضه ، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الجدول الخاص به بشأن التزاماته الخاصة ، هي :

القيود على عدد مقدمي الخدمة ، سواء في شكل أنصبة عددية ، أو الاحتكارات أو مقدمي خدمة حصريين ، أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية .

القيود على القيمة الاجمالية للصفقات الخدمية ، أو الأصول في شكل أنصبة عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية .

القيود على العدد الإجمالي لعمليات الخدمة ، أو الكمية الإجمالية لناتج الخدمات موضحة في وحدات عددية محددة في شكل أنصبة ، أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية[6] .

القيود على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين ، الذين قد يتم توظيفهم في قطاع خدمي محدد أو هؤلاء الذين قد يقوم أحد مقدمي الخدمة بتعيينهم واللازمين لتلك الخدمة والمرتبطين مباشرة بتقديم خدمة محددة في شكل أنصبة عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية .

الضوابط التي تقيد ، أو تتطلب أنواعا محددة من الكيانات القانونية ، أو المشروعات المشتركة والتي من خلالها يمكن لأحد مقدمي الخدمات تقديم خدمة ، و

القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي في شكل وضع حد أقصى لنسبة الأسهم الأجنبية ، أو القيمة الإجمالية المسموح بها للفرد أو لمجموع الاستثمار الأجنبي .

المادة 5,4
المعاملة الإقليمية

وسوف يقوم كل طرف ، بالنسبة للقطاعات المذكورة في جدول الالتزامات الخاصة به ، والخاضعة لأي من الشروط والمؤهلات الموضحة هنالك ، بمنح خدمات ومقدمي الخدمات التابعين لطرف آخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمثيلاتها الخاصة به ، من الخدمات ومُقدمي الخدمات[7] ، مع الأخذ في الاعتبار كافة الضوابط المؤثرة على تقديم الخدمات .

قد يفي أحد الأطراف بمتطلبات الفقرة ا من هذه المادة ، عن طريق منح الخدمات ومقدمي الخدمات التابعين لطرف آخر ، إما معاملة مطابقة تماما أو معاملة مختلفة تماما عن تلك التي يمنحها لمثيلاتها الخاصة به ، من الخدمات ومقدمي الخدمات .

سيتم اعتبار المعاملة المطابقة تماما ، أو المعاملة المختلفة تماما ، أقل أفضلية إذا ما كانت تُعدل الشروط التنافسية لصالح خدمة أو مقدمي خدمة ينتمون لهذا الطرف مقارنة بخدمة أو مقدمي خدمة مماثلة ينتمون لطرف آخر .

المادة 5,5
التزامات إضافية

قد يقوم الأطراف بمناقشة التزامات ، في ضوء الضوابط المؤثرة على التجارة في الخدمات غير الخاضعة للجدولة المذكورة في المادة 3 ,5 و4 ,5 ، وتتضمن تلك الخاصة بالمؤهلات والمعايير وشئون الترخيص ، وسوف يتم وضع تلك الالتزامات في جدول الالتزامات الخاصة بأحد الأطراف .

المادة 5,6
جدول الالتزامات الخاصة

ا- سوف يقوم كل طرف بوضع الالتزامات التي يتعهد بها في جدول طبقا للمواد 3 ,5 و4 ,5 و5 ,5 مع الأخذ في الاعتبار القطاعات ، حيث تم التعهد بهذه الالتزامات ، فسوف يحدد كل جدول من جداول الالتزامات الخاصة ما يلي :

(أ) البنود والقيود والشروط على دخول السوق .

(ب) الشروط والمؤهلات بشأن المعاملة الإقليمية .

(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية .

(د) الإطار الزمني الذي سيتم فيه تنفيذ هذه الالتزامات حينما يكون ملائما ، و

(هـ) تاريخ وضع هذه الالتزامات حيز التنفيذ .

2- سيتم إدراج الضوابط غير المتسقة مع المادة 3 ,5 والمادة 4 ,5 في الخانة المتعلقة بالمادة 3 ,5 وفي هذه الحالة ، سيتم اعتبار أن هذا الإدراج يقدم شرطا أو مؤهلا على المادة 4 ,5 أيضا .

3- سيتم إرفاق جداول الالتزامات المحددة بهذا الفصل ، بعنوان الملاحق 5 (مجلس التعاون الخليجي) و6 (سنغافورة)

المادة 5,7
تعديل الجداول

ا- يمكن لأي طرف أن يقوم بتعديل أو سحب أي التزام من الجدول الخاص به (ويُشار إليه في هذه المادة بـ «الطرف المعدل») ، في أي وقت بعد مرور 3 سنوات على تاريخ وضع هذا الالتزام حيز التنفيذ ، طبقا لبنود هذه المادة . وإذا قامت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، أو سنغافورة بتعديل أو سحب أي التزام من جداولهم سواء كانت مجلس التعاون الخليجي أو سنغافورة كما تكون الحالة ، فسوف يقومون بإخطار بعضهم البعض بنوايا الطرف المعدل

لتعديل أو سحب التزام ، عملا بهذه المادة فيما لا يتجاوز ثلاثة أشهر . قبل التاريخ المعتزم فيه تطبيق التعديلات أو الانسحاب .

2- بناء على طلب الطرف المتضرر ، فسوف يدخل الطرف المعدل في مفاوضات ، بغرض التوصل إلى اتفاق حول أي تسويات تعويضية ضرورية في خلال ستة أشهر . وفي مثل هذه المفاوضات والاتفاق ، فسوف يسعى أي طرف متضرر والطرف المعدل للحفاظ على مستوى عام من التزامات ذات منافع تبادلية ، لا تقل أفضلية للتجارة عما كان متقدما في جداول الالتزامات المحددة قبل هذه المفاوضات . كما يجب إبقاء اللجنة المشتركة على علم بنتائج هذه المفاوضات .

3- إذا لم تصل المفاوضات بين أي طرف متضرر والطرف المعدل ، إلى اتفاق قبل نهاية الفترة المحددة لإجراء المفاوضات يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى تنفيذ العملية الواردة في الفصل التاسع 9 (تسوية النزاعات) .

4- إذا لم يقم الطرف المتضرر بإحالة الموضوع إلى تسوية النزاعات في خلال 60 يوما من تاريخه بعد انقضاء الفترة المحددة المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة ، فللطرف المعدل الحرية في تطبيق التعديل أو السحب المقترح .

5- لا يحق للطرف المعدل أن يقوم بتعديل أو سحب الالتزامات الخاصة به إلا بعد أداء التسويات التعويضية اتساقا مع قرارات لجنة التحكيم التي تم تأسيسها عملا بالفقرة الرابعة من المادة 9 .

6- إذا قام الطرف المعدل بتنفيذ التعديلات المقترحة أو السحب دون الالتزام بما حددته لجنة التحكيم التي تم تأسيسها وفقا للفقرة الرابعة من المادة 9 ، فيحق للطرف المتضرر أن يقوم بدوره بتعديل أو سحب منافع مساوية وفقا لما توصلت إليه لجنة التحكيم .

المادة 5,8
اللوائح المحلية

1- سوف يقوم كل طرف بضمان تطبيق كافة الضوابط ذات الصبغة العامة المؤثرة على التجارة في الخدمات ، بطريقة معقولة وهادفة ومحايدة . في القطاعات التي تم التعهد فيها بالتزامات محددة .

2- وسوف يقوم كل طرف ، بناء على طلب من مقدم خدمة متضرر والتابع لطرف آخر ، بأن يضمن أو أن يقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة لعقد جلسات قضائية أو إدارية أو إجراءات تضمن مراجعات عاجلة للقرارات الإدارية المؤثرة على التجارة بمجرد أن يكون هذا قابلا للتطبيق ، وحينما يكون هذا مبررا يقوم بتقديم الإصلاحات الملائمة . وإذا كانت مثل تلك الإجراءات غير مستقلة عن الوكالة المنوط بها القرارات الإدارية المعنية ، فعلى هذا الطرف أن يقوم بضمان أن تكون تلك الإجراءات تقدم بالفعل مراجعة هادفة ومحايدة .

3- لن تؤول بنود الفقرة 2 ، من هذه المادة ، على أنها تتطلب من أي طرف أن يتخذ الإجراءات لإقامة تلك الجلسات أو الإجراءات ، حينما لا يكون هذا متسقا مع هيكلته الدستورية أو طبيعة نظامه القضائي .

4- وستقوم السلطات المختصة لأي من الأطراف ، حينما تكون هناك حاجة للحصول على تصريح للقيام بتوريد الخدمة التي تم اتخاذ التزام محدد بشأنها ، في فترة زمنية معقولة من تقديم الطلب والذي يعد قانونيا وكاملا طبقا للقوانين واللوائح المحلية ، بإخطار المتقدم بقرارها بشأن الطلب الذي قدمه . وعلى السلطات المختصة لدى هذا الطرف أن تقدم بناء على طلب الطالب ، دونما تأخير لا داعي له ، معلومات حول حالة الطلب .

5- وبهدف ضمان أن اللوائح المحلية ، وتتضمن الضوابط المتعلقة بإجراءات ومتطلبات التأهيل ومتطلبات المعايير التقنية والترخيص ، لا تشكل عائقا لا داعي له أمام التجارة في الخدمات ، سوف يقوم الأطراف بصورة مجتمعة بمراجعة نتائج المفاوضات حول أنظمة هذه الضوابط عملا بالفقرة 4 من المادة 6 من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (جاتس) GATTS ، بقصد تضمينها في هذا الفصل . على أن تراعي الأطراف أن مثل هذه النظم تهدف إلى ضمان أن تكون هذه المتطلبات كما يلي ، من ضمن أشياء أخرى :

(أ) مبنية على معايير موضوعية وذات شفافية ، مثل الصلاحية والقدرة على تقديم الخدمات .

(ب) لا تشكل عبئا زائدا لضمان جودة الخدمة .

(ج) وفي حالة إجراءات الترخيص ، ألا تكون في حد ذاتها قيدا على تقديم الخدمة .

6- لن يقوم أحد الأطراف بتطبيق متطلبات الترخيص والتأهيل والمقاييس التقنية التي من شأنها أن تلغى أو تنتقص من الالتزامات المحددة من هذه المادة بالنسبة للقطاعات التي قام أحد الأطراف بالتعهد فيها بالتزامات محددة وتخضع لأي بنود أو قيود أو شروط أو مؤهلات واردة هنالك ، حتى يتم تضمين الأنظمة عملا بالفقرة 5 ، بطريقة من شأنها :

(أ) ألا تتفق مع المعايير الموضحة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 5 من هذه المادة ، و

(ب) ألا تكون متوقعة بطريقة معقولة من هذا الطرف وقت قيامه بهذه الالتزامات المحددة في هذه القطاعات .

7- سيوضع في الحسبان ، عند تحديد ما إذا كان أحد الأطراف متسقا مع الالتزام الوارد طبقا للفقرة 6 من هذه المادة ، المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة[8] والتي يطبقها هذا الطرف .

المادة 5,9

الإقرار

ا- لأغراض الوفاء بمقاييس ومعايير التصديق أو الترخيص أو التصريح لمقدمي الخدمة لطرف من الأطراف . يمكن لهذا الطرف ، أن يقر بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو الاشتراطات المستوفاة أو التراخيص والاعتمادات الممنوحة من طرف آخر .

2- سيقوم الأطراف بتشجيع الهيئات المختصة ، ذات الصلة ، لخوض مفاوضات حول الإقرار بالمؤهلات المهنية والتراخيص أو إجراءات التسجيل ، بقصد تحقيق إنجازات من النتائج مبكرة .

3- على أن تكون أي ترتيبات ، يتم التوصل إليها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة ، متسقة مع هذه الاتفاقية .

المادة 5,10

الاحتكار ومقدمو الخدمة المقتصرون

ا- سيعمل كل طرف على ضمان أن أي مقدم خدمة احتكاري في أرضه لا يتصرف ، عند تقديم الخدمة الاحتكارية في السوق المعنيّ ، بطريقة لا تتسق مع جدول الالتزامات المحددة الخاصة بهذا الطرف .

2- عندما يتنافس أحد مقدمي الخدمة الاحتكاريين لدى أحد الأطراف ، سواء مباشرة أو من خلال أحدى الشركات التابعة ، في تقديم خدمة خارج نطاق حقوقه الاحتكارية والتي تخضع لجدول الالتزامات المحددة الخاصة بهذا الطرف ، فإن على هذا الطرف ضمان عدم استغلال هذا المقدم لوضعه الاحتكاري كي يعمل في أرضه بطريقة لا تتسق مع مثل هذه الالتزامات .

3- إذا كان لدى أحد الأطراف سبب ، ليعتقد أن أحد مقدمي الخدمة الاحتكاريين لأحد الأطراف الأخرى يتعامل بطريقة تتعارض مع الفقرتين ا و 2 من هذه المادة ، فله أن يطلب من الطرف المؤسس أو المقدم أو المصرح لهذا المورد الاحتكاري بأن يقدم معلومات محددة حول مثل هذه الممارسات الاحتكارية .

4 . وتسري بنود هذه المادة ، أيضا على حالات مقدمي الخدمة الحصريين ، عندما يقوم أحد الأطراف رسمياً أو فعلياً :

(أ) بالتصريح ، أو تأسيس عدد محدد من مقدمي الخدمة ، و

(ب) يمنع المنافسة بين مقدمي الخدمة هؤلاء داخل أرضه بطريقة جوهرية .

المادة 5 . 11

ممارسات الأعمال

ا . يقر الأطراف أن بعض الممارسات المحددة للأعمال ، من قبل مقدمي الخدمة ، غير تلك التي تقع تحت البنود الواردة في المادة 10 . 5 ، قد تؤدي إلى تقييد المنافسة ، ولذا تحد من التجارة في الخدمات .

2 . سوف يقوم أي طرف من الأطراف ، بناء على طلب من أحد الأطراف الأخرى ، بالدخول في مداولة بقصد الحد من الإجراءات المشار إليها في الفقرة ا من هذه المادة . وعلى الطرف ، الموجه إليه هذا الطلب ، أن ينظر إلى هذا الطلب بعين العنايه والاهتمام ، وأن يتعاون من خلال تقديم المعلومات المتاحة بصورة عامة غير السرية ذات الصلة بالأمر المعني . كما أن على الطرف الموجه إليه هذا الطلب أيضا أن يقدم المعلومات الأخرى المتاحة للطرف الطالب ، ويخضع هذا إلى قوانينه المحلية ، بقصد التوصل إلى اتفاق مرض معني بحماية السرية من قبل الطرف .

المادة 5 . 12

المدفوعات والتحويلات

ا . باستثناء الظروف المتصورة في المادة 5 . 13 لن يقوم أحد الاطراف بتطبيق قيود على التحويلات الدولية ، والمدفوعات لصفقات جارية مرتبطة بالتزاماته المحددة .

2 . لا شيء في هذا الفصل سوف يؤثر على حقوق الأطراف والتزاماتهم ، كأعضاء في صندوق النقد الدولي وفقا لمواد اتفاقية الصندوق ، وتتضمن إجراءات سعر الصرف المتسقة مع مواد الاتفاقية شريطة ألا يفرض أحد الأطراف قيودا على أي معاملات لرأس المال لا تتسق مع التزاماته المحددة بخصوص مثل هذه المعاملات ، باستثناء ما جاء في المادة 5 . 13 ، أو عند طلب صندوق النقد الدولي .

المادة 5 . 13

القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات

ا . في الحالات الحرجة لميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية ، أو في حالة وجود تهديد يتعلق بذلك ، فيمكن لأحد الأطراف أن يتبنى أو يضع قيوداً علي التجارة في الخدمات التي لديه التزامات تجاهها ، وفقا للمادتين 5 . 3 و 5 . 4 ، ويتضمن ذلك القيود على المدفوعات والتحويلات من أجل المعاملات المرتبطة بمثل هذه الالتزامات ، ومن المعروف أن بعض الضغوط الخاصة على ميزان المدفوعات لأحد الأطراف في عملية التطور الاقتصادي قد يحتم استخدام قيود لضمان صيانة مستوى ملائم من الاحتياطي المالي لتطبيق برامج التطور الاقتصادي الخاصة به ، من ضمن أشياء أخرى .

2 . القيود المشار إليها في الفقرة ا من هذه المادة :

(أ) لن تفرق بين أعضاء منظمة التجارة الدولية ،

(ب) ستكون متسقة مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي ،

(ج) أن تتفادى الأضرار غير الضرورية الواقعة على المصالح المالية والاقتصادية والتجارية لطرف آخر ،

(د) لا تتعدى تلك الضروريات التي من شأنها التعامل مع الظروف الواردة في الفقرة ا من هذه المادة ،

(هـ) أن تكون مؤقتة ومقسمة إلى مراحل تخارجية تقدمية كلما تحسنت الظروف المحددة في الفقرة ا من هذه المادة ،

3- يمكن للأطراف ، عند تحديد معدل التردد النسبي لمثل هذه القيود ، أن يعطوا أولوية لتوريد الخدمات الأكثر أهمية لاقتصادهم أو لبرامج التطوير لديهم . إلا أن مثل هذه القيود لا يمكن تبنيها أو فرضها بغرض الحفاظ على قطاع خدمي محدد .

4- سيتم إخطار الأطراف المتضررة على الفور بشأن أي قيود أو تغييرات يتم تبنيها ، طبقا للفقرة ا من هذه المادة .

5- يمكن للطرف الذي يتبنى أي قيود ، وفقا للفقرة ا من هذه المادة ، أن يبدأ في التداول مع كافة الأطراف المتضررة من أجل مراجعة هذه القيود التي تبناها .

المادة 14 . 5
الشفافية

ا . سوف يقوم كل طرف فورا بنشر كافة الضوابط ذات الصبغة العامة المتعلقة بتفعيل هذا الفصل ، وعلى أقصى تقدير عندما تدخل في حيز التنفيذ ، باستثناء الظروف الطارئة . كماسوف يتم نشر الاتفاقات الدولية السارية او الخاصة بالتجارة في الخدمات ، والتي قام أحد الأطراف بالتوقيع عليها .

2 . في حالة عدم القيام بعملية النشر المشار اليهافي الفقرة ا من هذه المادة ، فسوف يتم إتاحة هذه المعلومات بأي صورة أخرى .

3 . وسوف يقوم كل طرف بالاستجابة فورا الى كافة المطالب المقدمة من الأطراف الأخرى للحصول على معلومات محددة بشأن أي من الضوابط ذات الصبغة العامة لديه ، أو أي اتفاقيات دولية وفقا للمادة ا من هذه المادة . كما سيستخدم كل طرف النقاط الاستعلامية الموجودة بالفعل أو تأسيس واحدة أو أكثر من النقاط الاستعلامية ، إذا لم تكن موجودة ، من أجل توفير معلومات محددة للأطراف الأخرى عند الطلب ، حول كل هذه الأمور .

المادة 15 . 5
الإفصاح عن المعلومات السرية

لا شيء في هذا الفصل يتطلب من أي طرف أن يقوم بالافصاح عن معلومات سرية ، والتي يعد الافصاح عنها واقعا تحت طائلة القانون أو خلاف ذلك قد يتعارض مع الصالح العام ، أو قد يضر بمصالح تجارية شرعية خاصة بشركات معنية عامة أو خاصة .

المادة 16 . 5
حجب المزايا

ا . يمكن لأحد الأطراف أن يقوم بحجب المزايا الواردة في

هذا الفصل عن أحد مقدمي الخدمات لطرف آخر إذا ما كان مقدم الخدمة شخصية اعتبارية مملوكة لـ/ أو يتحكم بها أشخاص ينتمون لجهة غير طرف في هذه الاتفاقية ، ويخضع هذا لعملية الاخطار والتداول المسبقين وقد يكون الطرف القائم بالحجب :

(أ) لايقيم أي علاقات دبلوماسية مع الطرف الذي لاينتمي لأطراف هذه الاتفاقية أو

(ب) أن يكون هذا الطرف يتبنى ، أو يطبق ضوابط تتعلق بالطرف الذي لاينتمي لأطراف هذه الاتفاقية التي تحظر المعاملات مع هذا الشخص الاعتباري ، أو أن تكون تلك الضوابط سيتم انتهاكها حال منح المزايا الواردة في هذا الفصل الى هذا الشخص الاعتباري .

2 . يمكن لأحد الاطراف أن يقوم بحجب المزايا الواردة في هذا الفصل ، ويخضع هذا للتداول والاخطار المسبق عما يلي :

(أ) عن أحد مقدمي الخدمة ، إذا كان توريد الخدمة من أو في أرض طرف لاينتمي لأطراف هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تقديم خدمة النقل البحري ، إذاكان توريد الخدمة كما يلي :

(I) بواسطة مركبة بحرية مسجلة طبقا لقوانين طرف لاينتمي لأطراف هذه الاتفاقية ، و

(II) بواسطة شخص يدير و/ أو يستخدم المركبة البحرية جميعها أوجزء منها ولا ينتمي لأطراف هذه الاتفاقية .

(ج) عن أحد مقدمي الخدمة ، الذين ينتمون لطرف آخر حيث يثبت الطرف أن مقدم الخدمة مملوك أو متحكم به من قبل اشخاص لاينتمون لأطراف هذه الاتفاقية ، وأنه ليس لديه عمليات تجارية جوهرية في أرض أحد الأطراف .

المادة 17 . 5

مراجعة الالتزامات

بعد دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ، إذا دخل أحد الأطراف في أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع طرف لاينتمي لأطراف هذه الاتفاقية ، فإنه سوف ينظر بعين الاعتبار في شأن أي طلب ، يقوم به طرف آخر كي يندرج في معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المقدمة ، وفقا للاتفاقية سالفة الذكر ، على أن يكون هذا الإدارج يحافظ على التوازن العام للالتزامات التي تعهد بها الطرف وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 18 . 5

خدمات الإتصالات

ا . سوف يتم الأخذ في الاعتبار القيام بالمفاوضات المشتركة ، حول تحرير خدمات الاتصالات ، وذلك في عمليات المراجعة المستقبلية التي ستقوم بها اللجنة المشتركة وفقا للمادة 11 , ا .

2 . إذا تم التوصل إلى أي نتائج للمفاوضات ، المشار إليها في الفترة ا من هذه المادة ، فإنه يجب أن يتم دمجها في هذا الفصل ، وفقا للمادة 10 , 2 .

الفصل السادس 6

المشتريات الحكومية

المادة 6 . ا

عام

إقرار من الأطراف بأهمية المشتريات الحكومية في العلاقات التجارية ، ومن أجل زيادة الفرص التنافسية لمقدمي الخدمات المنتمين لمختلف الأطراف ، فقد وضعوا من بين أهدافهم الافتتاح التدريجي والمتبادل والفعال لأسواق المشتريات الحكومية .

المادة 6 . 2

تعريفات

لأغراض هذا الفصل ، تم استخدام التعريفات التالية :

أ) يقصد بـ المشتريات الإلكترونية : المشتريات الحكومية التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية .

ب) يقصد بـ الكيانات : كيانات الأطراف الواردة في الملاحق 8-أ و 8-ب و 8-ج ،

ج) يقصد بـ المشتريات الحكومية : العملية التي تحصل من خلالها إحدى الكيانات الواقعة تحت نطاق التغطية على استخدام أو الاستحواذ على بضائع أو خدمات ، أو أي مجموعة منهما ، بوسائل تعاقدية للأغراض الحكومية وليس بقصد البيع أو إعادة البيع تجاريا أو استغلالها في إنتاج أو توريد بضائع أو خدمات بغرض البيع أو إعادة البيع تجاريا . وتتضمن المشتريات الحكومية تلك المشتريات التي تتم عن طريق الشراء ، والإيجار مع أو بدول خيار الشراء .

د) يقصد بـ مكتوب أو كتابة : أي اصطلاح لفظي أو عددي يمكن قراءته وتكراره والتعامل على أساسه فيما بعد ، وقد يشمل هذا المصطلح المعلومات المخزنة والتي يتم بثها الكترونيا .

هـ) يقصد بـ اللوائح التقنية القومية : ذلك المستند الذي يحدد خصائص بضاعة أو خدمة أو عمليات مرتبطة بها وأساليب الإنتاج ، ويتضمن الاحكام الإدارية المطبقة التي يجب الالتزام بها . كما يمكن أن تضم أو أن تتعامل بشكل خاص مع لمصطلحات والرموز والتغليف والتأشير ومتطلبات ملصقات التعريف ، كما يتم تطبيقها على البضاعة أو الخدمة أو العملية أو طريقة الإنتاج .

و) يقصد بـ شخص : شخص طبيعي أو شخص اعتباري ينتمي لأحد الأطراف .

ز) يقصد بـ المعيار القياسي القومي المعترف به : وثيقة معتمدة من إحدى الهيئات المعترف بها ، والتي تصدر ، للاستخدام الشائع والمتكرر ، القواعد والإرشادات أو خصائص البضاعة أو الخدمة أو العمليات المرتبطة بها وأساليب الإنتاج ، والتي لا يجب الالتزام بها ، كما يمكن أن تضم أو أن تتعامل بشكل خاص مع المصطلحات والرموز والتغليف والتأشير ومتطلبات ملصقات التعريف التي تنطبق على البضاعة أو الخدمة أو العملية أو أسلوب الإنتاج .

ح) يقصد بـ الخدمات : أن تتضمن الخدمات خدمات البناء ، ما لم يتم تحديد غير ذلك .

ط) يقصد بـ مقدمي الخدمات : شخص ، أو مجموعة الأشخاص ، الذين يقدمون أو يمكنهم أن يقدموا السلع والخدمات .

ي) يقصد بـ المواصفات التقنية : تلك المتطلبات الدقيقة الموضوعة من قبل هيئة مختصه والتي :

ا . تضع مواصفات السلع أو الخدمات المنتجة ، بما في ذلك معايير الجودة والأداء والسلامة والأبعاد ، أو عمليات وطرق التصنيع ، أو

2 . تحدد المصطلحات والرموز والتغليف والتأشير ومتطلبات ملصقات التعريف كما يتم تطبيقها على البضاعة أو الخدمة .

المادة 6 . 3

النطاق و التغطية

ا . يسري هذا الفصل على أي قانون أو لائحة أو إجراء أو ممارسة ، بخصوص أي مناقصة بواسطة الهيئات الواقعة تحت

نطاق تغطية هذا الفصل ، وفقا للشروط المحددة من قبل كل طرف في الملاحق الخاصة به .

2 . يسري هذا الفصل على المناقصات ، التي تتم بواسطة أي وسيلة تعاقدية ، وتتضمن ما يتم من خلال وسائل مثل شراء ، أو إيجار مع أو بدون خيار شراء ، بضاعة أو خدمة (بما في ذلك خدمات البناء) ، أو أي مجموعة من السلع والخدمات .

3 . يسري هذا الفصل على أي عقد مناقصة لا تقل قيمته عن تلك المحددة في الملحق 8-أ .

4 . جميع الهيئات والسلع والخدمات ، غير المدرجة في الملحق 8-أ ، لا تقع تحت نطاق تغطية هذا الفصل .

5 . لا يمكن لأي هيئة أن تحضر أو تصمم أو تعهد أو تنظم أو تقسم ، في أي مرحلة من مراحل المناقصة ، أي مناقصة أخرى كي تتجنب الالتزامات الواردة في هذا الفصل .

6 . ما لم يتم تحديد غير ذلك ، في ملحق 8-أ ، الخاص بأحد الأطراف ، فإن هذا الفصل لا يسري على :

أ) امتلاك أو تأجير أرض أو منشآت موجودة ، أو أي ملكية ثابتة أو الحقوق الخاصة بها .

ب) الاتفاقيات غير التعاقدية ، أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها أحد الأطراف ، وتتضمن اتفاقيات التعاون والمنح والقروض وضخ رؤوس أموال في الأسهم و الضمانات والحوافز المالية .

ج) المناقصة أو امتلاك الوكالة المالية أو خدمات الإيداع أو خدمات الإدارة والتسييل للمؤسسات المالية المنتظمة ، أو الخدمات المتعلقة ببيع وتسديد وتوزيع الدين العام ، وتتضمن القروض والسندات الحكومية والأوراق المالية ، وكذلك السندات المالية الأخرى .

د) عقود التوظيف العامة .

هـ) المشتريات التي تتم من أجل ما يلي :

i) فقط لغرض تقديم المساعدة الدولية ، بما في ذلك معونات التطوير .

ii) وفقا لإجراء محدد أو شرط في اتفاقية دولية ، ذات علاقة بتمركز القوات أو ذات علاقة بالتطبيق المشترك من قبل البلدان الموقعة على إحدى المشروعات ، أو

iii) وفقا لإجراء محدد أو شرط لمنظمة دولية أو ممولة ، من قبل منح دولية أو قروض دولية أو مساعدة أخرى ، يكون فيها ذلك الإجراء المطبق أو الشرط غير متسق مع هذه الاتفاقية ، و

و) العقود الممنوحة وفقا لمناقصات كافة الحكومات في السلع والخدمات وعمليات البناء التي سيتم تنفيذها داخل أو لصالح المدينتين المقدستين مكة والمدينة في المملكة العربية السعودية .

7 . الشروط الواردة في هذا الفصل لا تؤثر على الحقوق والواجبات الواردة في الفصل الثاني (التجارة في السلع) ،ن والفصل الخامس (التجارة في الخدمات) .

المادة 6.4
المعاملة الوطنية وعدم التمييز

1 . مع الأخذ في الاعتبار كافة القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات الخاصة بالمشتريات الحكومية المتضمنة في هذا الفصل ، فسيقدم كل طرف ، على الفور وبدون أي شروط للبضائع أو الخدمات ومقدمي الخدمة الذين ينتمون لطرف آخر ، والذين يقدمون مثل هذه السلع والخدمات ، معاملة بأسلوب لا يقل عن ذلك الذي يتعامل به مع السلع والخدمات ومقدمي الخدمات المحليين .

2 . مع الأخذ في الاعتبار كافة القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات الخاصة بالمشتريات الحكومية المتضمنة في هذا الفصل ، فسوف يضمن كل طرف :

أ) ألا تقوم هيئاته بمعاملة مقدمي الخدمة المحليين بأسلوب يقل عن معاملة مقدمي خدمة محليين آخرين ، بناء على درجة تبعيتهم لطرف أجنبي أو كونهم مملوكين من قبل شخص ينتمي لطرف آخر ، و

ب) ألا تقوم هيئاته بالتفرقة بين مقدم خدمة محلي بناء على أنهم يوردون بضاعة أو خدمة خاصة بطرف آخر .

3 . لا تسري البنود الواردة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على الرسوم الجمركية أو أي رسوم مفروضة أخرى من أي نوع ، أو ذات صلة بالاستيراد أو طريقة فرض هذه الرسوم ، أو تشريعات الاستيراد الأخرى والقوانين السارية على التجارة في الخدمات غير تلك القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات الحكومية الخاصة بالمشتريات الحكومية المتضمنة في هذا الفصل .

المادة 6.5
تقييم المشتريات المستهدفة

1 . سوف تسري البنود على تحديد قيمة المشتريات المستهدفة لأغراض تنفيذ هذا الفصل :

أ) سوف يتم الأخذ في الاعتبار ، عند عملية التقييم ، كافة الأتعاب وتتضمن أي علاوات أو أجور أو عمولات أو فوائد مقبوضة .

ب) لا يمكن أن يتم اختيار طريقة التقييم من قبل إحدى الهيئات المتضمنة في هذا الفصل ، كما لا يجب تقسيم شروط أي مناقصة ، بغرض تجنب تطبيق هذا الفصل ؛ و

ج) في الحالات التي يتم فيها تحديد الحاجة إلى بنود اختيارية في إحدى المشتريات المستهدفة ، فسيكون أساس التقييم هو

القيمة الإجمالية لأقصى قيمة مسموح بها للمناقصات ، وتتضمن أي مشتريات إضافية اختيارية .

المادة 6 . 6
قواعد المنشأ

لن يقوم أحد الأطراف بتطبيق قواعد المنشأ على السلع أو الخدمات المستوردة أو الموردة لأغراض المشتريات الحكومية المتضمنة في هذا الفصل من طرف آخر ، تختلف عن قواعد المنشأ المطبقة في حالات التجارة الطبيعية ، وأثناء الصفقة المعنية على واردات من نفس بضائع أو خدمات ذلك الطرف .

المادة 6 . 7
الفترة الانتقالية للأفضلية في الأسعار

يمكن لإحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، خلال الفترة الانتقالية والبالغة 10 سنوات ، أن تمنح تفضيلا في السعر قدره 10٪ لاستخدام أي بضائع أو خدمات مصنعة محليا في مناقصات السلع والخدمات المدرجة في الملحق 8-أ ، وسوف تقوم أي دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي ، تتبنى مثل هذه الفترة الانتقالية ، في العمل بنظام الأفضلية في الأسعار أن تمد هذا النظام كي يشمل هذا الأسلوب التفضيلي مقدمي الخدمة التابعين لسنغافورة والذين يستخدمون بضائع أو خدمات مصنعة محلياً داخل أي دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي .

المادة 6 . 8
المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تحتفظ الأطراف بالحق في تطبيق نسبة 10٪ تفضيلا في السعر على الشركات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) ، كل داخل أرضه .

المادة 6 . 9
الشفافية

سوف يقوم كل طرف بنشر أي قانون أو لائحة أو أحكام إدارية ذات صبغة عامة ، وأي إجراء (ويتضمن ذلك الصيغ القياسية للعقود) المتعلقة بالمشتريات الحكومية المتضمنة في هذا الفصل ، في المنشورات المناسبة والموضحة في الملحق 8-ب الخاص بهذا الطرف ، وأن يقوم بتمكين الطرف الآخر ومقدمي الخدمة التابعين له أن يصبحوا ملمين بها كما سيكون كل طرف مستعدا ، عند الطلب ، كي يوضح لطرف آخر إجراءات المشتريات الحكومية الخاصة به .

المادة 6 . 10
إجراءات العطاء

1 . سوف تقوم الهيئات بممارسة المناقصات ، بواسطة عطاءات مفتوحة أو مشروطة ، وقد تقوم بممارسة المناقصات أيضا بواسطة عطاءات محدودة أو بواسطة مفاوضات لاختيار مقدم الخدمة الناجح ، كما هو موضح في المواد 6 , 11 و 6 , 12 و 6 , 13 بالترتيب .

2 . لأغراض هذا الفصل :

أ) يقصد بـ إجراءات عطاء مفتوح : طريقة مناقصة يحق فيها لجميع مقدمي الخدمة أن يقدموا عطاءهم .

ب) يقصد بـ إجراءات عطاء مشروط : طريقة مناقصة يحق فيها فقط لمقدمي الخدمة الذين انطبقت عليهم شروط المشاركة ، أن يقدموا عطاءهم .

ج) يقصد بـ عطاء محدود : طريقة مناقصة تقوم فيها هيئة ممارسة المناقصة بالاتصال بأحد مقدمي الخدمة أو بمجموعة من مقدمي الخدمة تقوم هي باختيارهم .

المادة 6 . 11
العطاءات المشروطة

1 . سوف تقوم الهيئات التي تنوي استخدام العطاءات المشروطة بما يلي :

أ) دعوة مقدمي الخدمة كي يتقدموا بطلب للمشاركة ، عن طريق إشعار بالمناقصة المستهدفة ، يدعو مقدمي الخدمة ليقوموا بتقديم طلب المشاركة .

ب) تحديد الفترة الزمنية المتاحة لتقديم طلبات المشاركة ، و

ج) قبل بداية الفترة الزمنية الخاصة بتقديم العطاءات ، يجب على الهيئات ، التي تنوي استخدام العطاءات المشروطة ، أن تدعو مقدمي الخدمة المؤهلين كي يتقدموا بعطاءاتهم .

2 . عند استخدام إجراءات العطاء المشروط ، سوف تقوم هيئة ممارسة المناقصة باعتماد مقدمي الخدمة المؤهلين ، سواء المحليين أو الذين ينتمون إلى طرف آخر ، والذين تنطبق عليهم شروط المشاركة في مناقصة محددة ، إلا إذا قامت هيئة ممارسة المناقصة بتضمين إشعار المناقصة المستهدفة ، أو كان ذلك متاحا بصورة عامة في وثيقة العطاء ، أي قيود على عدد مقدمي الخدمة الذين سوف يسمح لهم بتقديم عطاءاتهم ومعايير اختيار العدد المحدود من مقدمي الخدمة ، وسوف تقوم هيئات ممارسة المناقصة باختيار مقدمي الخدمة الذين سوف يشاركون في إجراءات العطاء المشروط بطريقة عادلة و غير منحازة .

3 . إذا لم تتم إتاحة مستندات العطاء بصورة عامة منذ تاريخ نشر

إشعار المناقصة المستهدفة . فسوف تقوم هيئة ممارسة المناقصة بضمان جعل هذه الوثائق متاحة في نفس الوقت لجميع مقدمي الخدمة المؤهلين ، والذين تم اختيارهم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة .

المادة 6 . 12
العطاءات المحدودة

ا . يمكن للهيئة الممارسة للمناقصة ، عند استخدام إجراءات العطاء المحدود ، اختيار عدم تطبيق المواد 6 , 11 و 6 , 12 و 6 , 13 ويخضع هذا للشروط الموضحة في الفقرة 2 من هذه المادة .

2 . شريطة ألا يتم استخدام العطاء المحدود بغرض تجنب المنافسة أو بطريقة تميز بين مقدمي الخدمة التابعين لطرف آخر ، يمكن للأطراف تطبيق إجراءات العطاء المحدود في الحالات الآتية :

أ) إذا لم يتم تقديم عطاءات مناسبة استجابة لعطاء مفتوح أو مشروط ، شريطة أن تكون متطلبات العطاء الأساسي قد تم تعديلها بصورة جوهرية .

ب) في حالات الأعمال الفنية أو لأسباب تقنية أو فنية متعلقة بحماية الحقوق الحصرية ، يمكن أن يتم تنفيذ التعاقد بواسطة مقدم خدمة محدد ، حيث لا يوجد أي بديل معقول آخر .

ج) في حالات الطوارئ القصوى ، التي نتجت عن أحداث لم يكن في مقدور الهيئة الممارسة للمناقصة التنبؤ بها ، حيث لا يمكن الحصول على المنتجات أو الخدمات في الوقت المناسب ، عن طريق إجراءات العطاءات المفتوحة أو إجراءات العطاءات المشروطة .

د) عند الحاجة إلى بضائع أو خدمات إضافية ، من قبل مقدم الخدمة ، لم تكن موجودة في المناقصة الأولى ، عندما لا يمكن تغيير مقدم الخدمة لأسباب اقتصادية أو تقنية مثل قابلية التبديل أو قابلية العمل بمعدات موجودة أو برامج أو خدمات أو إنشاءات تمت الممارسة عليها في المناقصة الأولى .

هـ) عندما تقوم الهيئة بالممارسة على نماذج أو بضاعة أو خدمة أولية تم تطويرها بناء على طلبها ، في إطار أو من أجل تعاقد محدد بخصوص بحث أو تجربة أو دراسة ، أو عند تطوير منتج جديد أو خدمة جديدة .

و) عندما تكون هناك خدمات إضافية ، لم تكن ضمن العقد الأول ، إلا أنها كانت في أهداف وثائق العطاء الأصلي وأصبح من الضروري ، بسبب ظروف غير متوقعة ، إتمام الخدمات الموصوفة هناك . إلا أن القيمة الإجمالية للعقود الممنوحة لتلك الخدمات الإضافية لا يجوز أن تزيد عن 50٪ من قيمة العقد الأساسي .

ز) للخدمات الجديدة ، المكونة من خدمات متكررة متماثلة مع تلك الخدمات المقدمة في مناقصة قد تم إرساؤها ، والتي تكون الهيئة الممارسة للمناقصة قد نوهت في إشعار المناقصة الأولى أنه قد يتم استخدام إجراءات العطاء المحدود في إرساء العقود بالنسبة لتلك الخدمات الجديدة .

ح) للبضائع المشتراة من بورصات السلع .

ط) في حالة التعاقدات الممنوحة للفائز في مسابقة تصميم ، وإذا ما وجد العديد من المرشحين الناجحين . ويتم تقييم المشاركين من قبل هيئة تحكيم مستقلة أو خبراء ، مع الأخذ في الاعتبار أنه سيتم منح تعاقد للتصميم الفائز ، و

ي) للمشتريات التي تتم في الحالات المميزة الاستثنائية ، التي تظهر في الفترة القصيرة عند حالات البيع غير العادي ، مثل تلك الناتجة عن عمليات التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس ، ولكن ليس للمشتريات الروتينية من مقدمي الخدمة المعتادين .

المادة 6 . 13
المفاوضات

ا . يمكن لأحد الأطراف أن يمنح هيئاته حق التفاوض فيما يلي :

أ) ضمن سياق المناقصات ، بالكيفية التي قاموا بتضمينها في إشعار المناقصة المستهدفة هذا الغرض ، أو

ب) عندما يتضح من التقييم أنه لا يوجد أي عطاء مميز ، في ضوء معايير التقييم المحددة في الإشعارات أو وثائق العطاءات .

2 . سوف تقوم أي من الهيئات :

أ) بضمان أن أي استبعاد لأي من مقدمي الخدمة ، المشاركين في المفاوضات ، يتم ضمن معايير التقييم المحددة في الإشعارات أو وثائق العطاءات ، و

ب) عند انتهاء المفاوضات ، أن تمنح الهيئة نفس المهلة لباقي مقدمي الخدمة لتقديم أي عطاء جديد أو معدل .

المادة 6 . 14
نشر إشعار المناقصة المستهدفة

ا . سوف تقوم أي هيئة من الهيئات بنشر إشعار تقوم فيه بدعوة كافة مقدمي الخدمة المهتمين لتقديم عطاءاتهم لهذه المناقصة («إشعار المناقصة المستهدفة») ، باستثناء ما تم ذكره في المادة 6 , 12 لكل مناقصة متضمنة في هذا الفصل ، وعلى أن يتم نشر هذا الإشعار في وسيلة النشر المناسبة الواردة في الملحق 8- ب ، وسيظل كل إشعار نافذا صوال الفترة المخصصة لتقديم العطاءات للمناقصة المستهدفة .

2 . وسوف يتضمن كل إشعار بمناقصة مستهدفة وصفا لهذه

المناقصة وأي شروط يجب علي مقدمي الخدمة استيفاءها من أجل المشاركة في هذه المناقصة ، واسم الهيئة المصدرة لهذا الإشعار ، والعنوان وطرق الاتصال بالمكان الذي يمكن لمقدمي الخدمة أن يحصلوا منه على كافة الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة ، وآخر ميعاد لتقديم العطاءات ، ومواعيد تسليم السلع أو الخدمات التي سيتم الممارسة عليها .

المادة 15 . 6
الأوقات المحددة لتقديم العطاءات

1 . ستقوم الهيئات بمراعاة أن تكون كافة المواعيد المحددة لاستلام العطاءات وطلبات المشاركة مناسبة ، بحيث تسمح لمقدمي الخدمات التابعين لأطراف أخرى ، وكذلك مقدمي الخدمات المحليين ، أن يعدوا ويقدموا العطاءات ، وريثما يكون ملائما ، طلبات المشاركة أو طلبات التأهيل . وستضع الهيئات في اعتبارها عند تحديد الحدود الزمنية ، اتساقا مع احتياجاتها ، العوامل المؤثرة مثل درجة تعقيد المناقصة المستهدفة ودرجة التعاقد من الباطن المتوقعة والفترة المعتادة لإرسال العطاءات من النقاط الأجنبية والمحلية .

2 . وسيقوم كل طرف بضمان أن تضع هيئاته في حسبانها التأخر في عملية النشر ، عند تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات أو طلبات المشاركة أو التأهل لقائمة الموردين .

3 . الحد الزمني الأدنى لاستلام العطاءات ، لا يقل عن ثلاثين (30) يوما ويمكن ذكر الحدود الزمنية لكل طرف في الملحق 8-ج .

المادة 16 . 6
وثائق العطاء

1 . وستقوم الهيئة بتزويد مقدمي الخدمة المهتمين بوثائق العطاء ، التي تتضمن كافة المعلومات الضرورية ، التي تسمح لمقدمي الخدمة أن يستعدوا وأن يقدموا عطاءاتهم ، وتتضمن هذه الوثائق المعايير التي ستستند إليها الهيئة عند منح التعاقد . بما فيها جميع عوامل التكلفة . والاوزان ، أوان كان ذلك مناسباً والقيم النسبية التي ستخصصها الهيئة لهذه المعايير عند تقييم العطاءات .

2 . وستجعل أي هيئة من الهيئات ، وبقدر الإمكان ، وطبقا لأي رسوم مطبقة ، الوثائق الخاصة بالعطاء متاحة عن طريق الوسائل الإلكترونية أو شبكة اتصالات مفتوحة أمام جميع مقدمي الخدمة الوصول إليها . وإذا لم تقم الهيئة بنشر كافة الوثائق الخاصة بالعطاء بالوسائل الإلكترونية ، فستقوم الهيئة ، 6 بناء على طلب أي من مقدمي الخدمة ووفقا لأي رسوم مطبقة ، بإتاحة هذه الوثائق كتابة وتقديمها لمقدم الخدمة على الفور .

3 . إذا قامت الهيئة ، أثناء فترة المناقصة ، بتعديل أي جزء في وثائق العطاء ، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، فسوف تقوم الهيئة بما يلي :

أ) أن تقوم بنشر هذه التعديلات إلكترونيا ، أو

ب) أن تقوم بإعطاء هذه التعديلات كتابة إلى جميع مقدمي الخدمات المشاركين في هذه المناقصة عند تعديل هذه المعايير ، وفي كافة الأحوال ، ستتيح الهيئة الفترة الزمنية الكافية لمقدمي الخدمة كي يقدموا عطاءات جديدة ، أو كي يعدلوا أو يعيدوا تقديم عطاءاتهم بصورة صحيحة .

المادة 17 . 6
المواصفات التقنية

1 . وسيعمل كل طرف على ضمان أن هيئاته لن تقوم بإعداد أو تبني أو تطبيق أي مواصفات تقنية بغرض ، أو من شأنها ، خلق عوائق لا داعي لها على التجارة بين الأطراف .

2 . وستضع الهيئة الممارسة للمناقصة المواصفات التقنية ، التي ستكون كما يلي حينما يكون هذا ملائما :

أ) أن تكون طبقا لمتطلبات الأداء ، بدلا من الخصائص التصميمية أو الوصفية و

ب) أن تعتمد على المقاييس الدولية حينما يكون هذا قابلا للتطبيق ، أو خلافا لذلك أن تعتمد على اللوائح التقنية القومية ، أو المقاييس القومية المعترف بها ، أو قوانين البناء .

3 . ولن يشار إلى ماركة تجارية محددة أو اسم تجاري محدد ، أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع ، أصل أو منتج أو مقدم خدمة محدد ، إلا إذا لم يكن هناك أي طريقة دقيقة أو واضحة بما فيه الكفاية لوصف متطلبات المناقصة ، وشريطة أنه ، في مثل هذه الحالات ، يجب إضافة عبارة مثل «أو ما يكافيء» في وثائق العطاء .

4 . ولن تسعى الهيئات أو تقبل ، بطريقة تعيق التنافس ، أي نصيحة يمكن استخدامها في إعداد أو تبني أي مواصفات تقنية لإحدى المناقصات من شخص قد تكون له مصالح تجارية من هذه المناقصة .

المادة 18 . 6
تسجيل وتأهيل مقدمي الخدمة

1 . لن تفرق الهيئات بين مقدمي الخدمة المحليين ومقدمي الخدمة التابعين لطرف آخر ، أثناء عملية تسجيل و/ أو تأهيل مقدمي الخدمة .

2 . لن تكون شروط المشاركة في إجراءات العطاء المفتوح لمقدمي الخدمة ، التابعين لطرف آخر ، أقل أفضلية من تلك

المتاحة لمقدمي الخدمة المحليين .

3 . لن يتم استغلال عملية تسجيل و/ أو تأهيل مقدمي الخدمة ، والوقت اللازم لها ، بغرض إبقاء مقدمي الخدمة ، التابعين لطرف آخر ، خارج قائمة الموردين أو كي لا يتم اعتبارهم في إحدى المناقصات .

4 . وتضمن الهيئات ، التي تحتفظ بقوائم دائمة خاصة بمقدمي الخدمة المسجلين أو المؤهلين ، أن يكون من حق الموردين التقدم للتسجيل والتأهيل في أي وقت ، وأن جميع مقدمي الخدمة المسجلين والمؤهلين متضمنين في القوائم بوقت كاف .

5 . لا شيء في هذه المادة يمنع الهيئة من استبعاد أحد مقدمي الخدمة من المناقصة ، بناء على إفلاسه أو لتقديمه إقرارات كاذبة ، شريطة أن يتم ذلك الاستبعاد وفقا للمادة 4 . 6

المادة 19 . 6
تقييم العقود

ستكون عملية تقييم العطاءات عادلة وغير مميزة ، بغرض تجنب أي تعارض في المصالح بين من يقوم بإدارة هذه العمليات ومقدمي الخدمة المشاركين .

المادة 20 . 6
معلومات حول منح التعاقد

1 . عملا ببنود المادة 26 . 6 ، ستقوم الهيئات على الفور بنشر إشعار بقرار إرساء العقد بإحدى وسائل النشر المناسبة ، ضمن تلك الواردة في الملحق 8-ب ، . على إشعار المنح أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية :

أ) اسم الهيئة ؛ و

ب) وصف البضاعة أو الخدمة التي تمت ممارسة المناقصة عليها ؛

ج) اسم مقدم الخدمة الفائز ؛و

د) قيمة التعاقد الممنوح .

2 . وبناء على طلب أحد مقدمي الخدمة ، غير الناجحين ، والتابع لطرف آخر والذي كان قد شارك في العطاء ، ستقوم الهيئات على الفور ، بتقديم المعلومات المتعلقة بأسباب رفض العطاء الذي قدمه ، إلا إذا كان الإفصاح عن مثل هذه المعلومات يقع تحت طائلة القانون أو كان على نقيض الصالح العام ، أو قد يضر بالمصالح التجارية المشروعة لشركات بعينها ، سواء عامة أو خاصة ، أو قد يخل بالمنافسة العادلة بين مقدمي الخدمة .

المادة 21 . 6
تعديلات وتصويبات نطاق التغطية

1 . وسيخطر أحد الأطراف كافة الأطراف الأخرى بأي تصويب يقترحة ، أو نقل لإحدى الهيئات من ملحق إلى آخر ، وفي الملحق 8-أ ، أو انسحاب إحدى الهيئات ، أو أي تعديل آخر (ويشار إلى هذا هنا وفيما بعد في هذه المادة عامة بمصطلح «تعديل») في الملحق 8-أ . كما يجب على الطرف الذي يقوم بالتعديل («الطرف المعدل») أن يقوم بتضمين الإخطار ما يلي :

أ) ما يثبت سواء ما كان تأثير وتحكم الحكومة على المناقصة المعنية لتلك الهيئة المنسحبة قد تم تقليصه بطريقة فعالة ، و

ب) وفيما يخص أي تعديل آخر للمعلومات حول التبعات المحتملة لهذا التغيير على نطاق التغطية المتفق عليه مسبقاً في هذه الاتفاقية .

2 . وبهذا الخصوص يمكن لأحد الأطراف أن يسحب أو يستبدل إحدى الهيئات المختصة ، بأن يقوم بالتسويات التعويضية الملائمة لنطاق التغطية الخاص به ، كي يحافظ على مستوى من التغطية مكافيء مقارنة بذلك النطاق الذي كان موجودا قبل التعديل . وإذا ما قام أحد الأطراف بإجراء تعديلات في نطاق التغطية الخاص به ، عملا بهذا الفصل فلن يتم إجراء أي تسويات تعويضية للطرف المتضرر بخصوص التعديلات الآتية :

أ) التصويبات ذات الصبغة الرسمية تماما والتعديلات الثانوية في الملاحق ؛ و

ب) إذا لم يكن للحكومة أي تحكم أو تأثير على الهيئة المختصة بالمشتريات المغطاة عند خصخصتها أو تحويلها إلى كيان اعتباري .

المادة 22 . 6
للمشتريات الإلكترونية

1 . وستسعى الأطراف ، في إطار التزامها بتطوير وترقية التجارة الإلكترونية ، لإتاحة مزيد من الفرص للمناقصات الإلكترونية .

2 . بجانب هذا سيسعى كل طرف على العمل نحو إنشاء نقطة إدخال واحدة ، بغرض تمكين مقدمي الخدمة من الوصول إلى المعلومات حول الفرص المتاحة بخصوص المناقصات داخل أرضه .

3 . وسيجعل كل طرف بأقصى قدر ممكن ، فرص المناقصات المتاحة للجميع ، متاحة أيضا لمقدمي الخدمة عن طريق الوسائط والوسائل الإلكترونية المتاحة . وحيثما أمكن ، سيحاول كل طرف أن يتيح الوثائق المتعلقة بنفس الوسائط أو الوسائل .

4 . وعلى الهيئة الممارسة للمناقصة أن تقوم بنشر إشعار ملخص باللغة الإنجليزية ، لكل حالة من حالات المناقصة المستهدفة . ويجب في ذلك الإشعار أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية :

أ) موضوع التعاقد ؛

ب) المواعيد المحددة لتقديم العطاءات أو طلب المشاركة في العطاء ؛ و

ج) عناوين وكيفية الاتصال لطلب الوثائق المتعلقة بالتعاقد .

5 . وسيعمل كل طرف على تشجيع هيئاته لأن تقوم بنشر المعلومات حول الخطط التوضيحية للمناقصات في بوابة المناقصات الإلكترونية ، في أقرب فرصة ممكنة في بداية السنة المالية .

المادة 23 . 6

إجراءات الطعن

ا . عند حدوث شكوى من قبل أحد مقدمي الخدمة ، التابع لأحد الأطراف ، أنه كان هناك خرق لهذا الفصل أثناء مناقصة طرف آخر ، فعلى ذلك الطرف أن يشجع مقدم الخدمة كي يبحث عن حل لشكواه بالتشاور مع الهيئة الممارسة للمناقصة التابعة لهذا الطرف . وفي مثل هذه الحالات ، يجب على الهيئة الممارسة للمناقصة ، التابعة لذلك الطرف الآخر ، أن تتعامل مع مثل هذه الشكوى بطريقة نزيهة ومناسبة ، بأسلوب لايخل بالتوصل إلى إجراءات تصحيحية وفقا لنظام الطعن .

2 . هذا وسيعمل كل طرف على أن يتيح لمقدمي الخدمة التابعين للأطراف ، بدون تمييز وبأسلوب نزيه ، الإجراءات الفعالة للطعن في جميع الانتهاكات المزعومة لهذا الفصل ، الناجمة في سياق المناقصات التي لديهم مصلحة فيها .

3 . إلى جانب هذا سيعمل كل طرف على أن ينشئ ، أو يختار على الأقل ، سلطة قضائية أو إدارة نزيهة مستقلة عن الهيئات الممارسة للمناقصة لديه لاستلام والنظر في الطعن الذي يقدمه مقدم الخدمة بشأن المناقصة المستهدفة .

4 . ما لم تحدد وثائق العطاء غير ذلك ، يجب أن تكون المسئولية التامة لأحد الأطراف بخصوص أي خرق لهذا الفصل ، أو التعويض عن الخسارة أو الأضرار الواقعة ، محدودة بتكاليف إعداد العطاء التي يقوم بها مقدم الخدمة لأغراض المناقصة .

5 . سيتم تحديد الأمور الناجمة ، طبقا للفقرات ا و 2 من هذه المادة ، بواسطة كل طرف ، وفقا لقوانينه ولوائحه المحلية .

المادة 24 . 6

إستثناءات

ا . لن يؤول شيء في هذا الفصل على انه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء ، أو عدم الافصاح عن أي معلومات يعتبرها ضرورية . من أجل حماية مصالحة الأمنية والمتعلقة بمناقصات الأسلحة أو الذخيرة الحربية أو مواد الحرب أو المشتريات ، التي لا غنى عنها للأمن القومي ، أو لأغراض الدفاع الوطنية .

2 . إذا ما كانت المتطلبات الآتي ذكرها مستوفاة ، إذا لم يتم تطبيق تلك الضوابط بأسلوب يشكل وسائل تعسفية أو تمييز غير مبرر بين الأطراف ، وحيث تكون جميع الشروط متكافئة ، ولا يوجد قيود غير ظاهرة على التجارة الدولية ، فلا يفسر أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف من الأطراف من فرض وتنفيذ الضوابط التالية :

أ) الضرورية لحماية الأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمن العام ؛

ب) الضرورية لحماية حياة الإنسان أو حياة الحيوان أو حياة النبات أو صحته ؛

ج) الضرورية لحماية الملكية الفكرية ؛ أو

د) المتعلقة بالمنتجات أو خدمات الأفراد المعاقين ، أو المتعلقة بالمؤسسات الخيرية أو المتعلقة بالعمل في السجون .

المادة 25 . 6

التحرير المرحلي للأسواق

وعملاً على تحقيق أهداف تحرير الأسواق بالكامل ، سيقوم الأطراف ، في اجتماعات اللجنة المشتركة ، بمراجعة التزاماتهم وفقا لهذا الفصل ، مع الأخذ بعين الاعتبار تحسين تلك الالتزامات بطريقة تقدمية ، واضعين في الحسبان مستويات التزامهم الحالية .

المادة 26 . 6

عدم الإفصاح عن المعلومات

ا . وستعمل الأطراف وهيئاتها وسلطات مراجعتها على ألا تفصح عن المعلومات السرية ، التي يؤدي الإفصاح عنها إلى الإخلال بالمصالح التجارية المشروعة لشخص محدد ، أو قد يؤدي

إلى الإخلال بالمنافسة العادلة بين مقدمي الخدمة ، دون التصريح الرسمي من الشخص الذي قام بتقديم تلك المعلومات السرية إلى هذا الطرف .

2 . لا يُفسر شيء في هذا الفصل على أنه يُطالب أحد الأطراف ، أو هيئاته المختصة بالإفصاح عن معلومات سرية ، يؤدي الإفصاح عنها إلى الوقوع تحت طائلة القانون أو الإضرار بالصالح العام .

المادة 6.27

اللغة

ومن أجل تحقيق توسيع وتحسين فرص دخول سوق المناقصات الحكومية لبعضهم البعض ، سيعمل الأطراف ، حيثما أمكن ذلك ، على استخدام اللغة الإنجليزية عندما يقوم بنشر المواد أو المعلومات المتعلقة بالمناقصة ، بما في ذلك المنشورات الواردة في الملحق 8-ب ، وضمن أي مناقصة إلكترونية وفقاً للمادة 6.22 .

الفصل السابع 7
التجارة الإلكترونية

المادة 7.1

عام

تقر الأطراف بأهمية التجارة الالكترونية ، وأهمية تجنب عوائق استخدامها ، وتطويرها لتحقيق النمو الاقتصادي وزيادة الفرص المتاحة .

المادة 7. 2

تعريفات

لأغراض هذا الفصل :

(أ) يُقصد بـ الوسط الناقل : أي وسط مادي يمكن أن يُخزن المنتجات الرقمية بأي طريقة معروفة الآن ، أو يتم ابتكارها لاحقاً ، والتي يمكن منها استخراج منتج رقمي أو إعادة انتاجه أو التعامل معه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتضمن ولا يقتصر على ، الوسط الضوئي والقرص المرن والشريط المغنط ؛

(ب) يُقصد بـ المنتجات الرقمية : برامج الحاسب الآلي ، والنصوص ، ومواد الفيديو ، والصور ، وتسجيلات الأصوات ، والمنتجات الأخرى المشفرة رقمياً ، بغض النظر ، سواء كانت ثابتة على الوسط الناقل ، أو تم بثها إلكترونيا[9] ؛

(ج) يُقصد بـ البث الإلكتروني أو النقل إلكترونياً : نقل المنتجات الرقمية باستخدام أي وسيلة إلكترومغناطيسية أو فوتونية ؛ و

(د) يُقصد بـ استخدام وسيلة إلكترونية : توظيف معالجة الحاسب الآلي .

* للمزيد من الايضاح ، فإن المنتجات الرقمية لا تتضمن التمثيل الرقمي للأدوات المالية .

المادة 7.3

الخدمات الإلكترونية

تتفق الأطراف على أن التسليم بالوسائل الإلكترونية سيعتد به ، على أنه تقديم الخدمات بواسطة الوسائل الإلكترونية ، كما هو وارد في الفصل الخامس 5 (التجارة في الخدمات) .

المادة 7.4

المنتجات الرقمية

1 . لن يُطبق أي طرف من الأطراف أي رسوم جمركية أو مصاريف أو رسوم أخرى على ، أو متعلقة باستيراد أو تصدير المنتجات الرقمية عبر النقل الإلكتروني[10] .

* لا تمنع الفقرة من هذه المادة حتى الأطراف من يفرض ضريبة داخلية أو أي تعب داخلية شريطة أن يتم فرضية تنسق مع هذه الاتفاقية .

2 . سيقوم كل من الأطراف بتحديد القيمة الجمركية للوسط الناقل المستورد ، والذي يحمل منتجا رقميا وفقاً لتكلفة أو قيمة الناقل وحده ، دون الأخذ في الاعتبار تكلفة أو قيمة المنتج الرقمي المخزن على الوسط الناقل .

3 . لن يقوم أي من الأطراف بمنح معاملة أقل تفضيلا لبعض المنتجات الرقمية عما يتعامل به مع منتجات رقمية أخرى مماثلة كما يلي :

(أ) على أساس أن :

(i) تلك المنتجات الرقمية ، التي يتم التعامل معها بصورة أقل ، قد تم تصنيعها أو انتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها متاحة تجاريا لأول مرة من خارج أرضها ؛ أو

(ii) المؤلف أو المؤدي أو المنتج أو المطور أو الموزع ، لمثل هذه المنتجات الرقمية . هو أحد الأشخاص التابعين لطرف آخر ، أو يتبع أطرافاً لا تنتمي لهذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) لكي يحمي منتجات رقمية أخرى مماثلة . والتي تم تصنيعها أو انتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها مُتاحة تجارياً لأول مرة ، خارج أرضها .

4 . لن يمنح أحد الأطراف معاملة أقل تفضيلا للمنتجات الرقمية التي :

(أ) التي تم تصنيعها أو انتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها متاحة تجاريا لأول مرة في أرض طرف آخر ، بأسلوب أقل مما يتعامل به مع منتجات رقمية مشابهة تم تصنيعها أو انتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها متاحة تجاريا لأول مرة في أرض طرف لا ينتمي لهذه

الاتفاقية .

(ب) التي قام بتأليفها أو تأديتها أو انتاجها أو تطويرها أو توزيعها شخص ينتمي لطرف آخر ، بأسلوب أقل مما يتعامل به مع منتجات رقمية مشابهة ، قام بتأليفها أو تأديتها أو انتاجها أو تطويرها أو توزيعها ، شخص يتبع من طرفا لا ينتمي لهذه الاتفاقية .

5 . تخضع الفقرتان 3 و4 من هذه المادة إلى الاستثناءات أو التحفظات ذات الصلة ، الواردة في هذه الاتفاقية أو في الملاحق الخاصة بها ، إن وجدت .

6 . لا يسري هذا الفصل على الإجراءات السارية على النقل الإلكتروني لسلسلة من النصوص أو مواد الفيديو ، أو الصور ، أو تسجيلات الأصوات ، أو المنتجات الأخرى المجدولة من قبل أحد مقدمي المحتويات التي يتم تلقيها سمعياً و/ أو بصريا ، والتي لا يجد مستهلك هذه المحتويات أي خيار سوى جدولة هذه السلسلة .

الفصل الثامن 8
التعـــاون

المـادة 8.1
الأهداف والنطاق

1 . اتفق الأطراف على إنشاء إطار عمل من أجل التعاون ، بين واحد أو أكثر من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة ، لدعم وتعزيز وزيادة منافع ومزايا هذه الاتفاقية .

2 . ويُعزز الأطراف تأكيدهم على أهمية كافة أشكال التعاون ، مع التركيز على : (1) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ، (2) الإعلام ، (3) الطاقة ، (4) التجارة الإلكترونية ، (5) المعايير القياسية لاعتماد «حلال» وعلامة حلال ؛ (6) الخدمات الجوية ؛ و(7) زيارات العمل للمساهمة في تطبيق أهداف ومبادئ هذه الاتفاقية .

3 . لا يسري الفصل التاسع (تسوية النزاعات) على أي نزاع أو موضوع خلاف ينشأ عن هذا الفصل .

المـادة 8.2
التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

اعترافاً من الأطراف بالتطور السريع ، وأهمية الدور الريادي للقطاع الخاص ، في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وممارسات العمل الخاصة بالخدمات المتعلقة بهذا المجال التكنولوجي على المستويين المحلي والدولي ، فيعمل الأطراف على زيادة التعاون لدعم تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المتعلقة بها مع الأخذ في الاعتبار تحقيق أقصى منفعة من استخدام تلك التكنولوجيا للأطراف .

المـادة 8.3
أنماط ومجالات التعاون

1 . ستشمل مجالات التعاون عملاً بالفقرة 2 من المادة 8.1 مايلي :

(أ) تعزيز ودعم التجارة الإلكترونية ؛

(ب) دعم وتعزيز استخدام القطاع العام والقطاع الخاص للخدمات المتعلقة بمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ويتضمن الخدمات الجديدة والتي ستستجد حديثاً ، و

(ج) تطوير الموارد البشرية المتعلقة بمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

2 . يمكن أن يحدد الأطراف مجالات محددة للتعاون في المجالات التي يعتبرونها أكثر أهمية .

3 . تتضمن مجالات التعاون وفقاً للفقرة 2 من المادة 8.1 ما يلي :

(أ) دعم الحوار فيما يتعلق بالسياسات ؛

(ب) دعم وتعزيز التعاون بين قطاعات القطاع الخاص فيما بين الأطراف ،

(ج) دعم التعاون في المنتديات الدولية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، و

(د) التعهد بالقيام بأنشطة التعاون الملائمة الأخرى .

المـادة 8.4
التجارة الإلكترونية

وتشجيعا من الأطراف لأنشطة التعاون لتعزيز التجارة الإلكترونية وإدراكا لطبيعتها العالمية يمكن أن تتضمن مجالات التعاون ما يلي :

(أ) دعم وتيسير استخدام التجارة الإلكترونية من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة .

(ب) تبادل المعلومات والتشارك في الخبرات . كما هو متفق عليه بصورة متبادلة في القوانين واللوائح والبرامج الموجودة في نطاق التجارة الإلكترونية .

المـادة 8.5
معايير شهادة حلال القياسية وعلامة حلال

سيقوم الأطراف ، في خلال عام من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالتفاوض ووضع الترتيبات التي تعد لاعتراف الدول الأعضاء ، في مجلس التعاون الخليجي ، بمعايير شهادة حلال القياسية وعلامة حلال لسنغافورة .

المـادة 8.6
التعاون في الخدمات الجوية

اعترافاً من الأطراف بأهمية خدمات النقل الجوي في نظمهم الاقتصادية ، وسعيا منهم لمزيد من التعاون في قطاع الخدمات الجوية ، ودعما وتعزيزا للمزايا والمنافع المتبادلة ، سيشتمل هذا التعاون ، من بين أشياء أخرى ، على دعم واتمام الاتفاقيات

المتبادلة في مجال تقديم الخدمات الجوية ، بين واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة .

المادة 8.7

التعاون في مجال الزيارات التجارية

اعترافاً من الأطراف بأهمية تبادل الزيارات التجارية ، وتأثيرها على الاقتصاد ، فسيعملون على دعم مثل هذه الزيارات المتبادلة ، بما في ذلك الزيارات التمهيدية .

3 . على أن تكون إجراءات المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة ، وبالأخص ، المواقف التي تتخذها الأطراف المتنازعة أثناء هذه الإجراءات . سرية ، دون الإخلال بحقوق أي طرف في اتخاذ أي إجراءات وفقا لهذا الفصل أو أي إجراءات أخرى .

4 . إذا وافقت الأطراف المتنازعة ، فإنه يمكن للمساعي الحميدة والمصالحات والوساطة أن تستمر أثناء إجراءات لجنة التحكيم السالف ذكرها في هذا الفصل .

5 . يمكن لأي طرف متنازع أن يخطر اللجنة المشتركة بالنزاع ، وأن يطالب اللجنة المشتركة بالتحرك ، وفقاً لهذه المادة ، لحل هذا النزاع بصورة ودية .

6 . إذا تم حل النزاع ، من خلال المساعي الحميدة أو الوساطة ، من قبل أحد الأشخاص أو الهيئات ، فعلى الأطراف المتنازعة إخطار اللجنة المشتركة بالنتائج .

المادة 9.4

إنشاء لجنة تحكيم

1 . يمكن للطرف الشاكي أن يطلب كتابة ، من الطرف المشكو في حقه ، إنشاء لجنة تحكيم في الحالات التالية :

(أ) لم يتم عقد المداولات ، خلال ثلاثين 30 يوما ، من تاريخ استلام طلب التداول عملا بالمادة 9.2 .

(ب) فشل الأطراف المتنازعة في حل النزاع من خلال المداولات وفقا للمادة 9.2 في فترة ستين 60 يوما بعد تاريخ بداية المداولات ، إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على أن تستمر في المداولات أو

(ج) فشل طرف متنازع في الامتثال إلى الحل المتبادل . المتفق عليه . أثناء الاطار الزمني المتفق عليه .

2 . على أن يتضمن أي طلب لإنشاء لجنة تحكيم . إذا كان قد تم إجراء المداولات وفقا للمادة 2 . 9 ، وأن تحدد الضوابط محل موضوع الخلاف وتحديد القواعد القانونية المستند اليها في الشكوى ، بما في ذلك شروط الاتفاقية المدعى خرقها وكذلك أي بنود أخرى ذات صلة ، بما يكفي لتقديم المشكلة بوضوح .

المادة 9.5

تكوين لجنة التحكيم

1 . ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على غير ذلك ، فإن لجنة التحكيم يجب أن تتكون من ثلاثة (3) أعضاء .

2 . على كل طرف متنازع ، في خلال ثلاثين 30 يوما بعد تاريخ استلام طلب إنشاء لجنة تحكيم . أن يعين محكما واحدا منفصلا ، والذي قد يكون أحد مواطني الأطراف المتنازعة .

3 . إذا قامت الأطراف المتنازعة بتعيين المحكمين كل على حدة ، فعلى هؤلاء المحكمين ، في خلال 15 يوماً من تعيين المحكم الثاني ، أن يقوموا ، بالاتفاق المشترك ، بتعيين المحكم الثالث . وإذا لم يوافق أي من الأطراف المتنازعة على المحكم الثالث ، فيجب على ذلك الطرف ، في خلال سبعة 7 أيام من تاريخ التعيين ، أن يخطر الطرف الآخر وكذلك المحكمين (الأول والثاني) بعدم موافقته على المحكم الثالث .

4 . إذا لم يتم تعيين محكم ثالث في خلال الفترة المحددة في هذه المادة ، أو إذا قام أحد الأطراف المتنازعة بعدم الموافقة على المحكم الثالث ، وفقا للفقرة 3 من هذه المادة ، فإنه يحق لأي من الأطراف المتنازعة ، في خلال خمسة وأربعين 45 يوما من الفترة الزمنية المتاحة للتعيين ، أن يطالب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بتعيين المحكم الثالث . على أن يكون هذا التعيين نهائيا .

5 . على أن يتم تعيين المحكم الثالث رئيسا للجنة التحكيم ، على ألا يكون أحد مواطني أي من الأطراف المتنازعة ، وألا يكون محل إقامته المعتاد في أي من الأطراف المتنازعة ، والا يكون موظفا لدى أي من الأطراف المتنازعة ، وألا يكون قد تعامل مع هذا النزاع من قبل بأي صورة من الصور .

6 . إذا استقال أي من المحكمين ، أو أصبح غير قادر على العمل ، فيتم تعيين من يخلفه بنفس الطريقة التي تم بها تعيين المحكم الأصلي ، ويحوز المحكم الذي حل محل المحكم الأصلي كافة سلطات وواجبات المحكم الأصلي . ويجب تأجيل إجراءات لجنة التحكيم حتى يتم تعيين هذا المحكم .

7 . على أن يحوز الشخص ، الذي يتم تعيينه ، المعرفة المتخصصة أو خبرة بالقانون ، والتجارة الدولية ، والأمور الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية ، أو القرارات ذات الصلة بالنزاعات الناتجة عن اتفاقيات التجارة الدولية . وعلى أن يكون هؤلاء المحكمين مستقلين ، وأن يعملوا بصفتهم الفردية ، وألا يتبعوا ، أو يأخذوا تعليمات من ، أي منظمة أو حكومة وألا يكون لديهم أي تعارض في المصالح . وكذلك يجب على المحكمين أن يلتزموا بميثاق سلوكيات الأعمال لأعضاء هيئة التحكيم الوارد في الملحق 9 .

8 . على أن يكون تاريخ إنشاء التحكيم هو نفس تاريخ تعيين رئيس اللجنة .

المادة 6 . 9

التأجيل وإنهاء الاجراءات

1 . يمكن للجنة التحكيم ، وفقاً لطلب كتابي من الأطراف المتنازعة ، أن تقوم بتأجيل عملها في أي وقت لفترة زمنية لاتزيد عن اثنى عشر (12) شهراً . وبمجرد نهاية فترة الاثنى عشر (12) شهراً ، تنقضي سلطة إنشاء لجنة التحكيم .

2 . يحق للأطراف المتنازعة ، الموافقة على إنهاء إجراءات لجنة التحكيم في أي وقت قبل إصدار الحكم ، وذلك عن طريق إخطار رئيس اللجنة بصورة مشتركة بذلك الإنهاء .

المادة 7 . 9

الحلول الودية

1 . قبل أن تقوم لجنة التحكيم بإصدار مسودة حكمها ، فإنه يحق لها ، في أي مرحلة من مراحل الاجراءات ، أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يتم تسوية النزاع ودياً .

2 . على أن تخطر الأطراف المتنازعة اللجنة المشتركة ، عندما يتم حل النزاع الذي تمت إحالته إلى لجنة التحكيم بصورة ودية .

المادة 8 . 9

الامتثال للحكم

1 . يعتبر حكم لجنة التحكيم نهائياً وملزماً ، منذ تاريخ إخطار الأطراف المتنازعة به .

2 . وستقوم لجنة التحكيم بإصدار أحكامها ، استناداً إلى بنود هذه الاتفاقية ، المطبقة والمفسرة وفقا لقواعد تفسير القانون الدولي العام . وعلى ألا يكون الحكم يضيف أو يقلل من الحقوق والواجبات الواردة في هذه الاتفاقية .

3 . سيصبح قرار لجنة التحكيم بخصوص الفترة الزمنية المطلوبة لتنفيذ الحكم نهائيا . على أن يتم الامتثال للحكم في خلال هذه الفترة الزمنية . وإذا لم يتم تحديد أي فترة زمنية لتنفيذ الحكم ، يتم الامتثال للحكم في فترة تسعين 90 يوماً بدءا من تاريخ الإخطار بالحكم .

4 . يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق على فترة زمنية مختلفة ، يتم خلالها الامتثال للحكم وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، إذا لم يتم الامتثال بأحد الأحكام ، فإنه يمكن لأي من الأطراف المتنازعة مطالبة لجنة التحكيم بتحديد فترة زمنية أخرى ، يتم خلالها الإمتثال لهذا الحكم .

5 . قبل انتهاء فترة التنفيذ ، المحددة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة ، سيقوم الطرف المدعى عليه بإخطار الطرف الشاكي وللجنة المشتركة بالإجراء الذي اتخذه للامتثال لحكم لجنة التحكيم .

6 . إذا كان هناك عدم اتفاق بين الأطراف المتنازعة ، حول الامتثال للحكم ، بشأن ما فعله الطرف المدعى عليه بعد إخطاره وفقاً للفقرة 5 من هذه المادة حيال الحكم . فسيتم إحالة ذلك الأمر إلى لجنة التحكيم الأصلية .

المادة 9 . 9

عدم الامتثال والتعويضات والحجب المؤقت المزايا

1 . إذا لم يقم الطرف المدعى عليه بأداء أي فعل من أجل الامتثال لحكم لجنة التحكيم ، قبل انتهاء فترة التنفيذ وفقاً لمتطلبات الفقرة 3 من المادة 8 . 9 ، أو إذا فشل في الامتثال للحكم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فسوف يخوض ، بناء على طلب الطرف الشاكي ، في مفاوضات للتوصل معاً إلى تعويض مقبول ، وفيما لايتجاوز انقضاء فترة زمنية معقولة .

2 . إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الأطراف المتنازعة ، خلال عشرين (20) يوماً بعد انتهاء الفترة الزمنية المعقولة ، فإنه يمكن للطرف الشاكي أن يحيل الأمر إلى لجنة التحكيم الأصلية لتحديد ما إذا كان الطرف المدعى عليه فشل في الامتثال لحكم لجنة التحكيم . وإذا ثبت ذلك ، فيجب عليها أن تحدد المستوى الملائم لحجب المزايا مؤقتا عن الطرف المدعى عليه ، أو أي التزامات أخرى وفقاً لهذه الاتفاقية .

3 . يمكن أن يبدأ الحجب المؤقت للمزايا بعد ثلاثين (30) يوماً من انتهاء الفترة المحكوم بها وفقاً للفقرة 3 من المادة 8 . 9 ، أو إذا ما ارتأت لجنة التحكيم أن الاجراءات التي تم اتخاذها لاتتسق مع الاتفاقية على أن يقوم الطرف الشاكي بإخطار الطرف المدعى عليه بالمزايا التي ينوي حجبها مؤقتا ، بفترة زمنية قدرها 15 يوماً قبل تاريخ دخول الحجب المؤقت حيز التنفيذ .

4 . سيلجأ الطرف الشاكي أولاً إلى حجب المزايا مؤقتاً ، أو أي التزامات مماثلة في نفس القطاع أو القطاعات المتأثرة . وإذا اعتبر الطرف الشاكي أن الحجب المؤقت للمزايا أو الالتزامات في نفس القطاع أو القطاعات المتأثرة غير عملي أو غير مؤثر ، فيمكن له حجبها في قطاع آخر ، وفقا لهذه الاتفاقية ، محددا الأسباب التي أدت به إلى اتخاذ مثل هذا القرار .

5 . يحق للطرف المدعى عليه أن يطالب لجنة التحكيم الأصلية للفصل فيما إذا كان مستوى حجب المزايا ، الذي قام الطرف الشاكي باخطاره به يكافئ حجم الاضرار والإلغاء نتيجة الخرق و/ أو ما إذا كان الحجب المقترح لايتسق مع الفقرة 2 من هذه المادة . وستصدر لجنة التحكيم الأصلية قرارها خلال ثلاثين 30 يوماً من إعادة إنشاء لجنة التحكيم . إذا كان أحد أعضاء لجنة التحكيم الأصلية غير متاح تواجده ، فيمكن تطبيق الاجراءات الواردة في المادة 5 . 9 من أجل اختيار محكم بديل . وتبقى فترة إصدار قرار لجنة التحكيم في هذه الحالة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إعادة إنشاء لجنة التحكيم .

6 . إذا تمت مطالبة لجنة التحكيم بالحكم على مدى الاتساق مع اتفاقية تنفيذ الإجراء المتبنى بعد حجب المزايا مؤقتاً ، وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة ، يمكن تطبيق الاجراءات والحدود الزمنية الواردة في الملحق 10 .

7 . سيكون حجب المزايا إجراء مؤقتاً ولايعتبر بديلاً عن الهدف المتفق عليه للامتثال الكامل وسيتم حجب المزايا فقط حتى يتم سحب أو تعديل الاجراء ، الذي وجد أنه يعد خرقاً للاتفاقية ، كي يكون متسقاً مع الاتفاقية ، أو عندما تصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق حول أسلوب حل النزاع . ويمكن للطرف المدعى عليه أن يقوم بإخطار الطرف الشاكي واللجنة المشتركة بشأن الاجراءات التي اتخذها للامتثال .

8 . إذا لم تتفق الأطراف المتنازعة بشأن تماشي أي من الاجراءات المطبقة والمتبناة ، بعد حجب المزايا مع الاتفاقية ، فإنه يحق للطرف المدعى عليه أن يطالب لجنة التحكيم الأصلية بالحكم في هذا الموضوع إذا حكمت لجنة التحكيم بأن الاجراءات المطبقة لا تتماشى مع هذه الاتفاقية ، فإن لجنة التحكيم ستحدد ما إذا كان يحق للطرف المدعى عليه أن يستأنف تأجيل المنافع بنفس المستوى أو بمستوى مختلف .

المادة 10 . 9

الحلول والإصلاحات المؤقتة لعدم الامتثال

1 . إذا رأى الطرف المدعى عليه ، قبل مجيء آخر ميعاد للتنفيذ المحدد وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة ، أنه سيحتاج إلى المزيد من الوقت كي يمتثل لقرار لجنة التحكيم ، فسوف يقوم بإخطار الطرف الشاكي بشأن الوقت الإضافي الذي يحتاج إليه ، بينما يقوم بتقديم عرض بالتعويض عن فتح السوق عن هذه الفترة الاضافية ، حتى يمتثل لقرار لجنة التحكيم .

2 . إذا لم يتم الاتفاق بشأن طلب الطرف المدعى عليه بمد الفترة الزمنية المتطلبة للتنفيذ ، أو التعويض عن فتح السوق ، فإنه يمكن للطرف المدعى عليه أن يقوم بحجب المزايا وفقاً لهذه الاتفاقية . وتسري المادة 9 . 9 في هذه الحالة مع إجراء التعديلات اللازمة .

المادة 11 . 9

قواعد الاجراءات

1 . تسري قواعد الاجراءات المذكورة في الملحق 10 بشأن الاجراءات الواردة في هذه الاتفاقية . ويمكن تعديل هذه القواعد وكذلك أي أطر زمنية محددة في هذا الفصل ، من قبل اللجنة المشتركة .

2 . من أجل تيسير تسوية نزاعاتها يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق على تغيير هذه القواعد .

الفصل العاشر

بنود نهائية

المادة 1 . 10

الملاحق والمكاتبات التكميلية

تشكل الملاحق والمكاتبات التكميلية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة 2 . 10

التعديلات

1 . يمكن لأي طرف أن يقدم اقتراحات من أجل تعديل هذه الاتفاقية للجنة المشتركة للنظر في أمرها والموافقة عليها .

2 . وسوف يتم تقديم تعديلات هذه الاتفاقية ، بعد الموافقة عليها من قبل اللجنة المشتركة ، للأطراف للتصديق عليها وقبولها ، وفقاً للمتطلبات الدستورية أو الاجراءات القانونية لكل طرف على حدة .

3 . ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك ، فسوف تدخل تعديلات هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بنفس الطريقة الواردة في المادة 5 . 10 .

المادة 3 . 10

الإنضمام والدخول في الاتفاقية

1 . يمكن لأي دولة تنضم إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن توافق وتنضم في هذه الاتفاقية ، شريطة أن تقرر اللجنة المشتركة أنها توافق على دخولها ، وفقا للشروط المتفق عليها من قبل الأطراف .

2 . تسري هذه الاتفاقية على تلك الدولة ، بعد الانتهاء من التعديلات الخاصة بدخول هذه الدولة إلى هذه الاتفاقية ، ودخولها حيز التنفيذ .

3 . وسوف يتم إدخال التعديلات ، المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ، في حيز التنفيذ وفقاً للمادة 2 . 10 .

المادة 4 . 10

الإنسحاب والإلغاء

1 . يمكن لمجلس التعاون الخليجي إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار مكتوب إلى سنغافورة ، ويمكن لسنغافورة إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار مكتوب إلى مجلس التعاون الخليجي . على أن يتم تنفيذ هذا الإنهاء بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار .

2 . وبمجرد أن تنسحب أي دولة من مجلس التعاون لدول الخليج العربية فستصبح بمجرد الفعل غير طرف في هذه الاتفاقية بعد ستة (6) أشهر من سريان هذا الانسحاب . وستقوم تلك الدولة وأمانة مجلس التعاون الخليجي بإخطار سنغافورة بانسحاب تلك الدولة .

3 . يمكن لأي دولة إنهاء مشاركتها في هذه الاتفاقية عن طريق إخطار مكتوب إلى كافة الأطراف . على أن يبدأ تنفيذ هذا الإنهاء ، في حالة سنغافورة بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ استلام جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي إخطارها بالإنهاء ، وفي حالة الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بعد مرور ستة (6) أشهر من استلام سنغافورة إخطارها بالإنهاء .

4 . ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك ، لن يؤثر إنهاء أي طرف لمشاركته في هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة على صلاحية أو مدة أي تعاقد أو مشروع أو نشاط ، بنى على هذه الاتفاقية ، حتى تاريخ إكمال هذا التعاقد أو المشروع أو النشاطات .

المادة 5 . 10

دخول حيز التنفيذ

سوف تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، منذ اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ استلام آخر إخطار مكتوب من خلال القنوات الدبلوماسية ، والذي تخطر الأطراف بعضها البعض من خلاله ، أنه تم استيفاء كافة المتطلبات الضرورية .

وإشهادا على ما بعاليه ، فإن الموقعين أدناه ، وهم مخولون تماما للقيام بهذا ، قاموا بتوقيع هذه الاتفاقية .

تم في الدوحة في نسختين ، باللغة الإنجليزية واللغة العربية ، في يوم 15 من شهر ديسمبر 2008 ميلاديا ، الموافق يوم 17 من

شهر ذي الحجة 1429 هجرياً . في حالة وجود أي خلاف في التفسير . يعتد بالنص الإنجليزي في حدود الخلاف .

عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
حمد بن جاسم جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في دولة قطر
الرئيس الحالي للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

عن حكومة جمهورية سنغافورة
لي شيان لونج
رئيس الوزراء

عبد الرحمن بن حمد العطية
الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

FREE TRADE AGREEMENT BETWTEEN THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF AND THE REPUBLIC OF SINGAPORE

FREE TRADE AGREEMENT BETWTEEN THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF AND THE REPUBLIC OF SINGAPORE

Table of Contents

Preamble
Chapter 1 General Provisions
Article 1.1 Objectives
Article 1.2 General Definitions
Article 1.3 Geographical Scope
Articl e 1.4 Taxation
Article 1.5 Relation to Other Agreements
Article 1.6 Regional and Local Government
Article 1.7 Transparency
Article 1.8 Confidential Information
Article 1.9 General Exceptions
Article 1.10 Security Exceptions
Article 1.1 l Joint Committee
Article 1.12 Communications
Chapter 2 Trade in Goods
Article 2.1 Scope and Coverage
Article 2.2 Definitions
Article 2.3 National Treatment
Article 2 .4 Customs Duties
Article 2.5 Temporary Admission
Article 2.6 Non-tariff Measures
Article 2.7 Customs Valuation
Article 2.8 Anti-dumping and Countervailing Duties. Subsidies and Safeguard Measures
Article 2.9 Transparency
Article 2.10 Technical Regulations, Standards and Conformity Assessment Procedures
Article 2.11 Sanitary and Phytosanitary Measures
Article 2.12 Restrictions to Safeguard the Balance-of-Payments
Article 2.13 State Trading Enterprises
Article 2.14 Revision Clause
Chapter 3 Rules of Origin
Article 3.1 Definitions
Article 3.2 Originating Goods
Article 3.3 Wholly Obtained of Produced Goods
Article 3.4 Sufficient Working of Production
Article 3.5 Materials Used in Production
Article 3.6 De Minimis
Article 3.7 Accumulation
Article 3.8 Insufficient Operations
Article 3.9 Accessories, Spare Parts. Tools
Article 3.10 Packaging Materials and Containers for Retail Sale
Article 3.11 Packing Materials and Containers for Shipment
Article 3 .12 Neutral Elements
Article 3.13 Accounting Segregation of Materials
Article 3.14 Direct Consignment
Article 3.15 Consultation and Modifications
Article 3.16 Application and Interpretation
Cbapter 4 Customs Procedures
Article 4.1 Scope
Article 4.2 General Provisions
Article 4.3 Transparency
Article 4.4 Risk Management
Article 4.5 Paperless Communications
Article 4.6 Certification of Origin
Article 4.7 Claims for Preferential Treatment
Article 4.8 Waiver of Certification of Origin
Article 4.9 Record Keeping Requirement
Article 4.10 Cooperation in Origin Verification
Article 4.11 Advance Rulings
Article 4.12 Penalties
Article 4.13 Review and Appeal
Article 4.14 Sharing of Best Practices
Article 4.15 Confidentiality
Chapter 5 Trade in Services
Article 5.1 Definitions
Article 5.2 Scope and Coverage
Article 5.3 Market Access
Article 5.4 National Treatment

Article 5.5 Additional Commitments
Article 5.6 Schedule of Specific Commitments
Article 5.7 Modification or Schedules
Article 5.8 Domestic Regulation
Article 5.9 Recognition
Article 5.10 Monopolies and Exclusive Service Suppliers
Article 5.11 Business Practices
Article 5.12 Payments and Transfers
Article 5.13 Restrictions to Safeguard the Balance-of-Payments
Article 5.14 Transparency
Article 5.15 Disclosure or Confidential Information
Article 5.16 Denial of Benefits
Article 5.17 Review of Commitments
Article 5.18 Telecommunications Services

Chapter 6 Government Procurement

Article 6.1 General
Article 6.2 Definitions
Article 6.3 Scope and Coverage
Article 6.4 National Treatment and Non-discrimination
Article 6.5 Valuation of Intended Procurements
Article 6.6 Rules of Origin
Article 6.7 Transitional Period for Price Preference
Article 6.8 Small and Medium Sized Enterprises
Article 6.9 Transparency
Article 6.10 Tendering Procedures
Article 6.11 Selective Tendering
Article 6.12 Limited Tendering
Article 6.13 Negotiations
Article 6.14 Publication of Notice of Intended Procurement
Article 6.15 Time Limits for theTendering Process
Article 6.16 Tender Documentation
Article 6.17 Technical Specifications
Article 6.18 Registration and Qualification of Suppliers
Article 6.19 Evaluation of Contracts
Article 6.20 Information on Awards
Article 6.21 Modifications and Rectifications to Coverage
Article 6.22 Electronic Procurement
Article 6.23 Challenge Procedures
Article 6.24 Exceptions
Article 6.25 Progressive Liberalisation
Article 6.26 Non-disclosure of Information
Article 6.27 Language

Chapter 7 Electronic Commerce

Article 7.1 General
Article 7.2 Definitions
Article 7.3 Electronic Supply of Services
Article 7.4 Digital Products

Chapter 8 Cooperation

Article 8.1 Objectives and Scope
Article 8.2 Cooperation in the Field of Information and Communications Technology (ICT)
Article 8.3 Areas and Forms of Cooperation
Article 8.4 Electronic Commerce
Article 8.5 Halal Certification Standards and Halal Mark
Article 8.6 Air Services Cooperation
Article 8.7 Business Visit Cooperation

Chapter 9 Settlement of Disputes

Article 9.1 Objective, Scope and Definitions
Article 9.2 Consultations
Article 9.3 Good Offices, Conciliation or Mediation
Article 9.4 Establishment of Arbitration Panel
Article 9.5 Composition of Arbitration Panel
Article 9.6 Suspension and Termination of Proceedings
Article 9.7 Amicable Resolution
Article 9.8 Compliance with Award
Article 9.9 Non-compliance, Compensation and Suspension of Benefits
Article 9.10 Temporary Remedies for Non-compliance
Article 9.11 Rules of Procedure

Chapter 10 Final Provisions

Article 10.1 Annexes, Appendices and Side Letters

Article 10.2 Amendments
Article 10.3 Accession
Article 10.4 Withdrawal and Termination
Article 10.5 Entry into Force
Annexes
Annex 1 Customs Duties Elimination Schedule (GCC)
Annex 2 Customs Duties Elimination Schedule (Singapore)
Annex 3 Product - Specific Rules of Origin
Annex 4 Certification or Origin
Annex 5 Schedule of Specific Commitments for Trade in Services (GCC)
Annex 6 Schedule of Specific Commitments for Trade in Services (Singapore)
Annex 7 Financial Services
Annex 8A Government Procurement Schedules (Covered Entities)
Annex 8B Government Procurement Schedules (Means of Productions)
Annex 8C Government Procurement Schedules (Time Limit Tendering)
Annex 9 Code of Conduct for Members of Arbitration Panels
Annex 10 Rules of Procedure
Side Letters

PREAMBLE

The Governments of the United Arab Emirates, the Kingdom of Bahrain, the Kingdom of Saudi Arabia, the Sultanate of Oman, the State of Qatar and the State of Kuwait (hereinafter referred to jointly as the "GCC" or severally as the "GCC Member States") and the Government of the Republic of Singapore (hereinafter referred to as "Singapore");

hereinafter the Governments of each or the GCC Member States and the Government of the Republic of Singapore being referred to individually as a "Party" and collectively as "the Parties";

RECOGNISING the long-standing friendship and strong economic and political ties between the GCC Member States and Singapore, and wishing to strengthen these links through the creation of a free trade area, thus establishing close and lasting relations;

DETERMINED to promote and strengthen the multilateral trading system. as set up through the World Trade Organization, in a manner conducive to the development of regional and international cooperation, thereby contributing to the harmonious development and expansion of world trade;

CONSCIOUS of the dynamic and rapidly changing global environment brought about by globalisation and technological progress which presents various economic and strategic challenges and opportunities to the Parties;

DETERMINED to develop and strengthen their economic and trade relations through the liberalisation and expansion of trade in goods and services in their common interest and for their mutual benefit;

AIMING to promote transfer of technology and expand trade:

CONVINCED that the establishment of a free trade area will provide a more favourable climate for the promotion and development of economic and trade relations between the Parties:

HAVE AGREED. in pursuit of the above, to conclude the following Agreement (hereinafter referred to as "this Agreement"):

CHAPTER 1
GENERAL PROVISIONS
ARTICLE 1.1 Objectives

The objectives of this Agreement are:

a) to achieve the liberalisation of trade in goods, in conformity with Article XXIV of the GATT 1994, pursuant to Chapter 2:

b) to achieve the liberalisation of trade in services, in conformity with Article V of the GATS, pursuant to Chapter 5; and

c) to achieve the further liberalisation on a mutual basis of the government procurement markets of the

Parties, pursuant to Chapter 6.

ARTICLE 1.2

General Definitions

For the purposes of this Agreement:

(a) GCC Member States means the United Arab Emirates, the Kingdom of Bahrain, the Kingdom of Saudi Arabia, the Sultanate of Oman, the State of Qatar and the State of Kuwait that are parties to the Charter of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, and any State which becomes a party to the Charter of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf and accedes to this Agreement pursuant to Article 10.3;

(b) GATS means the General Agreement on Trade in Services in Annex IB to the WTO Agreement:

(c) GATT 1994 means the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 in Annex 1 A to the WTO Agreement. For the purposes of this Agreement, references to articles in the GATT 1994 include its Notes and Supplementary Provisions:

(d) days means calendar days. including weekends and holidays:

(e) WTO means the World Trade Organization:

(f) WTO Agreement means the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization. done at Marrakesh. 15 April 1994; and

(g) Joint Committee means the Joint Committee established pursuant to Article 1.11 of this Agreement.

ARTICLE 1.3

Geographical Scope

Without prejudice to Annex 3 to Chapter 3, this Agreement shall apply;

(a) to the land territory, internal waters, and the territorial see of a Party and the air-space above the territory in accordance with international law: as well as

(b) beyond the territorial sea, with respect to measures taken by a party in the exercise of its sovereign rights or jurisdiction in accordance with international law.

ARTICLE 1.4

Taxation

1. Unless otherwise provided for in this Agreement, the provisions of this Agreement shall not apply to any taxation measures,

2. Nothing in this Agreement shall affect the rights and obligations of any Party under any tax convention. In the event of any inconsistency between this Agreement and any such convention. that convention shall prevail to the extent of the inconsistency.

ARTICLE 1.5

Relation to Other Agreements

1. Each Party reaffirms its rights and obligations under the WTO Agreement vis-a-vis another Party and/ or other agreements to which anyone or more of the GCC Members States and Singapore are party thereto.

2. This Agreement shall not apply or affect the trade relations among the GCC Member States nor, unless expressly provided in this Agreement, shall it grant to Singapore rights and privileges that a GCC Member State grants exclusively to other GCC Member States.

ARTICLE 1.6

Regional and Local Government

1. Each Party shall take such reasonable measures as may be available to it to ensure observance of the provisions of this Agreement by the regional and local governments and authorities and by uon-governmental bodies in the exercise of governmental powers delegated by central, regional and local governments and authorities within its territories.

2. This provision is to be interpreted and applied in accordance with the principles set out in paragraph 3 of Article 1 of the GATS and paragraph 12 of Article XXIV of the GATT 1994.

ARTICLE 1.7

Transparency

1. Subject to Article 1.8, each Party shall, in accordance with its domestic laws and regulations, pub-

lish its laws, or otherwise make publicly available its laws, regulations, administrative rulings and judical decisions or general application as well as international agreements to which the Party is a party. that may affect the operation of this Agreement.

2. Each Party shall promptly respond to specific questions by another Party and provide, upon request, information to that Party on matters referred to in paragraph 1 of this Article.

ARTICLE 1.8

Confidential Information

1. Each Party shall, in accordance with its laws and regulations, maintain the confidentiality of information designated as confidential by another Party.

2. Nothing in this Agreement shall require a Party to disclose confidential information, the disclosure of which would impede law enforcement of the Party. or otherwise be contrary to the public interest, or which would prejudice the legitimate commercial interests of any economic operator.

ARTICLE 1.9

General Exceptions

1. For the purposes of Chapters 2 and 3, Article XX of the GATT 1994 is incorporated into and forms part of this Agreement. mutatis mutandis.

2. For the purposes of Chapter 5, Article XIV of the GATS, including its footnotes, is incorporated into and forms part of this Agreement, mutatis mutandis .

ARTICLE 1.10

Security Exceptions

1. Nothing in this Agreement shall be construed:

a) to require any Party to furnish any information, the disclosure of which it considers contrary to its essential security interests: or

(b) to prevent any Party from taking any action which it considers necessary for the protection of its essential security interests:

i) relating to fissionable and fusionable material or the materials from which they are derived:

(i i) relating to the traffic in arms, ammunition and implements of war and to such traffic in other goods and materials as is carried on directly or indirectly for till purpose of supplying a military establishment;

(iii) in relation to Chapter 5, relating to the supply of services as carried out directly or indirectly for the purpose of provisioning a military establishment;

(iv) relating to the protection of critical public infrastructure, including, but not limited to, critical communications infrastructures, power infrastructures and water infrastructures, from deliberate attempts intended to disable or degrade such infrastructures:

(v) taken in time of domestic emergency, or war or other emergency in international relations; or

(c) to prevent any Party from taking any action in pursuance of its obligations under the United Nations Charter for the maintenance of international peace and security.

2. The Joint Committee shall be informed, to the fullest extent possible, of measures taken under sub paragraphs (b)(ii) and (c) of paragraph 1 ofthis Article.

ARTICLE 1.11

Joint Committee

1. A Joint Committee shall be established under this Agreement.

2. The Joint Committee:

a) shall be composed of representatives o fthe GCC Member States and Singapore: and

(b) may establish standing or ad hoc sub-committees or working groups and assign any of its powers thereto.

3. Unless otherwise mutually agreed by the Parties. the Joint Committee shall be convened in regular session at least once every two (2) years to review and assess the overall operation of this Agreement. The regular sessions of the Joint Committee shall he held alternately in the territories of the Parties.

4. The Joint Committee shall also hold special sessions within thirty (30) days from the date of a re-

quest thereof from any Party.

5. The functions of the Joint Committee shall be as follows:

(a) to review and assess the results and overall operation or this Agreement in the light of the experience gained during its application and its objectives:

(b) to consider any amendments to this Agreement that may be proposed by any Party. including the modification of concessions made under this Agreement:

(c) to endeavour to amicably resolve disputes between the Parties arising from the interpretation or application of this Agreement, or any other Agreement relating to market liberalisation to which they are both parties:

(d) to supervise and coordinate the work of all subcommittees and working groups established under this Agreement: and

(e) to carry out any other functions as may be agreed by the Parties.

6. The Joint Committee shall establish its own rules of working procedures.

ARTICLE 1.12

Communications

1. Each Party shall designate a contact point to receive and facilitate official communications among the Parties on any matter relating to this Agreement, except as otherwise provided for in paragraph 4 of Article 2.10 and paragraph 2 of Article 2.11.

2. All official communications in relation to this Agreement shall be either in the Arabic language or in the English language. The Parties agree that the choice of language of any communication shall be determined by considerations or efficiency and convenience.

CHAPTER 2

TRADE IN GOODS

ARTICLE 2.1

Scope and Coverage

This Chapter applies to trade in goods between the Parties.

ARTICLE 2.2

Definitions

For the purposes of this Chapter:

customs duty1 refers to any duty or charge of any kind imposed in connection with the importation of a product, including any form of surtax or surcharge in connection with such importation, but does not include any:

(a) charge equivalent to an internal tax imposed consistently with a Party's WTO obligations, including excise duty as well as goods and services tax;

(b) anti-dumping or countervailing duty that is applied consistently with the provisions of Article VI of the GATT 1994. the Agreement on the Implementation of Article VI of the GATT 1994, and the Agreement on Subsidies and Countervailing Measures in Annex 1 A to the WTO Agreement; or

(c) fee or other charge in connection with importation commensurate with the cost of services rendered and which does not represent a direct or indirect protection for domestic goods or a taxation of imports for fiscal purposes.

1= This definition of customs duty shall apply to all references to "customs duty" appearing in this Agreement.

ARTICLE 2.3

National Treatment

1. The Parties shall accord national treatment in accordance with Article III of the GATT 1994 including its interpretative notes.

2. To this end. Article III of the GATT 1994 and its interpretative notes are incorporated into and form part of this Agreement, mutatis mutandis.

ARTICLE 2.4

Customs Duties

1. Upon the entry into force of this Agreement, Singapore shall eliminate its customs duties applied on goods originating from GCC Member States in accordance with Annex 2 and GCC Member States shall eliminate its customs duties applied on goods originating from Singapore in accordance with An-

nex 1.

2. GCC Member States shall not increase an existing customs duty or introduce a new customs duty on the importation of goods originating in the territory of Singapore, or vice versa.

3. The Parties agree that this Agreement will not result in restricting existing trade flows.

ARTICLE 2.5

Temporary Admission

1. Each Party shall, in accordance with its respective domestic laws, grant temporary admission free of customs duties for the following goods:

(a) professional and scientific equipment, including their spare parts, owned and accompanied by a resident of a Party; and

(b) goods intended for display or use at exhibitions, fairs or other similar events, including commercial samples for the solicitation of orders.

2. A Party shall not impose any condition on the temporary admission of a good referred to in paragraph 1 of this Article, other than to require that such good:

(a) be accompanied by a security deposit in an amount no greater than the charges that would otherwise be owed on importation, releasable on exportation of the good;

(h) be exported within three (3) months from the date it was temporarily admitted or such other period of time as is reasonably related to the purpose of temporary admission: and

(C) be capable of identification when exported,

3. If any condition that a Party imposes under paragraph 2 of this Article has not been fulfilled, that Party may apply the customs duty and any other charges that would normally be owed on importation of the good.

4. Each Party shall, at the request of the importer and for reasons deemed valid by its Customs Administration, extend the time limit for temporary admission beyond the period initially fixed.

5. Each Party shall relieve the importer of liability for failure to export a temporarily admitted good upon presentation of satisfactory proof to the Party's Customs Administration that the good has been destroyed within the original time limit for temporary admission or any lawful extension. Prior approval will have to he sought from the Customs Administration of the importing Party before the good can be so destroyed.

ARTICLE 2.6

Non-tariff Measures

1. No Party shall adopt or maintain any non-tariff measures on the importation of any good of the other Party or on the exportation of any good destined for the territory of another Party, except in accordance with its WTO rights and obligations or the provisions of this Agreement.

2. Each Party shall ensure the transparency of its non-tariff measures permitted under paragraph 1 of this Article and that such measures are not prepared, adopted or applied with a view to or with the effect of creating unnecessary obstacles to trade between the Parties.

ARTICLE 2.7

Customs Valuation

The Parties shall determine the customs value of goods traded between them in accordance with the provisions of Article VII of the GATT 1994 and the Agreement on Implementation of Article VII of the GATT 1994 in Annex IA to the WTO Agreement.

ARTICLE 2.8

Anti-dumping and Countervailing Duties, Subsidies and Safeguard Measures

The rights and obligations of each of the GCC Member States and Singapore on anti-dumping and countervailing duties, subsidies and safeguard measures shall be governed by Articles VI, XVI and XIX or the GATT 1994 respectively. and the Agreement on Subsidies and Countervailing Measures, the Agreement on Safeguards and the Agreement on Agricul-

ture in Annex 1A to the WTO Agreement.

ARTICLE 2.9

Transparency

Article X of the GATT 1994 is incroporated into and form part of this Agreement.

ARTICLE 2.10

Technical Regulations, Standards and Conformity Assessment Procedures

1. The rights and obligations of the Parties in respect of technical regulations, standards and conformity assessment procedures shall be governed by the Agreement on Technical Barriers to Trade in Annex 1A of the WTO Agreement (hereinafter referred to as "the TBT Agreement").

2. The Parties shall strengthen their co-operation in the field or technical regulations. standards and conformity assessment procedures, with a view to increasing the mutual understanding of their respective systems and facilitating access to their respective markets.

3. Without prejudice to paragraph 1 of this Article. where a Parry consider that another Party has taken measures which are likely to create, or have created, an obstacle to trade, the Parties agree to hold consultations within the framework. of the Joint Committee in order to find an appropriate solution, which is in conformity with the TBT Agreement.

4. For the purposes of this Chapter, the Parties shall exchange names and addresses of their official contact points with expertise in technical regulations, standards and conformity assessment procedures in order to facilitate technical consultations and the exchange of information.

ARTICLE 2.11

Sanitary and Phytosanitary Measures

1. The rights and obligations of the Parties in respect of sanitary and phytosanitary measures shall be governed by the Agreement on the Application of Sanitary and Phytosanitary Measures in Annex 1 A to the WTO Agreement (hereinafter referred to as "the SPS Agreement").

2. For the purposes of this Chapter. the Parties shall exchange names and addresses or their official contact points with expertise in sanitary and phytosanitary matters in order to facilitate technical consultations and the exchange of information.

3. Without prejudice to paragraph 1 of this Article. where a Party considers that another Party has taken measures which are likely to create or have created, an obstacle to trade, the Parties agree to hold consultations within the framework of the Joint Committee in order to find an appropriate solution in conformity with the SPS Agreement.

ARTICLE 2.12

Restrictions to Safeguard the Balance-of-Payments

1. The Parties shall endeavour to avoid the imposition of restrictive measures for balance-of-payments purposes.

2. Any such measures taken for trade in goods shall be in accordance with Article XII of the GATT 1994 and the Understanding on the Balance-of -Payments Provisions of the GATT 1994, the provisions of which are incorporated into and form part of this Agreement.

ARTICLE 2.13

State Trading Enterprises

Nothing in this Agreement shall be construed to prevent a Party from maintaining or establishing a state trading enterprise in accordance with Article XVII of the GATT 1994.

ARTICLE 2.14

Revision Clause

Upon request by a Party the Parties shall consult to consider accelerating the elimination of customs duties as set out in Annex 1 or incorporating into one Party's schedule. goods that are not subject to the elimination schedule. Further commitments between the Parties to accelerate the elimination of a customs duty on a good or to include a good in Annex 1 shall supersede any duty rate or staging category determined pursuant to their respective Schedules. These commitments shall enter into force after the Parties have exchanged notification certifying that they have completed the necessary internal legal procedures and on such dates as may be agreed between the Parties.

CHAPTER 3
RULES OF ORIGIN
SECTION A: ORIGIN DETERMINATION
ARTICLE 3.1
Definitions

For the purposes of this Chapter:

(a) **aquaculture** refers to the farming of aquatic organisms including fish, molluscs, crustaceans, other aquatic invertebrates and aquatic plants, from seedstock such as eggs, fry, fingerlings and larvae, by intervention in the rearing or growth processes to enhance production, such as, inter alia, regular stocking, feeding, protection from predators;

(b) **consignment** means goods which are either sent simultaneously from one exporter to one consignee or covered by a single transport document covering their shipment from the exporter to the consignee or, in the absence of such a document, by a single invoice;

(c) **generally accepted accounting principles** means the recognised consensus or substantial authoritative support in the territory of a Party, with respect to the recording of revenues, expenses, costs, assets, and liabilities, the disclosure of information and the preparation of financial statements. These standards may encompass broad guidelines of general application as well as detailed standards, practices and procedures;

(d) **good** refers to a material or an article that has been produced or obtained, even if it is intended for later use in another production operation etc.;

(e) **Harmonized System** ("**HS**") means the Harmonized Commodity Description and Coding System, including its general rules and legal notes set out in the Annex to the International Convention on the Harmonized Commodity Description and Coding System;

(f) **manufacture** refers to any kind of working or processing, including assembly or specific operations;

(g) **material** refers to any ingredient, raw material, compound or part, etc., used in the production of a good;

(h) **non-originating material** means a material that does not qualify as originating under this Chapter; and

(i) **production** refers to growing, raising, mining, harvesting, fishing, aquaculture, trapping, hunting, manufacturing, processing, assembling or disassembling a good etc.

ARTICLE 3.2
Originating Goods

For the purposes of this Agreement, goods shall be deemed as originating goods of a Party and shall be eligible for preferential treatment provided they are consigned according to Article 3.14 and:

(a) are wholly obtained or produced in the territory of the exporting Party according to Article 3.3; or

(b) have undergone sufficient working or production according to Article 3.4.

ARTICLE 3.3
Wholly Obtained or Produced Goods

For the purposes of this Agreement, goods wholly obtained or produced in the territory of a Party shall be treated as originating goods of that Party. The following goods shall be considered as being wholly obtained or produced in the territory of a Party:

(a) mineral goods and natural resources extracted or taken from that Party's soil, waters, seabed or beneath the seabed;

(b) vegetable goods harvested or produced in the territory of that Party;

(c) live animals born and raised in the territory of that Party;

(d) goods obtained from animals referred to in subparagraph (c) of this Article or raised in the territory of that Party;

(e) goods obtained from hunting, trapping, fishing or aquaculture conducted in the territory of that Party;

(f) goods of sea fishing and other marine goods taken from outside its territorial waters by a vessel registered, recorded or licensed with a Party and flying its flag;

(g) goods produced and/or made on board a factory ship from goods referred to in subparagraph (f) of this Article, provided such factory ship is registered, recorded or licensed with a Party and flying its flag;

(h) goods, other than goods of sea fishing and other marine goods, taken or extracted from the seabed or the subsoil of the continental shelf or the exclusive economic zone of any of the Parties;

(i) goods, other than goods of sea fishing and oth-

er marine goods, taken or extracted from the seabed or the subsoil, in the Area outside the continental shelf and the exclusive economic zone of any of the Parties or of any other State as defined in the United Nations Convention on the Law of the Sea, by a vessel registered, recorded or licensed with a Party, or a person of a Party;

(j) used articles collected in the territory of that Party which can no longer perform their original purpose there nor are capable of being restored or repaired and which are fit only for disposal or for the recovery of parts or raw materials;

(k) waste or scrap resulting from consumption or manufacturing operations conducted in the territory of that Party, fit only for disposal or recovery of raw materials; and

(l) goods produced in the territory of that Party exclusively from goods referred to in subparagraphs (a) through (k) of this Article, or from their derivatives, at any stage of production.

ARTICLE 3.4

Sufficient Working or Production

1. For the purpose of subparagraph (b) of Article 3.2, a good which has undergone sufficient working or production in the territory of a Party, as provided under this Article, shall be treated as an originating good of that Party.

2. A good is considered to have undergone sufficient working or production in the territory of a Party if the good:

(a) satisfies the product-specific rules of origin for the products specified in Annex 3; or

(b) attains a qualifying value added of not less than thirty five percent (35%) based on the ex-works price as determined in paragraph 3 of this Article.

3. For the purpose of subparagraph 2(b) of this Article, the following formula for qualifying value added shall apply:

$$\frac{\text{Ex-Works Price} - \text{N.O.M.}}{\text{Ex-Works Price}} \times 100\% \geq 35\%$$

where:

(a) Ex-Works Price means the price paid for the good ex-works to the manufacturer in the Parties in whose undertaking the last working or processing is carried out, provided the price includes the value of all the materials used, minus any internal taxes which are, or may be, repaid when the good obtained is exported;

(b) N.O.M. is the value of the non-originating materials, as defined in subparagraph (h) of Article 3.1.

4. For the purpose of calculating the N.O.M. under subparagraph 3(b) of this Article, the value of the N.O.M. used in the production of a good in the territory of a Party shall be the cost, insurance and freight (CIF) value and shall be determined in accordance with the provisions of Part I of the Agreement on Implementation of Article VII of the GATT 1994 in Annex 1A to the WTO Agreement (hereinafter referred to as "Agreement on Customs Valuation"), or if the CIF value is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the material in the Party.

ARTICLE 3.5

Materials Used in Production

For a non-originating material that undergoes sufficient production in the territory of one or both the Parties as provided for in Article 3.4, the total value of the resulting good shall be the originating value when that good is used in the subsequent production of another good.

ARTICLE 3.6

De Minimis

Notwithstanding subparagraph 2(a) of Article 3.4, a good shall be considered as originating where the value of all non-originating materials used in the production of the good, which do not undergo the applicable change in tariff classification or fulfill any other condition set out in Annex 3, does not exceed ten percent (10%) of the ex-works price of the good.

ARTICLE 3.7

Accumulation

Originating materials from the GCC, used in the production of a good in Singapore, shall be considered to originate in Singapore, or vice versa.

ARTICLE 3.8

Insufficient Operations

1. The following operations or processes shall not be considered as sufficient production provided for in Article 3.4:

(a) operations to ensure the preservation of goods in good condition during transport and storage (such

as drying, freezing, keeping in brine, ventilation, spreading out, chilling, placing in salt, sulphur dioxide or other aqueous solutions, removal of damaged parts, and like operations);

(b) simple operations consisting of removal of dust, sifting or screening, sorting, classifying, matching (including assembly of sets of articles), washing, painting, cutting;

(c) changes in packing and breaking up and assembly of consignments;

(d) simple cutting, placing in bottles, slicing and re-packing in flasks, bags, boxes, fixing on cards or boards, and all other simple packing operations;

(e) affixing of marks, labels or other like distinguishing signs on goods or their packaging;

(f) slaughter of animals;

(g) any combination of two or more operations referred to in subparagraphs (a) to (f) above.

2. All operations carried out in a Party on a given good shall be considered together when determining whether the working or processing undergone by that good is to be regarded as insufficient within the meaning of paragraph 1 of this Article.

ARTICLE 3.9

Accessories, Spare Parts, Tools

Each Party shall provide that the accessories, spare parts and tools dispatched with a piece of good, which are part of the normal good and included in the price thereof or which are not separately invoiced, shall be:

(a) regarded as one with the piece of good in question, and

(b) disregarded in determining whether all the non-originating materials used in the production of the good in Annex 3 undergo the applicable change in tariff classification.

ARTICLE 3.10

Packaging Materials and Containers for Retail Sale

Each Party shall provide that packaging materials and containers in which a good is packaged for retail sale, if classified with the good, shall be disregarded in determining whether all the non-originating materials used in the production of the good undergo the applicable change in tariff classification set out in Annex 3 and, if the good is subject to qualifying value content requirement, the value of such packaging materials and containers shall be taken into account as originating or non-originating materials, as the case may be, in calculating the qualifying value content of the good.

ARTICLE 3.11

Packing Materials and Containers for Shipment

Each Party shall provide that packing materials and containers in which a good is packed for shipment shall be disregarded in determining whether the good satisfies the qualifying value content requirement.

ARTICLE 3.12

Neutral Elements

In order to determine whether a good originates, the value of the following neutral elements which might be used in its manufacture shall be excluded from the nonoriginating materials:

(a) plant and equipment;

(b) machines and tools; or

(c) goods which do not enter and which are not intended to enter into the final composition of the good.

ARTICLE 3.13

Accounting Segregation of Materials

1. Each Party shall provide that the determination of whether fungible goods or materials are originating goods shall be made either by physical segregation of each good or material or through the use of any inventory management method, such as averaging, last-in, first-out, or first-in, first out, recognised in the generally accepted accounting principles of the Party in which the production is performed, or otherwise accepted by the Party in which the production is performed.

2. Each Party shall provide that an inventory management method selected under paragraph 1 of this Article for particular fungible goods or materials shall continue to be used for those fungible goods or materials throughout the fiscal year of the Party that selected the inventory management method.

SECTION B: CONSIGNMENT CRITERIA

ARTICLE 3.14

Direct Consignment

1. The originating goods of a Party shall be deemed to meet the consignment criteria under this Agreement when they are:

(a) transported directly from the territory of that

Party to the territory of another Party; or

(b) transported through the territory or territories of one or more non- Parties for the purpose of transit or temporary storing in warehouses in such territory or territories, and the goods have not entered into trade or consumption there, provided that:

(i) they do not undergo operations other than unloading, reloading or operations to preserve them in good condition; or

(ii) the transit entry is justified for geographical reason or by considerations related exclusively to transport requirements.

2. Evidence that the conditions set out in paragraph 1 of this Article have been fulfilled shall be supplied to the customs authorities of the importing Party by the production of:

(a) a single transport document covering the passage from the exporting Party through the country of transit; or

(b) a certificate issued by the customs authorities of the country of transit:

(i) giving an exact description of the goods;

(ii) stating the dates of unloading and reloading of the goods and, where applicable, the names of the ships, or the other means of the transport used; and

(iii) certifying the conditions under which the goods remained in the transit country; or

(c) where the documents referred to under subparagraphs (a) or (b) above cannot be produced, any substantiating documents acceptable to the customs authorities.

SECTION C: CONSULTATION AND MODIFICATIONS

ARTICLE 3.15

Consultation and Modifications

The Parties shall consult and cooperate as appropriate to:

(a) ensure that this Chapter is applied in an effective and uniform manner; and

(b) discuss necessary amendments to this Chapter, taking into account developments in technology, production processes, and other related matters.

SECTION D: APPLICATION AND INTERPRETATION

ARTICLE 3.16

Application and Interpretation

For the purposes of this Chapter:

(a) the basis for tariff classification is the Harmonized System; and

(b) any cost and value referred to in this Chapter shall be recorded and maintained in accordance with the generally accepted accounting principles applicable in the territory of the Party in which the good is produced.

CHAPTER 4

CUSTOMS PROCEDURES

ARTICLE 4.1

Scope

This Chapter shall apply, in accordance with the Parties' respective national laws, rules and regulations, to customs procedures required for clearance of goods traded between the Parties.

ARTICLE 4.2

General Provisions

1. The Parties recognise that the objectives of this Agreement may be promoted by the simplification of customs procedures for their bilateral trade.

2. Customs procedures of the Parties shall conform where possible, to the standards and recommended practices of the World Customs Organization.

3. The customs administration of each Party shall periodically review its customs procedures with a view to their further simplification and development to facilitate bilateral trade.

ARTICLE 4.3

Transparency

1. Each Party shall ensure that its laws, regulations, guidelines, procedures, and administrative rulings governing customs matters are promptly published, either on the Internet or in print form.

2. Each Party shall designate, establish, and maintain one or more inquiry points to address inquiries from interested persons pertaining to customs matters, and shall endeavour to make available publically through electronic means, information concerning procedures for making such inquiries.

3. Nothing in this Article or in any part of this Agreement shall require any Party to publish law enforcement procedures and internal operational guidelines including those related to conducting risk analysis and targeting methodologies.

ARTICLE 4.4

Risk Management

1. The Parties shall adopt a risk management approach in its customs activities, based on its identified risk of goods, in order to facilitate the clearance of low risk consignments, while focusing its inspection activities on high-risk goods.

2. The Parties shall exchange information on risk management techniques used in the performance of their customs procedures.

ARTICLE 4.5

Paperless Communications

1. For the purposes of trade facilitation, the Parties shall endeavour to provide an electronic environment that supports business transactions between their respective customs administration and their trading entities.

2. The Parties shall exchange views and information on realising and promoting paperless communications between their respective customs administration and their trading entities.

3. The respective customs administration of the Parties, in implementing initiatives which provide for the use of paperless communications, shall take into account the methodologies agreed at the World Customs Organization.

ARTICLE 4.6

Certification of Origin

1. The certification of origin will be issued by the competent authority of each Party for the first two (2) years after the date of entry into force of this Agreement.

2. The Parties shall exchange specimen signatures of the authorised signatories issuing the certification of origin and shall provide specimen impressions of official seals at least six (6) months before the date of entry into force of this Agreement.

3. For the purposes of paragraph 1 of this Article, the Parties agreed to include the origin criterion text which would appear in the corresponding description of goods column of the Certification of Origin as "QUALIFYING VALUE CONTENT: %" or "CTC", as the case may be.

4. Notwithstanding paragraph 1 of this Article, at the first regular review session of this Agreement by the Joint Committee pursuant to paragraph 3 of Article 1.11, the Parties shall evaluate and decide on whether to continue with the issue of the certification of origin by the competent authority of each Party, or to switch to the self-certification procedures as set out in paragraphs 5 to 9 of this Article. If either Party is not ready to switch to self-certification during the first regular review session, the issue shall be deferred to subsequent reviews until such time where both Parties can agree to adopt the self-certification procedures.

5. In the case of self-certification, for the purpose of obtaining preferential tariff treatment in the other Party, a proof of origin in the form of a certification of origin shall be completed in accordance with Annex 4 and signed by an exporter or producer of the exporting Party, certifying that a good qualifies as an originating good for which an importer may claim preferential treatment upon the importation of the good into the territory of the other Party.

6. The details in the certification of origin have been agreed between the Parties to consist of the HS Code, description and quantity of the goods, name of consignee, name of exporter or producer or manufacturer, and the country of origin.

7. Each Party shall:

(a) require an exporter in its territory to complete and declare a certification of origin for any exportation of goods for which an importer may claim preferential tariff treatment upon importation of the goods into the territory of the other Party; and

(b) provide that where an exporter in its territory is not the producer of the good, the exporter may complete and declare a certification of origin on the basis of:

(i) his knowledge of whether the good qualifies as an originating good; or

(ii) his reasonable reliance on the producer's written representation that the good qualifies as an originating good; or

(iii) a completed and signed certification for the good voluntarily provided to the exporter by the producer.

8. Nothing in paragraph 7 of this Article shall be construed to require a producer to provide a certification of origin to an exporter.

9. Each Party shall provide that a certification of origin that has been completed and signed by an exporter or producer in the territory of the other Party that is applicable to a single importation of a good

into the Party's territory shall be accepted by its Customs Administration within six (6) months from the date on which the certification of origin was signed.

ARTICLE 4.7

Claims for Preferential Treatment

1. Except as otherwise provided in this Chapter, each Party shall require an importer who makes a claim for preferential tariff treatment under this Agreement to:

(a) request preferential tariff treatment at the time of importation of an originating product, whether or not the importer has a certification of origin;

(b) make a written declaration that the good qualifies as an originating good;

(c) have the certification of origin in its possession at the time the declaration is made, if required by the importing Party's customs administration;

(d) provide an original or a copy of the certification of origin as may be requested by the importing Party's customs administration and, if required by that customs administration, such other documentation relating to the importation of the product; or

(e) promptly make a corrected declaration and pay any duties owing where the importer has reason to believe that a certification of origin on which a declaration was based contains information that is not correct.

2. A Party may deny preferential tariff treatment under this Agreement to an imported good if the importer fails to comply with any requirement in this Article.

3. Each Party shall, in accordance with its laws, provide that where a good would have qualified as an originating good when it was imported into the territory of that Party, the importer of the good may, within a period specified by the laws of the importing Party, apply for a refund of any excess duties paid as a result of the good not having been accorded preferential treatment.

ARTICLE 4.8

Waiver of Certification of Origin

Each Party shall provide that a certification of origin shall not be required for the importation of a good whose value does not exceed US$1,000 or its equivalent amount in the Party's currency, except that it may require that the invoice accompanying the importation shall include a statement certifying that the good qualifies as an originating good.

ARTICLE 4.9

Record Keeping Requirement

1. Each Party shall provide that the exporter or producer in its territory that declares a certification of origin shall maintain in its territory, for thirty (30) months after the date on which the certification of origin was signed, all records relating to the origin of a good for which preferential tariff treatment was claimed in the territory of another Party, including records associated with:

(a) the purchase of, cost of, value of, shipping of, and payment for, the good that is exported from its territory;

(b) the sourcing of, purchase of, cost of, value of, and payment for, all materials, including indirect materials, used in the production of the good that is exported from its territory; and

(c) the production of the good in the form in which the good is exported from its territory.

2. Each Party shall provide that an importer claiming preferential tariff treatment for a good imported into the Party's territory shall maintain in that territory, for thirty (30) months after the date of importation of the good, such documentation, including a copy of the certification of origin, as the Party may require relating to the importation of the good.

3. The records to be maintained in accordance with paragraphs 1 and 2 of this Article may include electronic records and shall be maintained in accordance with the domestic laws and practices of each Party.

ARTICLE 4.10

Cooperation in Origin Verification

1. For the purpose of determining the authenticity and the correctness of the information given in the certification of origin, the importing Party may conduct verification by means of:

(a) requests for information from the importer;

(b) requests for assistance from the customs administration of the exporting Party as provided for in paragraph 2 of this Article;

(c) written questionnaires to an exporter or a producer in the territory of another Party through the competent authority of the exporting Party;

(d) visits to the premises of an exporter or a pro-

ducer in the territory of another Party, subject to the consent of the exporter or the producer and the competent authority of the exporting Party; or

(e) such other procedures as the Parties may agree.

2. For the purposes of subparagraph 1(b) of this Article, the customs administration of the importing Party:

(a) may request the customs administration of the exporting Party to assist it in verifying:

(i) the authenticity of a certification of origin; and/or

(ii) the accuracy of any information contained in the certification of origin; and

(b) shall provide the customs administration of another Party with:

(i) the reasons why such assistance is sought;

(ii) the certification of origin, or a copy thereof; and

(iii) any information and documents as may be necessary for the purpose of providing such assistance.

3. To the extent allowed by its domestic law and practices, the customs administration of the exporting Party shall fully co-operate in any action to verify eligibility.

4. The Party conducting a verification shall, through its customs administration, provide the exporter or producer whose good is the subject of the verification with a written determination of whether the good qualifies as an originating good, including findings of fact and the legal basis for the determination.

ARTICLE 4.11

Advance Rulings

1. Each Party shall provide for the issuance of written advance rulings, prior to the importation of a good into its territory, to an importer of the good in its territory or to an exporter or producer of the good in another Party, as to whether the good qualifies as an originating good. The importing Party shall issue its determination regarding the origin of the good within sixty (60) days from the date of receipt of an application for an advance ruling.

2. The importing Party shall apply an advance ruling issued by it under paragraph 1 of this Article. The customs administration of each Party shall establish a validity period for an advance ruling of not less than two (2) years from the date of its issuance.

3. The importing Party may modify or revoke an advance ruling:

(a) if the ruling was based on an error of fact;

(b) if there is a change in the material facts or circumstances on which the ruling was based;

(c) to conform with a modification of this Chapter; or

(d) to conform with a judicial decision or a change in its domestic law.

4. Each Party shall provide that any modification or revocation of an advance ruling shall be effective on the date on which the modification or revocation is issued, or on such later date as may be specified therein, and shall not be applied to importations of a good that have occurred prior to that date, unless the person to whom the advance ruling was issued has not acted in accordance with its terms and conditions.

5. Notwithstanding paragraph 4 of this Article, the issuing Party shall postpone the effective date of the modification or revocation of an advance ruling not exceeding ninety (90) days where the person to whom the advance ruling was issued demonstrates that he has relied in good faith to his detriment on that ruling.

ARTICLE 4.12

Penalties

Each Party shall maintain measures imposing criminal, civil or administrative penalties, whether solely or in combination, for violations of its laws and regulations relating to this Chapter.

ARTICLE 4.13

Review and Appeal

With respect to determinations relating to eligibility for preferential treatment under this Agreement or advance rulings, each Party shall provide that importers in its territory in accordance to its domestic laws or practices have access to:

(a) at least one level of administrative review of determinations by its customs administration independent21of either the official or office responsible for the decision under review; and

(b) judicial review of decisions taken at the final

level of administrative review.

2 For GCC Member States and Singapore the level of administrative review may include the competent authority supervising the customs administration.

ARTICLE 4.14

Sharing of Best Practices

The Parties shall facilitate initiatives for the exchange of information on best practices in relation to customs procedures.

ARTICLE 4.15

Confidentiality

1. Nothing in this Agreement shall be construed to require a Party to furnish or allow access to confidential information, the disclosure of which would impede law enforcement, or otherwise be contrary to the public interest, or which would prejudice the legitimate commercial interests of particular enterprises, public or private.

2. Each Party shall maintain, in accordance with its domestic laws, the confidentiality of information obtained pursuant to this Chapter and shall protect that information from disclosure that could prejudice the competitive position of the persons providing the information.

CHAPTER 5

TRADE IN SERVICES

ARTICLE 5.1

Definitions

For the purposes of this Chapter:

(a) **a service supplied in the exercise of governmental authority** means any service which is supplied neither on a commercial basis nor in competition with one or more service suppliers;

(b) **aircraft repair and maintenance services** means such activities when undertaken on an aircraft or a part thereof while it is withdrawn from service and do not include so-called line maintenance;

(c) **commercial presence** means any type of business or professional establishment, including through

(i) the constitution, acquisition or maintenance of a juridical person, or

(ii) the creation or maintenance of a branch or a representative office, within the territory of a Party for the purpose of supplying a service;

(d) **computer reservation system services** means services provided by computerised systems that contain information about air carriers' schedules, availability, fares and fare rules, through which reservations can be made or tickets may be issued;

(e) **direct taxes** comprise all taxes on total income, on total capital or on elements of income or of capital, including taxes on gains from the

alienation of property, taxes on estates, inheritances and gifts, and taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation;

(f) **juridical person** means any legal entity duly constituted or otherwise organised under applicable law, whether for profit or otherwise, and whether privately-owned or governmentally-owned, including any corporation, trust, partnership, joint venture, sole proprietorship, branch or association, and in the case of the GCC Member States, a fund or authority constituted to manage a pool of monies and/or other assets for a defined objective;

(g) **juridical person** of a Party means a juridical person which is either:

(i) constituted or otherwise organised under the law of that Party; or

(ii) in the case of the supply of a service through commercial presence, owned or controlled by:

(A) natural persons of that Party; or

(B) juridical persons of that Party identified under subparagraph g(i) of this Article;

(h) **measure** means any measure by a Party, whether in the form of a law, regulation, rule, procedure, decision, administrative action, or any other form;

(i) **measures by a Party** means measures taken by:

(i) central, regional or local governments and authorities; and

(ii) non-governmental bodies in the exercise of powers delegated by central, regional or local governments or authorities; In fulfilling its obligations and commitments under this Chapter, each Party shall take such reasonable measures as may be available to it to ensure their observance by regional and local governments and authorities and non-governmental bodies within its territory;

(j) **measures by a Party affecting trade in services** includes measures in respect of:

(i) the purchase, payment or use of a service;

(ii) the access to and use of, in connection with the supply of a service, services which are required by the Parties to be offered to the public generally;

(iii) the presence, including commercial presence, of persons of that Party for the supply of a service in the territory of another Party;

(k) **monopoly supplier of a service** means any person, public or private, which in the relevant market of the territory of a Party is authorised or established formally or in effect by that Party as the sole supplier of that service;

(l) **natural person of a Party** means a natural person who is a national or permanent resident of a GCC Member State or Singapore, according to their respective legislation.

(m) **person** means either a natural person or a juridical person;

(n) **sector** of a service means,

(i) with reference to a specific commitment, one or more, or all, subsectors of that service, as specified in a Party's Schedule,

(ii) otherwise, the whole of that service sector, including all of its subsectors;

(o) **selling and marketing of air transport services** means opportunities for the air carrier concerned to sell and market freely its air transport services including all aspects of marketing such as market research, advertising and distribution. These activities do not include the pricing of air transport services nor the application conditions;

(p) **services** includes any service in any sector except services supplied in the exercise of governmental authority;

(q) **service consumer** means any person that receives or uses a service;

(r) **service of a Party** means a service which is supplied:

(i) from or in the territory of that Party, or in the case of maritime transport, by a vessel registered under the laws of that Party, or by a person of that Party which supplies the service through the operation of a vessel and/or its use in whole or in part; or

(ii) in the case of the supply of a service through commercial presence or through the presence of natural persons, by a service supplier of that Party;

(s) **service supplier** means any person that supplies or seeks to supply a service;3

(t) **supply of a service** includes the production, distribution, marketing, sale and delivery of a service;

(u) **trade in services** is defined as the supply of a service:

(i) from the territory of a Party into the territory of another Party

3 Where the service is not supplied directly by a juridical person but through other forms of commercial presence such as a branch or a representative office, the service supplier (i.e. the juridical person) shall, nonetheless, through such presence be accorded the treatment provided for service suppliers under this Chapter. Such treatment shall be extended to the presence through which the service is supplied and need not be extended to any other parts of the supplier located outside the territory where the service is supplied.

("cross-border");

(ii) in the territory of a Party to the service consumer of another Party ("consumption abroad");

(iii) by a service supplier of a Party, through commercial presence in the territory of another Party ("commercial presence");

(iv) by a service supplier of a Party, through presence of natural persons of a Party in the territory of another Party ("presence of natural persons");

(v) **traffic rights** means the right for scheduled and non-scheduled services to operate and/or to carry passengers, cargo and mail for remuneration or hire from, to, within, or over the territory of a Party, including points to be served, routes to be operated, types of traffic to be carried, capacity to be provided, tariffs to be charged and their conditions, and criteria for designation of airlines, including such criteria as number, ownership, and control.

ARTICLE 5.2

Scope and Coverage

1. This Chapter applies to measures by a Party affecting trade in services.

2. This Chapter shall not apply to:

(a) subsidies or grants provided by a Party or to any conditions attached to the receipt or continued receipt of such subsidies or grants, whether or not

such subsidies are offered exclusively to domestic services, service consumers or service suppliers, including government-supported loans, guarantees and insurance;

(b) a service supplied in the exercise of governmental authority within the territory of each respective Party;

(c) government procurement; or

(d) measures affecting air traffic rights, however granted; or to measures affecting services directly related to the exercise of air traffic rights, other than measures affecting:

(i) aircraft repair and maintenance services;

(ii) the selling and marketing of air transport services;

(iii) computer reservation system services;

(iv) rental services of aircraft with crew;

(v) air transport management services.

3. New services, including new financial services, shall be considered for possible incorporation into this Chapter either by the Joint Committee at future reviews held pursuant to Article 1.11, or, at the request of any Party, by all the Parties through the most convenient available means for consultations. The supply of services which are not technically or technologically feasible when this Agreement comes into force shall, when they become feasible, also be considered for possible incorporation into this Chapter either by the Joint Committee at future reviews held pursuant to Article 1.11, or, at the request of any Party, by all the Parties through the most convenient available means for consultations.

4. This Chapter shall not apply to measures affecting natural persons seeking access to the employment market of a Party, nor shall it apply to measures regarding citizenship, residence or employment on a permanent basis.

5. Nothing in this Chapter shall prevent a Party from applying measures to regulate the entry of natural persons of another Party into, or their temporary stay in, its territory, including those measures necessary to protect the integrity of, and to ensure the orderly movement of natural persons across its borders, provided that such measures are not applied in such a manner as to nullify or impair the benefits4accruing to another Party under the terms of this Chapter.

6. For the purposes of this Chapter, the Annex on Telecommunications of the GATS in Annex 1A to the WTO Agreement is incorporated into and form an integral part of this Chapter.

ARTICLE 5.3

Market Access

1. With respect to market access through the modes of supply defined in subparagraph (u) of Article 5.1, each Party shall accord services and service suppliers of another Party treatment no less favourable than that provided for under the terms, limitations and conditions agreed and specified in its Schedule of specific commitments.5

4 The sole fact of requiring a visa for natural persons of a certain nationality and not for those of others shall not be regarded as nullifying or impairing benefits under a specific commitment.

5 If a Party undertakes a market-access commitment in relation to the supply of a service through the mode of supply referred to in Article 5.1(u)(i) and if the cross-border movement of capital is an essential part of the service itself, that Party is thereby committed to allow such movement of capital. If a Party undertakes a market-access commitment in relation to the supply of a service through the mode of supply referred to in Article 5.1(u)(iii), it is thereby committed to allow related transfers of capital into its territory.

2. In sectors where market access commitments are undertaken, the measures which a Party shall not maintain or adopt either on the basis of a regional subdivision or on the basis of its entire territory, unless otherwise specified in its Schedule of specific commitments, are:

(a) limitations on the number of service suppliers whether in the form of numerical quotas, monopolies, exclusive service suppliers or the requirements of an economic needs test;

(b) limitations on the total value of service transactions or assets in the form of numerical quotas or the requirement of an economic needs test;

(c) limitations on the total number of service operations or on the total quantity of service output expressed in terms of designated numerical units in the form of quotas or the requirement of an economic needs test6;

(d) limitations on the total number of natural per-

sons that may be employed in a particular service sector or that a service supplier may employ and who are necessar for, and directly related to, the supply of a specific service in the form of numerical quotas or the requirement of an economic needs test;

(e) measures which restrict or require specific types of legal entity or joint venture through which a service supplier may supply a service; and

(f) limitations on the participation of foreign capital in terms of maximum percentage limit on foreign shareholding or the total value of individual or aggregate foreign investment.

ARTICLE 5.4

National Treatment

1. In the sectors inscribed in its Schedule of specific commitments, and subject to any conditions and qualifications set out therein, each Party shall accord to services and service suppliers of another Party, in respect of all measures affecting the supply of services, treatment no less favourable than that it accords to its own like services and service suppliers.7

6 Subparagraph 2(c) of Article 5.3 does not cover measures of a Party which limit inputs for the supply of services.

7 Specific commitments assumed under this Article shall not be construed to require any Party to compensate for any inherent competitive disadvantages which result from the foreign character of the relevant services or service suppliers.

2. A Party may meet the requirement of paragraph 1 of this Article by according to services and service suppliers of another Party, either formally identical treatment or formally different treatment to that it accords to its own like services and service suppliers.

3. Formally identical or formally different treatment shall be considered to be less favourable if it modifies the conditions of competition in favour of services or service suppliers of a Party compared to like services or service suppliers of another Party.

ARTICLE 5.5

Additional Commitments

The Parties may negotiate commitments with respect to measures affecting trade in services not subject to scheduling under Articles 5.3 or 5.4, including those regarding qualifications, standards or licensing matters. Such commitments shall be inscribed in a Party's Schedule of specific commitments.

ARTICLE 5.6

Schedule of Specific Commitments

1. Each Party shall set out in a Schedule the specific commitments it undertakes under Articles 5.3, 5.4 and 5.5. With respect to sectors where such commitments are undertaken, each Schedule of specific commitments shall specify:

(a) terms, limitations and conditions on market access;

(b) conditions and qualifications on national treatment;

(c) undertakings relating to additional commitments;

(d) where appropriate, the time-frame for implementation of such commitments; and

(e) the date of entry into force of such commitments.

2. Measures inconsistent with both Articles 5.3 and 5.4 shall be inscribed in the column relating to Article 5.3. In this case, the inscription will be considered to provide a condition or qualification to Article 5.4 as well.

3. The Schedules of specific commitments shall be annexed to this Chapter as Annexes 5 (GCC) and 6 (Singapore).

ARTICLE 5.7

Modification of Schedules

1. A Party may modify or withdraw any commitment in its Schedule (referred to in this Article as the "modifying Party"), at any time after three (3) years have elapsed from the date on which that commitment entered into force, in accordance with the provisions of this Article. If one or more of the GCC Member States or Singapore modifies or withdraws any commitment in its Schedule, the GCC or Singapore, as the case may be, shall notify each other of the modifying Party's intent to modify or withdraw a commitment pursuant to this Article no later than three months before the intended date of implementation of the modification or withdrawal.

2. At the request of the affected Party, the modifying Party shall enter into negotiations with a view to reaching agreement on any necessary compensatory adjustment within six (6) months. In such negotiations and agreement, the any affected Party and the modifying Party shall endeavour to maintain a general level of mutually advantageous commitments not less favourable to trade than that provided for in the Schedules of specific commitments prior to such negotiations. The Joint Committee shall be kept informed of the outcome of the negotiations.

3. If agreement is not reached between any affected Party and the modifying Party before the end of the period provided for negotiations, the affected Party may invoke the process in Chapter 9 (Settlement of Disputes).

4. If an affected Party does not refer the matter to dispute settlement sixty (60) days from the expiration of the period referred to in paragraph 3 of this Article, the modifying Party shall be free to implement the proposed modification or withdrawal.

5. The modifying Party may not modify or withdraw its commitment until it has made compensatory adjustments in conformity with the findings of the arbitration panel established pursuant to Article 9.4.

6. If the modifying Party implements its proposed modification or withdrawal and does not comply with the findings of the arbitration panel established pursuant to Article 9.4, the affected Party may modify or withdraw substantially equivalent benefits in conformity with those findings.

ARTICLE 5.8

Domestic Regulation

1. In sectors where specific commitments are undertaken, each Party shall ensure that all measures of general application affecting trade in services are administered in a reasonable, objective and impartial manner.

2. Each Party shall maintain or institute as soon as practicable judicial arbitral or administrative tribunals or procedures which provide, at the request of an affected service supplier of another Party, for the prompt review of, and where justified, appropriate remedies for, administrative decisions affecting trade in services. Where such procedures are not independent of the agency entrusted with the administrative decision concerned, the Party shall ensure that the procedures in fact provide for an objective and impartial review.

3. The provisions of paragraph 2 of this Article shall not be construed to require a Party to institute such tribunals or procedures where this would be inconsistent with its constitutional structure or the nature of its legal system.

4. Where authorization is required for the supply of a service on which a specific commitment has been made, the competent authorities of a Party shall, within a re sonable period of time after the submission of an application considered complete under domestic laws and regulations, inform the applicant of the decision concerning the application. At the request of the applicant, the competent authorities of the Party shall provide, without undue delay, information concerning the status of the application.

5. With the objective of ensuring that domestic regulation, including measures relating to qualification requirements and procedures, technical standards and licensing requirements, does not constitute an unnecessary barrier to trade in services, the Parties shall jointly review the results of the negotiations on disciplines on these measures, pursuant to paragraph 4 of Article VI of the GATS, with a view to their incorporation into this Chapter. The Parties note that such disciplines aim to ensure that such requirements are, inter alia:

(a) based on objective and transparent criteria, such as competence and the ability to supply the service;

(b) not more burdensome than necessary to ensure the quality of the service;

(c) in the case of licensing procedures, not in themselves a restriction on the supply of the service.

6. Pending the incorporation of disciplines pursuant to paragraph 5 of this Article, for sectors where a Party has undertaken specific commitments and subject to any terms, limitations, conditions or qualifications set out therein, a Party shall not apply licensing and qualification requirements and technical standards that nullify or impair such specific commit-

ments in a manner which:

(a) does not comply with the criteria outlined in subparagraphs (a), (b) or (c) of paragraph 5 of this Article; and

(b) could not reasonably have been expected of that Party at the time the specific commitments in those sectors were made.

7. In determining whether a Party is in conformity with the obligation under paragraph 6 of this Article, account shall be taken of international standards of relevant international organisations8 applied by that Party.

ARTICLE 5.9

Recognition

1. For the purposes of the fulfillment of its standards or criteria for the authorisation, licensing or certification of services suppliers, a Party may recognise the education or experience obtained, requirements met, or licenses or certifications granted in another Party.

2. The Parties shall encourage their relevant competent bodies to enter into negotiations on recognition of professional qualifications, licenses, or registration procedures with a view to the achievement of early outcomes.

3. Any arrangement reached pursuant to paragraph 2 of this Article shall be consistent with this Agreement.

ARTICLE 5.10

Monopolies and Exclusive Service Suppliers

1. Each Party shall ensure that any monopoly supplier of a service in its territory does not, in the supply of the monopoly service in the relevant market, act in a manner inconsistent with that Party's Schedule of specific commitments.

2. Where a Party's monopoly supplier competes, either directly or through an affiliated company, in the supply of a service outside the scope of its monopoly rights and which is subject to that Party's Schedule of specific commitments, the Party shall ensure that such a supplier does not abuse its monopoly position to act in its territory in a manner inconsistent with such commitments.

3. If a Party has reason to believe that a monopoly supplier of a service of another Party is acting in a manner inconsistent with paragraphs 1 or 2 of this Article, it may request the Party establishing, maintaining or authorizing such supplier to provide specific information concerning the relevant operations.

4. The provisions of this Article shall also apply to cases of exclusive service suppliers, where a Party, formally or in effect:

(a) authorizes or establishes a small number of service suppliers; and

(b) substantially prevents competition among those suppliers in its territory.

8 The term "relevant international organisations" refers to international bodies whose membership is open to the relevant bodies of the Parties.

ARTICLE 5.11

Business Practices

1. The Parties recognise that certain business practices of service suppliers, other than those falling under Article 5.10, may restrain competition and thereby restrict trade in services.

2. A Party shall, at the request of another Party, enter into consultations with a view to eliminating practices referred to in paragraph 1 of this Article. The Party addressed shall accord full and sympathetic consideration to such a request and shall cooperate through the supply of publicly available non-confidential information of relevance to the matter in question. The Party addressed shall also provide other information available to the requesting Party, subject to its domestic laws and to the conclusion of satisfactory agreement concerning the safeguarding of its confidentiality by the requesting Party.

ARTICLE 5.12

Payments and Transfers

1. Except under the circumstances envisaged in Article 5.13, a Party shall not apply restrictions on international transfers and payments for current transactions relating to its specific commitments.

2. Nothing in this Chapter shall affect the rights and obligations of the Parties as members of the International Monetary Fund under the Articles of Agreement of the Fund, including the use of exchange actions which are in conformity with the Articles of Agreement, provided that a Party shall not impose restrictions on any capital transactions incon-

sistently with its specific commitments regarding such transactions, except under Article 5.13 or at the request of the International Monetary Fund.

ARTICLE 5.13

Restrictions to Safeguard the Balance-of-Payments

1. In the event of serious balance-of-payments and external financial difficulties or threat thereof, a Party may adopt or maintain restrictions on trade in services in respect of which it has obligations under Articles 5.3 and 5.4, including on payments or transfers for transactions relating to such obligations. It is recognised that particular pressures on the balance-of-payments of a Party in the process of economic development may necessitate the use of restrictions to ensure, inter alia, the maintenance of a level of financial reserves adequate for the implementation of its programme of economic development.

2. The restrictions referred to in paragraph 1 of this Article:

(a) shall not discriminate among WTO Members;

(b) shall be consistent with the Articles of Agreement of the International Monetary Fund;

(c) shall avoid unnecessary damage to the commercial, economic and financial interests of another Party;

(d) shall not exceed those necessary to deal with the circumstances described in paragraph 1 of this Article;

(e) shall be temporary and be phased out progressively as the situation specified in paragraph 1 of this Article improves.

3. In determining the incidence of such restrictions, the Parties may give priority to the supply of services which are more essential to their economic or development programmes. However, such restrictions shall not be adopted or maintained for the purpose of protecting a particular service sector.

4. Any restrictions adopted or maintained under paragraph 1 of this Article, or any changes therein, shall be promptly notified to the affected Parties.

5. The Party adopting any restrictions under paragraph 1 of this Article shall commence consultations with all affected Parties in order to review the restrictions adopted by it.

ARTICLE 5.14

Transparency

1. Each Party shall publish promptly and, excepy in emergency situations, at the latest by the time of their entry into force, all relevant measures of general application which pertain to or affect the operation of this Chapter. International agreements pertaining to or affecting trade in services to which a Party is a signatory shall also be published.

2. Where publication as referred to in paragraph 1 of this Article is not practicable, such information shall be made otherwise publicly available.

3. Each Party shall respond promptly to all requests by another Party for specific information on any of its measures of general application or international agreements within the meaning of paragraph 1 of this Article. Each Party shall also use the existing enquiry points or, when they do not exist, establish one or more enquiry points to provide specific information to another Party, upon request, on all such matters.

ARTICLE 5.15

Disclosure of Confidential Information

Nothing in this Chapter shall require any Party to provide confidential information, the disclosure of which would impede law enforcement, or otherwise be contrary to the public interest, or which would prejudice legitimate commercial interests of particular enterprises, public or private.

ARTICLE 5.16

Denial of Benefits

1. Subject to prior notification and consultation, a Party may deny the benefits of this Chapter to a service supplier of another Party if the service supplier is a juridical person owned or controlled by persons of a non-Party, and the denying Party:

(a) does not maintain diplomatic relations with the non-Party; or

(b) adopts or maintains measures with respect to the non-Party or a person of the non-Party that prohibit transactions with the juridical person or that would be viola ed or circumvented if the benefits of this Chapter were accorded to the juridical person.

2. Subject to prior notification and consultation, a Party may deny the benefits of this Chapter:

(a) to the supply of a service, if it establishes that

the service is supplied from or in the territory of a non-Party;

(b) in the case of the supply of a maritime transport service, if it establishes that the service is supplied:

(i) by a vessel registered under the laws of a non-Party, and

(ii) by a person which operates and/or uses the vessel in whole or in part but which is of a non-Party;

(c) to a service supplier of another Party where the Party establishes that the service supplier is owned or controlled by persons of a non-Party and that it has no substantive business operations in the territory of a Party.

ARTICLE 5.17

Review of Commitments

If after this Agreement enters into force, a Party enters into any agreement on trade in services with a non-Party, it shall give sympathetic consideration to a request by another Party for the incorporation herein of treatment no less favourable than that provided under the aforesaid agreement. Any such incorporation should maintain the overall balance of commitments undertaken by a Party under this Agreement.

ARTICLE 5.18

Telecommunications Services

1. Negotiations on mutual liberalisation of telecommunications services shall be considered at future reviews held by the Joint Committee in accordance with Article 1.11.

2. The results of the negotiations referred to in paragraph 1 of this Article, if any, shall be incorporated into this Chapter in accordance with Article 10.2.

CHAPTER 6

GOVERNMENT PROCUREMENT

ARTICLE 6.1

General

The Parties recognise the importance of government procurement in trade relations and set as their objective the effective, reciprocal and gradual opening of their government procurement markets, in order to maximize, inter alia, competitive opportunities for the suppliers of the Parties.

ARTICLE 6.2

Definitions

For the purpose of this Chapter, the following definitions shall apply:

(a) **e-procurement** means government procurement undertaken through electronic means;

(b) **entities** means the entities of a Party covered in Annexes 8A, 8B and 8C;

(c) **government procurement** means the process by which a covered entity obtains the use of or acquires goods or services, or any combination thereof, by contractual means for governmental purposes and not with a view to commercial sale or resale, or use in the production or supply of goods or services for commercial sale or resale. Government procurement includes procurement by such methods as purchase, lease or rental, with or without the option to buy;

(d) **in writing or written** means any worded or numbered expression that can be read, reproduced and later communicated. It may include electronically transmitted and stored information;

(e) **national technical regulation** means a document which lays down characteristics of a good or a service or their related processes and production methods, including the applicable administrative provisions, with which compliance is mandatory. It may also include or deal exclusively with terminology, symbols, packaging, marking or labelling requirements as they apply to a good, service, process or production method;

(f) **person** means a natural person or a juridical person of a Party;

(g) **recognised national standard** means a document approved by a recognised body, that provides, for common and repeated use, rules, guidelines or characteristics for goods or services or related processes and production methods, with which compliance is not mandatory. It may also include or deal exclusively with terminology, symbols, packaging, marking or labelling requirements as they apply to a good, service, process or production method;

(h) **services** includes construction services, unless otherwise specified;

(i) **suppliers** means a person or a group of persons

that provides or could provide goods or services;

(j) **technical specifications** means a tendering requirement prescribed by a covered entity that:

(i) lays down the characteristics of goods or services to be procured, including quality, performance, safety, and dimensions, or the processes and methods for their production or provision; or

(ii) addresses terminology, symbols, packaging, marking or labelling requirements, as they apply to a good or service.

ARTICLE 6.3

Scope and Coverage

1. This Chapter applies to any law, regulation, procedure or practice regarding any procurement by entities covered by this Chapter subject to the conditions specified by each Party in its respective Annexes.

2. This Chapter applies to procurement by any contractual means, including through such methods as purchase or as lease, rental or hire purchase, with or without an option to buy, of goods or services (including construction services), or any combination of goods and services.

3. This Chapter applies to any procurement contract of a value of not less than the relevant threshold specified in Annex 8A.

4. All entities, goods and services not listed in Annex 8A are not covered under this Chapter.

5. No entity may prepare, design, assign or otherwise structure or divide, at any stage of the procurement, any procurement in order to avoid the obligations of this Chapter.

6. Except where provided otherwise in a Party's Annex 8A, this Chapter does not apply to:

(a) the acquisition or rental of land, existing buildings, or other immovable property or the rights thereon;

(b) non-contractual agreements or any form of assistance that a Party provides, including cooperative agreements, grants, loans, equity infusions, guarantees, and fiscal incentives;

(c) the procurement or acquisition of fiscal agency or depository services, liquidation and management services for regulated financial institutions, or services related to the sale, redemption and distribution of public debt, including loans and government bonds, notes and other securities;

(d) public employment contracts;

(e) procurement conducted:

(i) for the specific purpose of providing international assistance, including development aid;

(ii) under the particular procedure or condition of an international agreement relating to the stationing of troops or relating to the joint implementation by the signatory countries of a project; or

(iii) under the particular procedure or condition of an international organisation, or funded by international grants, loans, or other assistance where the applicable procedure or condition would be inconsistent with this Agreement; and

(f) contracts awarded pursuant to all government procurement in goods, services and construction that will be executed in or for the benefits of the two Holy Cities of Makkah and Medina in the Kingdom of Saudi Arabia.

7. The provisions of this Chapter do not affect the rights and obligations provided for in Chapter 2 (Trade in Goods), and Chapter 5 (Trade in Services).

ARTICLE 6.4

National Treatment and Non-Discrimination

1. With respect to all laws, regulations, procedures and practices regarding government procurement covered by this Chapter, each Party shall provide immediately and unconditionally to the goods, services and suppliers of another Party offering such goods and services, treatment no less favourable than that accorded to domestic goods, services and suppliers.

2. With respect to all laws, regulations, procedures and practices regarding government procurement covered by this Chapter, each Party shall ensure that:

(a) its entities shall not treat a locally established supplier less favourably than another locally established supplier on the basis of degree of foreign affiliation to, or ownership by, a person of the other Party; and

(b) its entities shall not discriminate against a locally established supplier on the basis that it is a supplier of a goods or services of the other Party.

3. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply to customs duties and charges

of any kind imposed on or in connection with importation, the method of levying such duties and charges, other import regulations and formalities, and measures affecting trade in services other than laws, regulations, procedures and practices regarding government procurement covered by this Chapter.

ARTICLE 6.5

Valuation of Intended Procurements

1. The following provisions shall apply in determining the value of intended procurements for the purposes of implementing this Chapter:

(a) Valuation shall take into account all forms of remuneration, including any premiums, fees, commissions and interest receivable;

(b) The selection of a valuation method by a covered entity shall not be made, nor shall any procurement requirement be divided, with the intention of avoiding the application of this Chapter; and

(c) In cases where an intended procurement specifies the need for option clauses, the basis for valuation shall be the total value of the maximum permissible procurement, inclusive of any additional purchases which are optional.

ARTICLE 6.6

Rules of Origin

A Party shall not apply rules of origin to goods or services imported or supplied for purposes of government procurement covered by this Chapter from another Party, which are different from the rules of origin applied in the normal course of trade and at the time of the transaction in question to imports or supplies of the same goods or services from that Party.

ARTICLE 6.7

Transitional Period for Price Preference

During a transitional period of ten (10) years, a GCC Member State may grant a price preference of ten percent (10%) for the use of any goods and services produced domestically for the procurement of goods and services listed in Annex 8A. A GCC Member State adopting this transitional period price preference shall extend such preference treatment to suppliers of Singapore for the use of the goods and services produced domestically at any GCC Member state.

ARTICLE 6.8

Small and Medium Sized Enterprises

The Parties reserve the right to apply a ten percent (10%) price preference for the Small and Medium Sized Enterprises (SMEs) in their respective countries.

ARTICLE 6.9

Transparency

Each Party shall promptly publish any law, regulation, and administrative procedures of general application, and any procedure (including standard contract clauses) regarding government procurement covered by this Chapter, in the appropriate publications listed in that Party's Annex 8B, and to enable the other Party and suppliers to become acquainted with them. Each Party shall be prepared, upon request, to explain to another Party its government procurement procedures.

ARTICLE 6.10

Tendering Procedures

1. Entities shall normally procure by open or selective tendering and may also procure by limited tendering or by negotiation for the selection of the successful supplier as set out in Articles 6.11, 6.12 and 6.13 respectively.

2. For the purposes of this Chapter:

(a) **open tendering procedures** means a procurement method where all interested suppliers may submit a tender;

(b) **selective tendering procedures** means a procurement method where only suppliers satisfying the conditions for participation

are invited by the procuring entity to submit a tender;

(c) **limited tendering** means a procurement method where the procuring entity contacts a supplier or suppliers of its choice;

ARTICLE 6.11

Selective Tendering

1. Entities that intended to use selective tendering shall:

(a) invite suppliers to submit a request for partici-

pation by means of a notice of intended procurement inviting suppliers to submit a request for participation;

(b) indicate the time-limit for submitting requests for participation; and

(c) before the commencement of the time period for tendering invite qualified suppliers to submit a tender.

2. When using selective tendering procedures, a procuring entity shall recognise as qualified suppliers any domestic suppliers and any suppliers of the other Party that meet the conditions for participation in a particular procurement, unless the procuring entity states in the notice of intended procurement or, where publicly available, in the tender documentation any limitation on the number of suppliers that will be permitted to tender and the criteria for selecting the limited number of suppliers. Procuring entities shall select the suppliers to participate in the selective tendering procedure in a fair and non-discriminatory manner.

3. Where the tender documentation is not made publicly available from the date of publication of the notice of intended procurement, procuring entities shall ensure that those documents are made available at the same time to all the qualified suppliers selected in accordance with paragraph 2 of this Article.

ARTICLE 6.12

Limited Tendering

1. Subject to the conditions established in paragraph 2 of this Article, when using the limited tendering procedure, a procuring entity may choose not to apply Articles 6.10 to 6.11 and 6.13.

2. Provided that limited tendering is not used to avoid competition or in a manner that discriminates against suppliers of another Party, entities may apply limited tendering procedure in the following cases:

(a) where no suitable tenders have been submitted in response to an open or selective tender, provided that the requirements of the initial tender are not substantially modified;

(b) where, for works of art, or, for technical or artistic reasons connected with protection of exclusive rights, the contract may be performed only by a particular supplier and no reasonable alternative or substitute exists;

(c) for reasons of extreme urgency brought by events unforeseeable by the entity, the products or services could not be obtained in time by using open or selective tendering procedures;

(d) for additional deliveries of goods or services by the original supplier that were not included in the initial procurement where a change of supplier for such additional goods or services cannot be made for economic or technical reasons such as requirements of interchangeability or interoperability with existing equipment, software, services, or installations procured under the initial procurement;

(e) where an entity procures prototypes or a first good or service that is developed at its request in the course of, and for, a particular contract for research, experiment, study or original development of a first good or service;

(f) where additional services which were not included in the initial contract but which were within the objectives of the original tender documentation have, through unforeseeable circumstances, become necessary to complete the services described therein. However, the total value of contracts awarded for the additional services may not exceed fifty percent (50%) of the amount of the main contract;

(g) for new services consisting of the repetition of similar services which conform to a basic project for which an initial contract was awarded and for which the entity has indicated in the notice of intended procurement concerning the initial service, that limited tendering procedures might be used in awarding contracts for such new services;

(h) for goods purchased on a commodity market;

(i) in the case of contracts awarded to the winner of a design contest; where there are several successful candidates, the participants are evaluated by an independent panel or experts with a view to a design contract being awarded to a winner; and

(j) for purchases made under exceptionally advantageous conditions that only arise in the very short term in the case of unusual disposals such as those arising from liquidation, receivership or bankruptcy but not for routine purchases from regular suppliers.

ARTICLE 6.13

Negotiations

1. A Party may provide for its entities to conduct

negotiations:

(a) in the context of procurements in which they have indicated such intent in the notice of intended procurement; or

(b) where it appears from the evaluation that no one tender is obviously the most advantageous in terms of the specific evaluation criteria set out in the notices or te der documentation.

2. An entity shall:

(a) ensure that any elimination of suppliers participating in negotiations is carried out in accordance with the evaluation criteria set out in the notices or tender doc mentation; and

(b) where negotiations are concluded, provide a common deadline for the remaining participating suppliers to submit any new or revised tenders.

ARTICLE 6.14

Publication of Notice of Intended Procurement

1. An entity shall, for each procurement covered by this Chapter, publish in advance a notice inviting all interested suppliers to submit tenders for that procurement ("notice of intended procurement"), except as otherwise provided for in Article 6.12. This notice shall be published in the appropriate publication listed in Annex 8B. Each such notice shall be valid during the entire period established for tendering for the relevant procurement.

2. Each notice of intended procurement shall include a description of the intended procurement, any conditions that suppliers must fulfil to participate in the procurement, the name of the entity issuing the notice, the address and contact where suppliers may obtain all documents relating to the procurement, the time limits for submission of tenders and the dates for delivery of the goods or services to be procured.

ARTICLE 6.15

Time Limits for the Tendering Process

1. All time limits established by the entities for the receipt of tenders and requests to participate shall be adequate to allow suppliers of another Party, as well as d mestic suppliers, to prepare and to submit tenders, and where appropriate, requests for participation or applications for qualifying. In determining any such time limit, entities shall, consistent with their own reasonable needs, take into account such factors as the complexity of the intended procurement, extent of subcontracting anticipated and the normal time for transmitting tenders from foreign as well as domestic points.

2. Each Party shall ensure that its entities shall take due account of publication delays when setting the final date for receipt of tenders or of requests for participation or for qualifying for the suppliers' list.

3. The minimum time limits for the receipt of tenders is not less than thirty (30) days and the actual time limit of each Party may be stated in Annex 8C.

ARTICLE 6.16

Tender Documentation

1. An entity shall provide interested suppliers with tender documentation that includes all the information necessary to permit suppliers to prepare and submit responsive tenders. The documentation shall include the criteria that the entity will consider in awarding the contract, including all cost factors, and the weights or, where appropriate, the relative values that the entity will assign to these criteria in evaluating tenders.

2. To the extent possible and subject to any applicable fees, an entity should make relevant tender documentation publicly available through electronic means or a computer-based telecommunications network openly accessible to all suppliers. Where an entity does not publish all the tender documentation by electronic means, the entity shall, on request of any supplier and subject to any applicable fees, promptly make the documentation available in written form to the supplier.

3. Where an entity, during the course of a procurement, modifies any part of the tender documentation referred to in paragraph 1 of this Article, it shall:

(a) publish all such modifications electronically; or

(b) transmit all such modifications in writing to all suppliers that are participating in the procurement at the time the criteria were modified, and in all cases, allow adequate time to suppliers to submit fresh tenders, or modify and re-submit their tenders as appropriate.

ARTICLE 6.17

Technical Specifications

1. Each Party shall ensure that its entities shall not prepare, adopt or apply any technical specifications with a view to, or with the effect of, creating unnecessary obstacles to trade between the Parties.

2. Technical specifications prescribed by a procuring entity shall, where appropriate:

(a) be in terms of performance requirements rather than design or descriptive characteristics; and

(b) be based on international standards, where applicable; otherwise, on national technical regulations, recognised national standards or building codes.

3. There shall be no requirement or reference to a particular trademark or trade name, patent, design or type, specific origin or producer or supplier unless there is no sufficiently precise or intelligible way of otherwise describing the procurement requirements and provided that, in such cases, words such as "or equivalent" are included in the tender documentation.

4. Entities shall not seek or accept, in a manner that would have the effect of precluding competition, advice that may be used in the preparation or adoption of any technical specification for a specific procurement from a person that may have a commercial interest in that procurement.

ARTICLE 6.18

Registration and Qualification of Suppliers

1. In the process of registering and/or qualifying suppliers, the entities of a Party shall not discriminate between domestic suppliers and suppliers of another Party.

2. Any condition for participation in open tendering procedures shall be no less favourable to suppliers of another Party than to domestic suppliers.

3. The process of, and the time required for, registering and/or qualifying suppliers shall not be used in order to keep suppliers of another Party off a list of suppliers or from being considered for a particular procurement.

4. Entities maintaining permanent lists of registered and/or qualified suppliers shall ensure that suppliers may apply for registration or qualification at any time, and that all registered and qualified suppliers are included in the lists within a reasonable time.

5. Nothing in this Article shall preclude an entity from excluding a supplier from a procurement on grounds such as bankruptcy or false declaration, provided that such an action is consistent with Article 6.4.

ARTICLE 6.19

Evaluation of Contracts

The tender evaluation process shall be fair and non-discriminatory to avoid any potential conflict of interest between persons administering the process and suppliers participating in the process.

ARTICLE 6.20

Information on Awards

1. Subject to Article 6.26, an entity shall promptly publish a notice on contract award decision in the appropriate publications listed in Annex 8B. The award notice should include at least the following information:

(a) the name of the entity;

(b) a description of the goods or services procured;

(c) the name of the winning supplier; and

(d) the value of the contract award.

2. Entities shall, on request from an unsuccessful supplier of another Party which participated in the relevant tender, promptly provide pertinent information concerning reasons for the rejection of its tender, unless the release of such information would impede law enforcement or otherwise be contrary to the public interest or would prejudice the legitimate commercial interest of particular enterprises, public or private, or might prejudice fair competition between suppliers.

ARTICLE 6.21

Modifications and Rectifications to Coverage

1. A Party shall notify the Parties of any proposed rectification, transfer of an entity from one Appendix to another, in Annex 8A, withdrawal of an entity, or other modification (hereinafter referred to generally in this Article as "modification") of Annex 8A. The Party proposing the modification ("modifying Party") shall state in the notification:

(a) the evidence on whether government control or influence over the covered procurements of the

entity to be withdrawn has been effectively eliminated; and

(b) for any other proposed modification, information as to the likely consequences of the change for the mutually agreed coverage provided in this Agreement.

2. A Party may withdraw or replace a covered entity by making the appropriate compensatory adjustment to its coverage to maintain a level of coverage comparable to that existing prior to the modification. No compensatory adjustment shall be provided to an affected Party in respect of the following modifications made by a Party to its coverage under this Chapter:

(a) rectifications of a purely formal nature and minor amendments to the Appendices; and

(b) where Government control or influence over the entity's covered procurements has been effectively eliminated upon its corporatisation or privatisation.

ARTICLE 6.22

Electronic Procurement

1. The Parties shall endeavour, within the context of their commitment to promote electronic commerce, to seek to provide opportunities for e-procurement.

2. Each Party shall endeavour to work toward a single entry point for the purpose of enabling suppliers to access information on procurement opportunities in its territory.

3. Each Party shall, to the extent possible, make procurement opportunities that are available to the public accessible to suppliers via publically available electronic mediums or means. To the extent possible, each Party shall make available relevant documentation by the same medium or means.

4. For each case of intended procurement, the procuring entity shall publish a summary notice in English. The notice shall contain at least the following information:

(a) the subject matter of the contract;

(b) the time-limits set for the submission of tenders or an application to be invited to tender; and

(c) the addresses and contact from which documents relating to the contracts may be requested.

5. Each Party shall encourage its entities to publish, as early as possible in the fiscal year, information regarding the entity's indicative procurement plans in the e-procurement portal.

ARTICLE 6.23

Challenge Procedures

1. In the event of a complaint by a supplier of a Party that there has been a breach of this Chapter in the context of procurement by another Party, that Party shall encourage the supplier to seek resolution of its complaint in consultation with the procuring entity of that other Party. In such instances the procuring entity of that other Party shall accord timely and impartial consideration to any such complaint, in such a manner that is not prejudicial to obtaining corrective measures under the challenge system.

2. Each Party shall provide suppliers of the Parties with non-discriminatory, timely, transparent and effective procedures to challenge alleged breaches of this Chapter arising in the context of procurements in which they have an interest.

3. Each Party shall establish or designate at least one impartial administrative or judicial authority that is independent of its procuring entities to receive and review a challenge by a supplier arising in the context of a covered procurement.

4. Unless the tender document specifies otherwise, a Party's total liability for any breach of this Chapter or compensation for loss or damages suffered shall be limited to the costs for tender preparation reasonably incurred by the supplier for the purpose of the procurement.

5. The issues arising under paragraphs 1 to 4 of this Article are to be determined by each Party according to its domestic laws and regulations.

ARTICLE 6.24

Exceptions

1. Nothing in this Chapter shall be construed to prevent any Party from taking any action or not disclosing any information which it considers necessary for the protection of its essential security interests relating to the procurement of arms, ammunition or war materials, or to procurement indispensable for national security or for national defence purposes.

2. Subject to the requirement that such measures are not applied in a manner which would constitute a

means of arbitrary or unjustifiable discrimination between the Parties where the same conditions prevail or a disguised restriction on international trade, nothing in this Chapter shall be construed to prevent any Party from imposing or enforcing measures:

(a) necessary to protect public morals, order or safety;

(b) necessary to protect human, animal or plant life or health;

(c) necessary to protect intellectual property; or

(d) relating to the products or services of handicapped persons, of philanthropic institutions or of prison labour.

ARTICLE 6.25

Progressive Liberalisation

In line with the goal of further market liberalisation, the Parties shall, at meetings of the Joint Committee, review their commitments under this Chapter with the view to progressively improving them, taking into account their current respective levels of commitments.

ARTICLE 6.26

Non-disclosure of Information

1. The Parties, their covered entities, and their review authorities shall not disclose confidential information the disclosure of which would prejudice legitimate commercial interests of a particular person or might prejudice fair competition between suppliers, without the formal authorization of the person that provided the inform tion to the Party.

2. Nothing in this Chapter shall be construed as requiring a Party or its covered entities to disclose confidential information the disclosure of which would impede law enforcement or otherwise be contrary to the public interest.

ARTICLE 6.27

Language

To improve market access to each others procurement markets, each Party shall where possible, use English in its publication of materials or information pertaining to procurement, including in the publications listed in Annex 8B and in the context of any electronic procurement pursuant to Article 6.22.

CHAPTER 7

ELECTRONIC COMMERCE

ARTICLE 7.1

General

The Parties recognise the economic growth and opportunity provided by electronic commerce and the importance of avoiding barriers to its use and development.

ARTICLE 7.2

Definitions

For the purposes of this Chapter:

(a) carrier medium means any physical object capable of storing a digital product by any method now known or later developed, and from which a digital product can be perceived, reproduced, or communicated, directly or indirectly, and includes, but is not limited to, an optical medium, a

floppy disk, or a magnetic tape;

(b) digital products means computer programmes, text, video, images, sound recordings and other products that are digitally encoded, regardless of whether they are fixed on a carrier medium or transmitted electronically;

(c) electronic transmission or transmitted electronically means the transfer of digital products using any electromagnetic or photonic means; and

(d) using electronic means, means employing computer processing.

ARTICLE 7.3

Electronic Supply of Services

The Parties agree that delivery by electronic means is to be considered as the supply of services using electronic means, within the meaning of the Chapter 5 (Trade in Services).

ARTICLE 7.4

Digital Products

1. A Party shall not apply customs duties or other duties, fees, or charges on or in connection with the importation or exportation of digital products by electronic transmission.

9 For greater clarity, digital products do not include digitized representations of financial instruments.

10 Paragraph 1 of this Article does not preclude a Party from imposing internal taxes or other internal

2. Each Party shall determine the customs value of an imported carrier medium bearing a digital product according to the cost or value of the carrier medium alone, without regard to the cost or value of the digital product stored on the carrier medium.

3. A Party shall not accord less favourable treatment to some digital products than it accords to other like digital products:

(a) on the basis that

(i) the digital products receiving less favorable treatment are created, produced, published, stored, transmitted, contracted for, commissioned, or first made available on commercial terms, outside its territory; or

(ii) the author, performer, producer, developer, or distributor of such digital products is a person of the other Party or a non-Party; or

(b) so as otherwise to afford protection to the other like digital products that are created, produced, published, stored, transmitted, contracted for, commissioned, or first made available on commercial terms, in its territory.

4. A Party shall not accord less favourable treatment to digital products:

(a) created, produced, published, stored, transmitted, contracted for, commissioned, or first made available on commercial terms in the territory of the other Party than it accords to like digital products created, produced, published, stored, transmitted, contracted for, commissioned, or first made available on commercial terms, in the

territory of a non-Party.

(b) whose author, performer, producer, developer, or distributor is a person of the other Party than it accords to like digital products

whose author, performer, producer, developer, or distributor is a person of a non-Party.

5. Paragraphs 3 and 4 of this Article are subject to relevant exceptions or reservations set out in this Agreement or its Annexes, if any.

6. This Chapter does not apply to measures affecting the electronic transmission of a series of text, video, images, sound recordings, and other products scheduled by a content provider for aural and/or visual reception, and for charges provided that these are imposed in a manner consistent with this Agreement, which the content consumer has no choice over the scheduling of the series.

CHAPTER 8
COOPERATION

ARTICLE 8.1
Objectives and Scope

1. The Parties agree to establish a framework for cooperation between one or more of the GCC Member States and Singapore as a means to expand and enhance the benefits of this Agreement.

2. The Parties affirm the importance of all forms of cooperation, with particular attention given to (i) Information and Communications Technology (ICT); (ii) Media; (iii) Energy; (iv) Electronic Commerce; (v) Halal Certification Standards and Halal Mark; (vi) Air Services; and (vii) Business visits in contributing towards impl mentation of the objectives and principles of this Agreement.

3. Chapter 9 (Settlement of Disputes) shall not apply to any matter or dispute arising from this Chapter.

ARTICLE 8.2
Cooperation in the Field of Information and Communications Technology (ICT)

The Parties, recognising the rapid development, led by the private sector, of ICT and of business practices concerning ICT-related services both in the domestic and the international contexts, shall cooperate to promote the development of ICT and ICT-related services with a view to obtaining the maximum benefit of the use of ICT for the Parties.

ARTICLE 8.3
Areas and Forms of Cooperation

1. The areas of co-operation pursuant to paragraph 2 of Article 8.1 may include the following:

(a) promotion of electronic commerce;

(b) promotion of the use by consumers, the public sector and the private sector, of ICT-related services, including newly emerging services; and

(c) human resource development relating to ICT.

2. The Parties may set out specific areas of co-operation which they deem important.

3. The forms of co-operation pursuant to paragraph 2 of Article 8.1 may include the following:

(a) promoting dialogue on policy issues;

(b) promoting co-operation between the respective private sectors of the Parties;

(c) enhancing co-operation in international fora relating to ICT; and

(d) undertaking other appropriate co-operative activities.

ARTICLE 8.4

Electronic Commerce

Recognizing the global nature of electronic commerce, the Parties shall encourage co-operative activities to promote electronic commerce. The areas of co-operation may include the following:

(a) promoting and facilitating the use of electronic commerce by small and medium sized enterprises; and

(b) sharing information and experiences as mutually agreed on laws, regulations and programmes in the sphere of electronic commerce.

ARTICLE 8.5

Halal Certification Standards and Halal Mark

Within one year of the entry into force of this Agreement, the Parties will negotiate and make arrangements to provide for recognition by the GCC Member States of Singapore's Halal Certification Standards and Halal Mark.

ARTICLE 8.6

Air Services Cooperation

The Parties, recognising the importance of air transport services in their respective economies, endeavour to cooperate in the air services sector. Such cooperation may include, inter alia, concluding or enhancing in a mutually beneficial manner air services agreements between one or more of the GCC Member States and Singapore.

ARTICLE 8.7

Business Visits Cooperation

The Parties, recognising the importance of the exchange of business visits in their respective economies, shall promote such visits and exchanges, including preestablishment visits, between the Parties.

CHAPTER 9

SETTLEMENT OF DISPUTES

ARTICLE 9.1

Objective, Scope and Definitions

1. The objective of this Chapter is to provide the Parties with a dispute settlement mechanism that aims at achieving, where possible, mutually agreed solutions.

2. The provisions of this Chapter shall apply with respect to any dispute where the GCC Member States or Singapore considers that the other Party is in breach of a provision of this Agreement, except where otherwise expressly provided in this Agreement.

3. The dispute settlement procedures of this Chapter are without prejudice to a disputing Party's right to seek recourse in dispute settlement procedures in the WTO, provided that the Joint Committee has been informed at least thirty (30) days before invoking such procedures.

4. Where a disputing Party has instituted a dispute settlement proceeding under either this Chapter or the WTO Agreement, it shall decide on one forum to the exclusion of the other. For the purposes of this paragraph, dispute settlement proceedings under the WTO Agreement are deemed to be initiated by a Party's request for a panel under Article 6 of Annex 2 to the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes of the WTO Agreement .

5. For the purposes of this Chapter, unless the context otherwise expressly indicates:

(a) **advisor** means any person retained by any disputing Party to advise or assist that Party in connection with the arbitration panel proceeding;

(b) **arbitration panel** means an arbitration panel established pursuant to Article 9.4;

(c) **complaining party** means any Party that requests the establishment of an arbitration panel under Article 9.4;

(d) **representative of a disputing party** means an employee, or a natural or juridical person appointed by a government department or agency or of any other government entity of a Party; and

(e) **responding party** means any Party alleged to be in breach of this Agreement.

ARTICLE 9.2

Consultations

1. The Parties shall endeavour to resolve any dispute arising from this Agreement through good faith consultations, with the aim of reaching a mutually agreed solution.

2. Any one or more of the GCC Member States may request in writing, consultations with Singapore and vice versa (hereinafter referred to as "disputing Parties"), stating the reasons for the request, including identification of the measures at issue and the indication of the legal basis for the complaint. The Joint Committee shall be informed of such requests.

ARTICLE 9.3

Good Offices, Conciliation or Mediation

1. Good offices, conciliation and mediation are procedures that are undertaken voluntarily if the disputing Parties so agree.

2. Good offices, conciliation and mediation may be requested at any time by any disputing Party. They may commence at any time and be terminated at any time.

3. Proceedings involving good offices, conciliation or mediation, and in particular, positions taken by the disputing parties during these proceedings, shall be confide tial, and without prejudice to the rights of any Party in any proceedings under this Chapter or in other proceedings.

4. If the disputing Parties agree, good offices, conciliation or mediation may continue while the proceedings of the arbitration panel provided for in this Chapter are in progress.

5. Any disputing Party may inform the Joint Committee of the dispute and request the Joint Committee to act under this Article to amicably resolve the dispute. On receipt of such request, the Joint Committee shall act under this Article.

6. Where the dispute is resolved through good offices or conciliation by another person or body, the disputing Parties shall notify the Joint Committee of the outcome.

ARTICLE 9.4

Establishment of Arbitration Panel

1. A complaining Party may request in writing, to the Party complained against, for the establishment of an arbitration panel if:

(a) consultations under Article 9.2 are not held within thirty (30) days from the date of receipt of the request for such consultations;

(b) the disputing Parties fail to resolve the dispute through consultations under Article 9.2 within sixty (60) days after the date of commencement of the consultations, unless the disputing Parties agree to continue the consultations; or

(c) a disputing Party fails to comply with the mutually agreed solution within the agreed timeframe.

2. Any request for the establishment of an arbitration panel shall indicate whether consultations under Article 9.2 were held, identify the specific measures at issue and provide a brief summary of the legal basis of the complaint, including the provisions of this Agreement alleged to have been breached and any other

relevant provisions, sufficient to present the problem clearly.

ARTICLE 9.5

Composition of Arbitration Panel

1. Unless the disputing Parties agree otherwise, an arbitration panel shall consist of three (3) members.

2. Each of the disputing Parties shall, within thirty (30) days after the date of receipt of the request for the establishment of an arbitration panel, separately appoint one arbitrator who may be a national of the disputing Parties.

3. Where the disputing Parties have appointed their respective arbitrators, the arbitrators shall, within fifteen (15) days of the appointment of the second of them, designate by common agreement, the third arbitrator. If any disputing Party disapproves the designated third arbitrator, it shall, within seven (7) days from the date of designation, notify its disapproval of the third arbitrator to the other disputing Party and to the two arbitrators.

4. Where no third arbitrator has been appointed within the periods specified in this Article, or where any Party has disapproved the designation of a third arbitrator under paragraph 3 of this Article, any disputing Party may, within fortyfive (45) days of the period within which the appointment should be made, request the Director-General of the WTO to appoint the third arbitrator. This appointment shall

be final.

5. The third arbitrator shall be appointed as the Chairperson of the arbitration panel. He or she shall not be a national of, nor have his or her usual place of residence in, nor be employed by, any of the disputing Parties. He or she shall also not have dealt with the dispute in any capacity.

6. If any of the arbitrators resigns or becomes unable to act, a successor arbitrator shall be appointed in the same manner as prescribed for the appointment of the original arbitrator, and the successor arbitrator shall have all the powers and duties of the original arbitrator. The arbitration panel proceedings shall be suspended until a successor arbitrator is appointed.

7. Any person appointed as an arbitrator shall have specialised knowledge or experience in law, international trade, other matters covered by this Agreement or the resolution of disputes arising under international trade agreements. The arbitrators shall be independent, serve in their individual capacities, not be affiliated with, or take instructions from, any organisation or government or have any conflict of interest. The arbitrators shall comply with the Code of Conduct for Members of Arbitration Panels set out in Annex 9.

8. The date of establishment of the arbitration panel shall be the date on which the Chairperson is appointed.

ARTICLE 9.6

Suspension and Termination of Proceedings

1. The arbitration panel may, at the written request of the disputing Parties, suspend its work at any time for a period not exceeding twelve (12) months. Once the per od of twelve (12) months has been exceeded, the authority for the establishment of the arbitration panel will lapse.

2. The disputing Parties may agree to terminate the proceedings of an arbitration panel at any time before the issuance of the award by jointly notifying the Chairperson of the arbitration panel.

ARTICLE 9.7

Amicable Resolution

1. Before the arbitration panel issues its draft award, it may, at any stage of the proceedings, propose to the disputing Parties that the dispute be settled amicably.

2. The disputing Parties shall notify the Joint Committee when a dispute which has been referred to an arbitration panel is resolved amicably.

ARTICLE 9.8

Compliance with Award

1. The arbitration panel award is final and binding from the date of its notification to the disputing parties.

2. The arbitration panel shall make its award based on the provision of this Agreement, applied and interpreted in accordance with the rules of interpretation of public international law. The award cannot add to or diminish the rights and obligations provided in this Agreement.

3. The arbitration panel's decision on the length of time required to implement the award will be final. The award must be complied with within this time. Where no time is prescribed for implementing the award, the award must be complied with within ninety (90) days of the date of the notification of the award.

4. The disputing Parties may agree on a different period of time for the award to be complied with. In the absence of such agreement, where an award has not

been complied with, either of the disputing Parties may request the arbitration panel to prescribe another period of time within which the award must be complied with.

5. Before the expiry of the deadline for implementation determined under paragraph 3 of this Article, the responding Party will notify the complaining Party and the Joint Committee of the action it has taken in order to comply with the arbitration award.

6. Where there is disagreement between the disputing Parties as to the conformity with the award of the action taken by the responding Party as notified in paragraph 5 of this Article with the award, the matter will be referred to theoriginal arbitration panel.

ARTICLE 9.9

Non-compliance, Compensation and Suspension of Benefits

1. If the responding Party does not notify any action in order to comply with the arbitration panel award before the expiry of the implementation deadline as required under paragraph 3 of Article 9.8, or otherwise fails to comply with the award in accordance with this Agreement, it shall, if so requested by the complaining party, and no later than after the expiry of a reasonable period of time, enter into negotiations with the complaining Party to develop mutually acceptable compensation.

2. If no agreement is reached between the disputing Parties within twenty (20) days after the expiry of the reasonable period of time, the complaining party may

refer the matter to the original arbitration panel to determine whether the responding Party has failed to comply with the arbitration panel award and, if so, to determine the appropriate level of any suspension of the application to the responding Party of benefits or other obligations under this Agreement.

3. The suspension of benefits may commence thirty (30) days following the end of the period awarded under paragraph 3 of Article 9.8 or after an arbitration panel has found that the measure taken to comply is not in conformity with the Agreement. The complaining party shall notify the responding Party of the benefits it intends to suspend fifteen (15) days before the date on which the suspension is due to enter into force.

4. The complaining Party will first seek to suspend benefits or other equivalent obligations in the same sector or sectors affected. If the complaining party considers that it is not practical or effective to suspend benefits or obligations in the same sector or sectors affected, it may suspend them in other sectors under this Agreement, indicating the reasons to justify its decision.

5. The responding Party may request the original arbitration panel to rule on whether the level of suspension of benefits notified by the complaining party is equivalent to the nullification and impairment suffered as a result of the breach and/or whether the proposed suspension is in accordance with paragraph 2 of this Article. The original arbitration panel will issue its ruling within thirty (30) days from the arbitration panel's re-establishment. If a member of the original arbitration panel is unavailable, the procedures laid down under Article 9.5 will apply for the selection of a replacement arbitrator. The period for issuing the arbitration ruling in this instance remains thirty (30) days from the date of the reestablishment of the arbitration panel.

6. Where the original arbitration panel is requested to rule on the conformity with the Agreement of an implementing measure adopted after the suspension of benefits under paragraph 4 of this Article, the procedures and deadlines established under Annex 10 shall apply.

7. The suspension of benefits will be a temporary measure and is not intended to replace the agreed objective of full compliance. Benefits will only be suspended until the measure found to be in breach of the Agreement has been withdrawn or amended so as to bring it into conformity with the Agreement, or when the disputing parties have reached an agreement on the resolution of the dispute. The responding Party shall notify the complaining party and the Joint Committee of the measures it has taken to comply.

8. Where the disputing Parties disagree on the conformity with this Agreement of any implementing measure adopted after the suspension of benefits, the responding party may request the original arbitration panel to rule on this issue. If the arbitration panel rules that the implementing measure is not in conformity with this Agreement, the arbitration panel will determine whether the complaining Party may resume the suspension of benefits at the same or adifferent level.

ARTICLE 9.10

Temporary Remedies for Non-compliance

1. If, prior to the deadline for implementation determined under paragraph 2 of Article 9.9, the responding Party considers that it will require further time to comply with the arbitration panel ruling, it will inform the complaining Party of the extra period of time it requires, whilst presenting an offer of market-opening compensation for this additional period of time until it comes into compliance with the ruling.

2. If there is no agreement to the responding Party's request for an extension to the time required for implementation, or on market-opening compensation, the

complaining Party may suspend benefits under this Agreement. Article 9.9 shall apply in this case mntatis mutandis.

ARTICLE 9.11

Rules of Procedure

1. The Rules of Procedure set out at Annex 10 shall apply to the procedures established in this Chapter. These Rules and any timeframes specified in this Chapter may be amended by the Joint Committee

2. The disputing Parties may agree to vary these Rules to facilitate the resolution of their dispute.

CHAPTER 10

FINAL PROVISIONS

ARTICLE 10.1

Annexes and Side Letters

The Annexes and Side Letters to this Agreement shall form an integral part of this Agreement.

ARTICLE 10.2

Amendments

1. Any Party may submit proposals for amendments to this Agreement to the Joint Committee for consideration and approval.

2. Amendments to this Agreement shall, after approval by the Joint committee, be submitted to the Parties for ratification, acceptance or approval in accordance with the constitutional requirements or legal procedures of the respective Parties.

3. Amendments to this agreement shall enter into force in the same manner as provided for in Article 10.5, unless otherwise agreed by the Parties.

ARTICLE 10.3

Accession

1. Any State which becomes one of the GCC Member State may accede to this Agreement, provided that the Joint Committee decides to approve its accession, on terms and conditions to be agreed upon by the parties.

2. This Agreement shall apply to that State upon the conclusion of and entry into force of amendments to this Agreement to provide for the accession of that State to this Agreement.

3- The entry into force of the amendments referred to in paragraph 2 of this Article shall be in accordance with Article 10.2

ARTICLE 10.4

Withdrawal and Termination

1. The GCC may terminate this Agreement by means of a written notification to Singapore. or Singapore may terminate this Agreement by means of a written notification to the GCC. The termination shall take effect six (6) months after the date of notification .

2. Any State which withdarws form the Charter of the Co-operation Council for the Arab State of the Gulf shall ipso facto cease to be a party to this agreement six (6) months after the date the withdrawal takes effect, That State and the GCC Secretariat shall immediately inform Singapore of that State's withdrawal.

3. Any Party may terminate its participation in this Agreement by means of a written notification to the other Parties, the termination shall take effect, in case of Singapore six (6) months after all the GCC Members States have received its notification of termination, and in the case of aGCC Member State six (6) months after its notification of termination is received by Singapore.

4. Unless otherwise agreed by the Parties. the ter mination by any party of its participation in this Agreement pursuant to paragraph 3 of this Article shall not affect the validity or duration of any con tract, project or activity within the purview of this Agreement until such time these conttacts, projects or activities are completed.

ARTICLE 10.5

Entry into force

This Agreement shall enter into force on the first day of the second month following the date of the receipt of the last written notification through the dip lomatic channels by which the parties inform each other that all necessary requirements have been ful filled.

IN WITNESS WHERE OF, the undersigned, being duly authorised thereto have signed this Agreement.

DONE at Doha in duplicate, in the English and Arabic languages, this 15th day of December 2008, which corresponds to this 17th day of Dhu Al-Hijjah, 1429 Hijri. In the event of any inconsistency, the English text shall prevail to the extent of the inconsistency.

For the Governments of the Coperation Council for the Arab States of the Gulf

HAMAD BIN JASSIM BIN JABR AL-THANI
Prime Minister and Minister of Foreign Affairs
State of Qatar
President-in-office of the Ministerial Council
Cooperation Council for the Arab States of the Gulf

ABDULRAHMAN BIN HAMAD AL-ATTIYAH
Secretary-General
Cooperation Council for the Arab States of the Gulf

For the Government of the Republic of Singapore

LEE HSIEN LOONG
Prime Minister
Republic of Singapore

قانون رقم 8 لسنة 2011
بالموافقة على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وبعد موافقة مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) والموقعة في همر في يوم 22 من شهر يونيه 2009م الموافق يوم 29 من شهر جمادى الآخرة 1430 هـ والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء–كل فيما يخصه–تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 23 ربيع الآخر 1432هـ
الموافق : 28 مـــارس 2011م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 8 لسنة 2011
بالموافقة على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)

رغبة في خلق ظروف ملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بين دول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ،وإقراراً بعلاقات الصداقة المتحدة والعلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ورغبة منهم على تعزيز نظم التجارة الدولية طبقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية وسعياً إلى تطوير دعم علاقاتها الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير التجارة بهدف تعزيز انتقال التكنولوجيا وزيادة التوسع في تجارة السلع والخدمات .

لكل ما سبق فقد تم في مدينة همر بتاريخ 22 يونيه 2009 التوقيع على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية .

وتضمن الفصل الأول البنود العامة لهذه الاتفاقية حيث نصت المـــــواد (1 . 1–1 . 2–1 . 3–1 . 4–1 . 5–1 . 6–1 . 7) إلى الأهداف والنطاق الجغرافي والعلاقات التجارية والاقتصادية التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية والعلاقة بالاتفاقيات الأخرى ، كما تطرقت هذه المواد إلى الحكومات الإقليمية والمحلية والشفافية وعن سرية المعلومات .

وجاء الفصل الثاني التأكيد على التجارة في السلع حيث أكدت المواد (2 . 1–2 . 2–2 . 3–2 . 4–2 . 5–2 . 6–2 . 7–2 . 8–2 . 9–2 . 10–2 . 11–2 . 12–2 . 13–2 . 14) على النطاق والرسوم الجمركية والقيود الكمية على الواردات والصادرات والمعاملة الإقليمية وقواعد المنشأ وطرق التعاون الإداري والتقييم الجمركي واللوائح التقنية والإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، كما أحالت المادة (9 . 2) إجراءات مكافحة الإغراق ، للمادة (6) من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات ، كما أحالت المادة (10 . 2) المشروعات التجارية للمادة (17) من اتفاقية الجات ، وأحالت المادة 11 . 2 أحكام الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية إلى الملحق 1A من اتفاقية منظمة التجارة العالمية كما أحالت المادتين 12 . 2 والمادة 13 . 2 أحكام القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات وإنشاء أو امتلاك المشروعات التجارية الحكومية إلى الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات .

وبين الفصل الثالث قواعد اعتبار السلع ذات المنشأ لطرف من الأطراف ، حيث بينت المادة (3 . 1) تعريفات ، وبين المواد (3 . 2–3 . 3–3 . 4–3 . 5–3 . 6–3 . 7) السلع في ذات المنشأ والسلع المتحصلة كليا أو السلع المنتجة بالكامل وشروط الإنتاج وكفاية العمل والمواد من غير ذات المنشأ ،المستخدمة في الإنتاج والحد الأدنى ، وبينت المادة (3 . 8) العمليات غير الكافية لاعتبارها سلع منشأ ، واستثنت المواد (3 . 9–3 . 10–3 . 11) الكماليات وقطع الغيار والأدوات ومواد التعبئة والتغليف لعمليات البيع بالتجزئة ومواد التعبئة وحاويات الشحن من شروط السلع ذات المنشأ ، وأشارت المواد (3 . 12–3 . 13) إلى استبعاد العناصر المحايدة وإحصاء وفصل المواد .

وأشارت المادة (3 . 14) إلى شروط شحن المواد ذات المنشأ ونصت المواد (3 . 15–3 . 16) على المداولات والتعديلات وأساس تصنيف التعرفة .

وأوضح الفصل الرابع الإجراءات الجمركية وذلك بالمواد (4 . 1–4 . 2–4 . 3–4 . 4–4 . 5–4 . 6–4 . 7–4 . 8–4 . 9–4 . 10–4 . 11–04–4 . 12–4 . 13–4 . 14–4 . 15) التي أشارت إلى النطاق والشروط العامة والشفافية وإدارة المخاطر والاتصالات غير الورقية وإصدار شهادات المنشأ وإجراءات المطالبة بمعاملة تفصيلية والتنازل عن شهادة المنشأ ومتطلبات إمساك السجلات والتعاون في تأكيد شهادات المنشأ والقرارات المسبقة والعقوبات والمراجعة والاستئناف والتشارك في أفضل أساليب الممارسة والسرية .

وتناول الفصل الخامس التجارة في الخدمات حيث بينت المواد (5.1 - 5.2 - 5.3 - 5.4 - 5.5 - 5.6 - 5.7 - 5.8 - 5.9 - 5.10 - 5.11 - 5.12 - 5.13 - 5.14 - 5.15 - 5.16 - 5.17 - 5.18) التعريفات والنطاق والتغطية والدخول إلى السوق والمعاملة الإقليمية والالتزامات الإضافية وجدول الالتزامات الخاصة وتعديل الجداول واللوائح المحلية والإقرار والاحتكار ومقدموا الخدمة المختصرون وممارسات الأعمال والمدفوعات والتحويلات والقيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات والشفافية والإفصاح عن المعلومات السرية وحجب المزايا ومراجعة الالتزامات وخدمات الاتصالات .

وتضمن الفصل البنادمن المشتريات الحكومية حيث أوضحت المواد (6.1 - 6.2 - 6.3 - 6.4 - 6.5 - 6.6 - 6.7 - 6.8 - 6.9 - 6.10 - 6.11 - 6.12 - 6.13 - 6.14 - 6.15 - 6.16 - 6.17 - 6.18 - 6.19 - 6.20 - 6.21 - 6.22 - 6.23 - 6.24 - 6.25 - 6.26 - 6.27) الأهداف والتعريفات العامة والنطاق والتغطية والمعاملة الوطنية وعدم التمييز وتقييم المشتريات المستهدفة وقواعد المنشأ والفترة الانتقالية للأفضلية في الأسعار والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والشفافية وإجراءات العطاء المشروطة والعطاءات المحدودة والمفاوضات ونشر إشعار المناقصة المستهدفة والأوقات المحددة لتقديم العطاءات ووثائق وتعديلات وتصويبات نطاق التغطية والمشتريات الالكترونية وإجراءات الطعن والاستثناءات والتحرير المرحلي للأسواق وعدم الإفصاح عن المعلومات واللغة .

وتناول الفصل السابع التجارة الالكترونية حيث أشارت المواد (7.1 - 7.2 - 7.3 - 7.4) إلى أهمية التجارة الالكترونية وتطويرها لتحقيق النمو الاقتصادي وإلى التعريفات والخدمات الالكترونية والمنتجات الرقمية .

وتضمن الفصل الثامن أحكام التعاون حيث بينت المواد (8.1 - 8.2 - 8.3 - 8.4 - 8.5 - 8.6 - 8.7 - 8.8) الأهداف والنطاق والتعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال (ICT) وانماط ومجالات التعاون والتجارة الالكترونية ومعايير شهادة حلال القياسية وعلاقة حلال التعاون في الخدمات الجوية والتعاون في مجال الزيارات التجارية .

وبين الفصل التاسع تسوية النزاعات في المواد (9.1 - 9.2 - 9.3 - 9.4 - 9.5 - 9.6 - 9.7 - 9.8 - 9.9) حيث أشارت إلى الأهداف والنطاق والتعريفات والتداولات والمساعي الحميدة والمصالحة والوساطة وإنشاء لجنة تحكيم وتكوين لجنة التحكيم والتأجيل وإنهاء الإجراءات والحلول الودية والامتثال للحكم وعدم الامتثال للحكم وعدم الامتثال والتعويضات والحجب المؤقت للمزايا .

وأشار الفصل العاشر إلى البنود النهائية حيث تناولت المواد (10.1 - 10.2 - 10.3 - 10.4 - 10.5) الملاحق والمكاتبات التكميلية والتعديلات والانضمام والدخول في الاتفاقية والانسحاب والإلغاء ودخول الاتفاقة حيز التنفيذ .

ومن حيث أن الاتفاقية المشار إليها تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي .

ومن حيث أن وزارة المالية بوصفها الجهة المعنية قد طلبت من وزارة الخارجية إتخاذ إجراءات التصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها .

وحيث أن الاتفاقية المشار إليها من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بالقانون عملا بحكم هذه الفقرة .

لذلك ، فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية التجارة الحرة
بين
الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية و دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)

تمهيد

إن حكومات دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت (يشار إليها هنا بصورة مشتركة فيما بعد "بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" وبصورة منفردة " الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية)

و

جمهورية أيسلندا وإمارة ليختنشتاين ومملكة النرويج والاتحاد السويسري (يشار إليها فيما بعد " دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية -إفتا")

يشار فيما بعد لكل دولة عضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية -إفتا ، ولكل دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، (بالطرف) ويشار إليها مجتمعة (بالأطراف) .

اعترافاً بأواصر الصداقة الممتدة ، والروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية-إفتا والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وخاصة إعلان التعاون الموقع في بروكسل في 23 مايو عام 2000 ، ورغبة منها في تقوية تلك الروابط والأواصر من خلال إقامة منطقة تجارة حرة من شأنها تأسيس علاقات وثيقة ودائمة بينها .

وتأكيداً على التزامها بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وعازمين على تشجيع وتقوية النظام التجاري متعدد الأطراف الذي أسسته منظمة التجارة العالمية (WTO) ، بهدف تنمية التعاون الإقليمي والدولي للمساهمة في التنمية المتناسقة وتوسيع التجارة العالمية .

وإدراكا للتغير السريع الفعال للبيئة العالمية الذي أحدثته العولمة والتقدم التكنولوجي الذي يوفر تحديات وفرص اقتصادية واستراتيجية مختلفة إلى الأطراف .

وتصميما على تنمية وتقوية علاقتها الاقتصادية و التجارية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات لمصلحتها المشتركة ومنافعها المتبادلة .

وسعيا إلى ضمان وجود بيئة استثمارية مستقرة وواعدة .

وعزما منها على تشجيع رعاية الإبداع والابتكار من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية ،

ورغبة منها في إيجاد فرص عمل جديدة ، وتحسين مستويات المعيشة والظروف الصحية ، وتشجيع فرص انتقال التكنولوجيا ، وضمان نمو كبير لحجم الدخل الحقيقي في أقاليمها من خلال التوسع في التدفقات التجارية والاستثمارية .

وإقرارا باختلاف مستويات التنمية والقدرات بين الأطراف ،

وإدراكا بالحاجة إلى تعزيز البيئة التنافسية في أسواقها ،

وسعيا للحفاظ على البيئة وحمايتها طبقا لمبادئ التنمية المستدامة ،واقتناعها بأن إقامة منطقة تجارة حرة سيوفر مناخا أكثر أفضلية لتشجيع وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الأطراف المعنية .

اتفق الاطراف ، بناء على ما ورد أعلاه ، على إبرام اتفاقية التجارة الحرة التالية (يشار إليها فيما بعد «بهذه الاتفاقية» :

الفصل 1

بنود عامة

المادة 1 . 1

الأهداف

1- تنشئ الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية -إفتا ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، منطقة تجارة حرة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

2- أهداف هذه الاتفاقية هي :

(أ) تحرير التجارة في السلع ، طبقا للمادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (المشار إليها فيما بعد جات GAT 1994) . عملا بالفصل 2 .

(ب) تحقيق تحرير التجارة في الخدمات ، طبقا للمادة 5 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد بالجاتس THE GATS 1994)عملا بالفصل 3 .

(ج) تشجيع المنافسة في اقتصاداتها عملا بالفصل 4 .

(د) ضمان الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية ، عملا بالفصل 5 .

(هـ) تحقيق مزيد من التحرير في أسواق المشتريات الحكومية على أسس متبادلة ، عملا بالفصل 6 .

(و) تعزيز متبادل للفرص الاستثمارية .

المادة 2 . 1

النطاق الجغرافي

1- دون الإخلال بالملحق 4 ، تسري هذه الاتفاقية :

(أ) على الأراضي الإقليمية والمياه الداخلية ، والبحار الإقليمية لأي طرف ، و المجال الجوي فوق إقليم أي طرف طبقا للقانون الدولي ، بالإضافة إلى

(ب) ما وراء البحار الإقليمية ، فيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها أي طرف ممارسا لحقوقه السيادية أو القضائية ، طبقا للقانون الدولي .

2- يسري الملحق 1 فيما يتعلق بالنرويج .

المادة 3 . 1

العلاقات التجارية والاقتصادية التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية -إفتا منفردة من جهة ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية منفردة ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية مجتمعة بصفتها مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث يرد على وجه التحديد ، من جهة أخرى . لا تسري هذه الاتفاقية على العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في الرابطة التجارة الحرة الأوروبية - إفتا ، ولا على العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة 4 . 1

العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزامهما بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO ، والاتفاقيات الأخرى قيد التفاوض التي يكونان طرفا فيها وأي اتفاقيات دولية أخرى باعتبارهما طرفا فيها .

المادة 5 . 1

الحكومات الإقليمية والمحلية

1- على كل طرف اتخاذ تلك الإجراءات المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان تقيد الحكومات والهيئات المحلية والإقليمية بأحكام هذه الاتفاقية داخل إقليمه .

2- يتم تفسير هذا الحكم وتطبيقه بناء على المبادئ الواردة في الفقرة 3 (أ) من المادة 1 من اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس GATS) والتفاهم بشأن تفسير المادة 24 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (جات GATT 1994) حسب ما تقتضيه المادة . وبهذا تندرج الفقرة 3(أ) من المادة 1 من اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس) GATS والتفاهم بشأن تفسير المادة 24 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (جات GATT 1994) ضمن هذه الاتفاقية ، وتعد جزءا منها .

المادة 6 . 1

الشفافية

1- على الأطراف نشر قوانينها وأنظمتها وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام ، وكذلك اتفاقياتها الدولية ذات العلاقة التي قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية ، أو جعلها متاحة للجمهور .

2 –يجب على الأطراف الاجابة الفورية على الأسئلة المحددة عند الطلب وتقديم المعلومات لبعضها البعض بشأن المواضيع المشار إليها في الفقرة 1 ،وذلك بناء على طلبها .

المادة 7 . 1
سرية المعلومات

1– على كل طرف المحافظة على سرية المعلومات التي يصنفها الطرف المقدم للمعلومات بأنها سرية لها .
2– لا شي في هذه الاتفاقية يجبر أي طرف الكشف عن المعلومات السرية ، التي قد يتسبب إفشائها في إعاقة تنفيذ القانون ، أو قد تتعارض مع المصلحة العامة أو من شأنها الإخلال بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغل اقتصادي .

الفصل 2
التجارة في السلع
المادة 2 . 1
النطاق

1 . ينطبق هذا الفصل على ما يلي :
(أ) المنتجات المتضمنة في الفصول من رقم 25 إلى 97 من النظام المنسق للسلع ولنظام التكويد (والذي يشار إليه هنا وفيما بعد بـ"HS") باستثناء المنتجات الواردة في الملحق II .
(ب) المنتجات الزراعية المصنعة ، المحددة في الملحق 3 ،مع الأخذ في الاعتبار الترتيبات الواردة في الملحق المشار إليه . و
(ج) الأسماك والمنتجات البحرية الأخرى ، طبقا للملحق 5 .

2 . وقد أبرمت كل دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، اتفاقيات بخصوص التجارة في المنتجات الزراعية على أسس ثنائية متبادلة . و تشكل تلك الاتفاقيات جزءا من الأدوات المؤسسة لمنطقة التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة 2 . 2
الرسوم الجمركية

1 . لن يتم فرض رسوم جمركية جديدة على التجارة ما بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .
2 . كما ستقوم الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على الواردات من المنتجات ذات المنشأ من الدول الأعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
3 . كما ستقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على الواردات من المنتجات ذات المنشأ من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الملحق 6 .
4 . يمكن لطرف من الأطراف أن يفرض أو يبقي على رسوم على الصادرات اتساقا مع إجراءاته المحلية طالما كان يعتبر أن تلك الرسوم ضرورية . وسوف تسري تلك الرسوم بغض النظر عن وجهة تلك المنتجات . على أن يقوم الأطراف بإخطار اللجنة المشتركة بخصوص جميع الرسوم المطبقة على الصادرات .
5 . وتتضمن الرسوم الجمركية أي رسم أو تكاليف ، من أي نوع تفرض فيما يتعلق باستيراد منتج ، وتتضمن أي شكل من الضرائب المضافة أو التكاليف المضافة ، ولكن لا تتضمن أي تكاليف تفرض اتساقا مع المادة 3 و المادة 7 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 .

المادة 2 . 3
القيود الكمية على الواردات والصادرات

تضمن المادة XI من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT1994 في هذه الاتفاقية ، وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها مع تعديل ما يلزم .

المادة 2 . 4
المعاملة الإقليمية

سوف تقوم الأطراف بتطبيق مبدأ المعاملة الإقليمية ، طبقا للمادة 3 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ويتضمن هذا مذكراتها التفسيرية والتي تعد داخلة في هذه الاتفاقية وتشكل جزءا منها .

المادة 2 . 5
قواعد المنشأ وطرق التعاون الإداري

يوضح الملحق 4 الأحكام الخاصة بقواعد المنشأ وطرق التعاون الإداري .

المادة 2 . 6
التقييم الجمركي

سيقوم الأطراف بتحديد القيمة الجمركية للبضائع المتبادلة بينهما ، طبقا لأحكام المادة 7 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ،واتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص تطبيق المادة 7 من اتفاقية GATT 1994 .

المادة 2 . 7
اللوائح التقنية

1 . تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير القياسية وتقييم الامتثال ، لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بخصوص العوائق التقنية على التجارة (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ "اتفاقية TBT ")

2 . سيقوم الأطراف بدعم وتعزيز تعاونهم ، فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير القياسية وإجراءات تقييم الامتثال ، بهدف زيادة التفاهم المتبادل للنظم الخاصة بكل منهم ، وتسهيل الدخول إلى أسواقهم الخاصة .

3 . دونما الإخلال بما ورد في الفقرة 1 ، يوافق الأطراف على عقد مشاورات في إطار اللجنة المشتركة ، حينما يعتبر أحد الأطراف أن واحدة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية(إفتا) ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، قد اتخذت اجراءات من شأنها خلق ، أو قد خلقت عائقا على التجارة ، من أجل إيجاد حل ملائم يتسق مع اتفاقية TBT .

المادة 8 . 2

الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية .

1 . ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بالإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، للاتفاقية الخاصة بتطبيق الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، في الملحق رقم 1A من اتفاقية منظمة التجارة العالمية ،(ويُشار إليها هنا وفيما بعد بـ " اتفاقية SPS ")

2 . سيقوم الأطراف بتبادل أسماء وعناوين نقاط الاتصال ، ذات الخبرة في أمور الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، من أجل تسهيل الاستشارات التقنية وتبادل المعلومات .

3 . دونما الإخلال بما ورد في الفقرة 1 ،يوافق الأطراف على عقد مشاورات من خلال إطار عمل اللجنة المشتركة ، حينما يعتبر أحد الأطراف أن واحدة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، قد اتخذت ضوابط من شأنها خلق ، أو قد خلقت عوائق على التجارة من أجل إيجاد حل ملائم اتساقا مع اتفاقية SPS .

المادة 9 . 2

إجراءات مكافحة الإغراق

1 . ستبذل كل من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كافة الجهود للامتناع عن اتخاذ إجراءات وضوابط مكافحة الإغراق ضد بعضها البعض .

2 . ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق ، للمادة 6 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، والاتفاقية الخاصة بتطبيق المادة 6 من اتفاقية GATT 1994 ، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة .

3 . قبل أن تقوم دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بإطلاق تحقيق لتحديد وجود درجة وأثر أي إجراء مزعوم في دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كما هو منصوص عليه في المادة VI من اتفاقية GATT 1994 ، والاتفاقية بخصوص تطبيق المادة VI من اتفاقية GATT 1994 ،يكون على الدولة التي تنظر في أمر إقامة التحقيق أن تخطر كتابة الدولة العضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، أو الدولة العضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، التي تخضع بضائعها للتحقيق ، وأن تسمح بمهلة 30 يوماً ، مع الأخذ في الاعتبار التوصل إلى حل مقبول بصورة متبادلة .على أن تتم المشاورات في اللجنة المشتركة إذا ما طلبت إحدى الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو أحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، في خلال عشرة أيام من استلام الإخطار .

4 . إذا ما كانت أي من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ستقوم بتطبيق أي إجراءات مكافحة إغراق فسوف يتم إلغاء هذه الإجراءات دونما استثناء في تاريخ لا يتجاوز ثلاث سنوات من فرض هذه الإجراءات .لا شيء في هذه الفقرة يمنع أي دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو أياً من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، من فرض إجراءات مكافحة إغراق جديدة ، طبقا للفقرات 2 و 3 من هذه المادة ،للمنتجات التي خضعت لإجراءات تم إلغاؤها .

5 . كما سيقوم الأطراف ، بعد خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، من خلال اللجنة المشتركة بمراجعة ما إذا كانت هناك حاجة للإبقاء على إمكانية اتخاذ إجراءات مكافحة إغراق فيما بينهم .و إذا ما قرر الأطراف ، بعد المراجعة الأولى ، أن هناك حاجة للإبقاء على هذه الإمكانية فسوف يقومون لاحقا بعقد مراجعات دورية كل عامين لهذا الأمر في اللجنة المشتركة .

المادة 10 . 2

المشروعات التجارية الحكومية

ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بالمشروعات التجارية الحكومية ، للمادة 17 من اتفاقية الجات GATT1994 ، والتفاهم بخصوص تفسير المادة XVIII من اتفاقية الجات 1994 GATT ويتضمن مذكراتها التفسيرية والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتمثل جزءاً منها .

المادة 11 . 2

الدعم والإجراءات التعويضية

1 . سوف تخضع حقوق و التزامات الأطراف ، المتعلقة بالدعم والإجراءات التعويضية ، للمادة 6 والمادة 16 من اتفاقية الجات GATT 1994 ،واتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بخصوص الدعم

والإجراءات التعويضية فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة رقم 2 .

2 . قبل أن تقوم دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بإطلاق تحقيق لتحديد وجود درجة وأثر أي إجراء دعم مزعوم في دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كما هو منصوص عليه في المادة 11 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص الدعم والإجراءات التعويضية ، يكون على الدولة التي تنظر في أمر إقامة التحقيق أن تخطر كتابة الطرف الذي قد تكون بضائعه خاضعة للتحقيق ، وأن تسمح بمهلة 30 يوما . مع الأخذ بعين الاعتبار التوصل إلى حل مقبول للأطراف بصورة متبادلة .وسوف تتم المشاورات في اللجنة المشتركة ، إذا ما طلب أي من الأطراف هذا ، في خلال عشرة أيام من استلام الإخطار .

المادة 12 . 2

الإجراءات الوقائية العالمية

يؤكد الأطراف على حقوقهم والتزاماتهم طبقا ، للمادة 19 من اتفاقية الجات GATT 1994 ،واتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص ، الإجراءات الوقائية . سوف يقوم كل طرف باستثناء واردات البضائع ذات المنشأ من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ،أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، إذا ما كانت تلك الواردات لا تسبب في حد ذاتها و بنفسها تهديدا أو تهدد بأن تسبب أضراراً فادحة ، عند اتخاذ إجراءات طبقا لشروط منظمة التجارة العالمية . وعلى الطرف الذي يتخذ الإجراءات أن يوضح أن هذا الاستثناء يتسق مع التزاماته تجاه منظمة التجارة العالمية ، كما هي مُفسرة من خلال تشريعات منظمة التجارة العالمية .

المادة 13 . 2

استثناءات عامة

تخضع حقوق والتزامات الأطراف بخصوص الاستثناءات العامة للمادة 20 من اتفاقية الجات GATT 1994 والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءا أساسيا منها .

المادة 14 . 2

الاستثناءات الأمنية

تخضع حقوق والتزامات الأطراف بخصوص الاستثناءات الأمنية للمادة 21 من اتفاقية الجات GATT 1994 والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءا أساسياً منها .

الفصل 3

التجارة في الخدمات

المادة 1 . 3

النطاق والتغطية

1 . يسري هذا الفصل على التدابير التي يتخذها الأطراف ، وتؤثر على التجارة في الخدمات . ويسري هذا الفصل على جميع قطاعات الخدمات .

2 . لا يسري هذا الفصل على التدابير ، التي تؤثر على حقوق الملاحة الجويّة ، أو الضوابط التي تؤثر على الخدمات المتصلة على نحو مباشر باستخدام حقوق الملاحة الجويّة ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من مُلحق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) بشأن خدمات النقل الجوي . وتعد التعريفات الواردة في الفقرة 6 من مُلحق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) بشأن خدمات النقل الجوي ، متضمنة في هذه الاتفاقية ، وتدخل كجزء لا يتجزأ منها مع إجراء التعديلات اللازمة .

3 . لن تسري المواد 3 . 4 و 3 . 5 و 3 . 6 على القوانين أو التشريعات أو المُتطلبات التي تحكم المشتريات التي تقوم بها الهيئات الحكوميّة من الخدمات التي يتم شراؤها لأغراض حكوميّة ، وليس بقصد إعادة البيع التجاري ، أو بقصد الاستخدام في تقديم خدمات للبيع التجاري .

المادة 2 . 3

تضمين بنود من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) حيثما ينص بند من بنود هذا الفصل على تضمين بند من بنود الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS ،وجعله جزء لايتجزأ من هذه الاتفاقية ، فإن معنى المصطلحات المستخدمة في بنود الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات تفهم على النحو التالي :

(أ) " عضو" تعني طرف .

(ب) " جدول" تعني جدول مشار إليه في المادة 16 . 3 والمتضمن في الملحق 7 .

(ج)" التزام محدد" تعني التزاماً محدداً في جدول مشار إليه . في المادة 16 . 3 .

المادة 3 . 3

تعريفات

بالإشارة إلى المادة 2 . 3 استخدمت التعريفات التالية لأغراض هذا الفصل :

(أ) تعد التعريفات التالية الواردة في المادة 1 ، من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، متضمنة في هذه الاتفاقية وجزءا منها .

(i) "التجارة في الخدمات"

(ii) "الخدمات" و

(iii) "خدمة مقدمة في إطار ممارسة سلطة حكومية"

(ب)" الإجراءات التي يتخذها الأطراف «21» وتعني الإجراءات التي تتخذ بواسطة :
(i) حكومة أو سلطة مركزية أو إقليمية أو محلية
(ii) الهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات المفوضة إليها من قبل حكومة أو سلطة مركزية أو إقليمية أو محلية .
(ج) " مقدم خدمة " وتعني أي شخص يقدم أو يسعى لتقديم خدمة "3"
(د) " الأشخاص الطبيعيون الذين ينتمون لطرف آخر" وتعني شخصاً طبيعياً مواطناً أو مقيماً بصفة دائمة في دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، طبقا للتشريعات الخاصة بكل منهم .
2 يتضمن هذا التعريف كافة التعريفات الواردة في الفقرات الفرعيّة (a) (i) و(ii) من الفقرة 3 من المادة 1 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) وبموجب هذا فإن الإشارة هنا تكون للمادة 5 , 1 من هذه الاتفاقية .
3في حالة عدم تقديم الخدمة أو عدم الرغبة في تقديم الخدمة مباشرة بواسطة شخص اعتباريّ ولكن بواسطة أشكال أخرى للكيانات التجاريّة مثل أحد الفروع أو مكاتب التمثيل ، فإنه يتم التعامل مع مُقدّم الخدمة (أيّ الشخص الاعتباريّ) في هذه الحالة من خلال هذه الكيانات التجاريّة ، ويتم التعامل معه بنفس الأسلوب الذي يُتعامل به مع مُقدّمي الخدمة وفق هذا الفصل . ويمتد نفس أسلوب التعامل ليشمل الكيانات التجاريّة التي يتم تقديم الخدمة من خلالها ، أو يرغب في تقديمها . ولا يتضمن أسلوب التعامل أيّ طرف آخر يقع خارج الأراضي حيث يتم تقديم الخدمة أو يرغب في تقديم الخدمة فيها .
(هـ)"شخص اعتباري ينتمي لطرف آخر" تعني شخص اعتباري :
i .قد كون أو نظم طبقا لقوانين هذا الطرف الآخر ، ويكون منخرطاً في عمليات تجارية ذات قدرهام في أراضي :
(أ) أي طرف أو
(ب) أي عضو في منظمة التجارة العالمية ، ويكون مملوكاً لشخص طبيعي ، أو يتحكم فيه شخص طبيعي ينتمي لهذا الطرف الآخر ، أو لأشخاص اعتباريين مستوفين جميع الشروط الواردة في الفقرات الفرعية (I) (أ) .

أو

ii .في حالة توريد الخدمات ، من خلال تواجد كيان تجاري يملكه أو يتحكم فيه أشخاص طبيعيون ينتمون لذلك الطرف الآخر ، أو أشخاص اعتباريين يستوفون شروط الفقرات الفرعية (هـ) (I)أو هيئات حكومية تابعة لذاك الطرف الآخر .
(و) وتعد بهذا التعريفات التالية من المادة XXVIII من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، متضمنة في هذه الاتفاقية وتدخل كجزء منها .
(i) "إجراءات"
(ii) "توريد خدمات"
(iii) "تدابير طرف من الأطراف باتخاذها تؤثر على التجارة في الخدمات"
(iv) "تواجد تجاري"
(v) "قطاع " من خدمة "
(vi) "خدمات لطرف آخر"
(vii) "مقدم حصري لخدمة"
(viii) "مستهلك خدمة"
(ix) "شخص"
(x) "شخص اعتباري"
(xi) "مملوك" و "متحكم به "و "مرتبط" و "
(xii) "الضرائب المباشرة"
(ز) "جاتس" وتعني الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات لعام 1994 .

المادة 4 . 3
معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1 . دونما إخلال بالضوابط ، التي اتخذت وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) ، وباستثناء ما اشترط عليه في قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية ، والمتضمنة في الملحق 8 ، فسيقوم أي طرف على الفور و دون أيّ قيد أو شرط ، فيما يخص جميع التدابير التي تؤثر في تقديم الخدمات ، بمنح الخدمات و مُقدّمي الخدمات ، التابعين لطرف آخر ، معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها الخدماتّ المُشابهة أو مُقدمي الخدمات الذين لا ينتمون إلى أحد أطراف هذه الاتفاقية .
2 .لن تخضع المعاملة الممنوحة طبقا للاتفاقيات الأخرى سواء المستقبلية أو المبرمة مع أحد الأطراف والتي قد اخطر بها طبقا للمادة 5 والمادة 5 المكررة من اتفاقية الجاتس للفقرة رقم 41 .
3 . سوف تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بالمزايا الممنوحة لدول الجوار ، للفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزء امنها .

المادة 5 . 3
النفاذ إلى الأسواق

سوف يخضع الالتزام المتعلق بصلاحية النفاذ إلى الأسواق ، للمادة 16 من اتفاقية الجاتس والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتصبح جزء امنها .
4 يؤكد الأطراف على إدراكهم أن الاتفاقيات بين الدول الأعضاء ، في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) ، مستبعدة من تطبيق التزام الأمم الأكثر تفضيلا طبقا لهذه الاتفاقية .

المادة 3 . 6

المعاملة الوطنية

يخضع الالتزام المتعلق بالمعاملة الوطنية للمادة 16 من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتصبح جزءا منها .

المادة 3 . 7

الالتزامات الإضافية

تخضع الالتزامات الإضافية للمادة 18 من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتصبح جزءا منها .

المادة 3 . 8

اللوائح المحلية

1 . تخضع حقوق والتزامات الأطراف المتعلقة باللوائح المحلية للفقرات من 1 إلى 3 من المادة 6 من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها .

2 . تقوم اللجنة المشتركة بوضع أية ضوابط ضرورية لضمان أن تكون الإجراءات المتعلقة بمتطلبات التأهل والإجراءات والمعايير التقنية ومتطلبات الترخيص وإجراءاته ، لاتمثل أي عوائق غير ضرورية للتجارة في الخدمات . وستكون هذه الضوابط هادفة إلى ضمان أن مثل تلك المتطلبات والإجراءات كالتالي من ضمن أمور أخرى :

(أ) قائمة على معايير هادفة ، وتتمتع بالشفافية مثل الكفاءة والقدرة على توريد الخدمات .

(ب) لاتمثل أعباء زائدة عن الحاجة لضمان جودة الخدمات .

(ج) في حالة إجراءات الترخيص ، أن لاتكون تلك الإجراءات عائقاً في توريد الخدمات .

3 . (أ) أما القطاعات ، التي تعهد فيها أحد الأطراف بالتزامات موقوفة على دخول بعض النظم التي تخص في هذه القطاعات حيز التنفيذ طبقا للفقرة 2 ، فلن يقوم الأطراف بتطبيق متطلبات الترخيص والتأهل والمعايير التقنية التي تلغي أو تعيق تلك الالتزامات المحددة بطريقة لاتتسق مع المعايير المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 2(أ) و (ب) أو (ج) .

(ب) ولتحديد ما إذا كان أحد الأطراف مطبقا للالتزامات طبقا للفقرة الفرعية (أ) ، سيأخذ بعين الاعتبار المعايير القياسية الدولية للمنظمات الدولية ذات العلاقة ، مقارنة بتلك التي يطبقها هذا الطرف .

4 . يقوم كل طرف بتقديم الإجراءات الملائمة لتأكيد كفاءة المهنيين المحترفين المنتمين لطرف آخر .

5 يشير المصطلح «المنظمات الدولية ذات العلاقة» إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة للهيئات ذات العلاقة على الأقل لجميع الأطراف .

المادة 3 . 9

الاعتراف

1 . لأغراض استيفاء المعايير والمقاييس الخاصة بطرف من الأطراف للترخيص والتصريح واعتماد مقدم خدمة ما ، فسيولى كل طرف الاهتمام الكافي لأي طلب من طرف آخر وذلك لإقرار واعتماد التعليم أو الخبرة المكتسبة والمتطلبات المستوفاة أو الرخص أو الشهادات الممنوحة لدى هذا الطرف الآخر . ويمكن أن يكون هذا الإقرار بناء على اتفاق أو ترتيبات مع الطرف الآخر ، أو أن يمنح بصورة مستقلة خلافا لهذا .

2 . وحينما يقوم طرف من الأطراف بالإقرار ، بناء على اتفاقية أو ترتيبات ، بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو الترخيص أو الشهادات الممنوحة في أراضي طرف من غير أطراف هذه الاتفاقية ، فسيقوم هذا الطرف بمنح أي طرف آخر فرصة مكافئة لمناقشة إضافته لمثل تلك الترتيبات أو الاتفاقية ، سواء كانت حالية أو مستقبلية ، أو أن يناقش اتفاقية مقابلة مع هذا الطرف . وحينما يقوم طرف من الأطراف بمنح الإقرار والاعتماد ، على نحو مستقل ، فسوف يقوم هذا الطرف بمنح فرصة مكافئة لأي طرف آخر ، كي يوضح أن التعليم والخبرات المكتسبة والمتطلبات المستوفاة أو الرخص والشهادات الممنوحة في أراضي هذا الطرف يجب أيضا الإقرار بها واعتمادها .

3 . ويجب أن تكون تلك الترتيبات والاتفاقات أو الاعتماد متسقا مع البنود ذات العلاقة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وعلى وجه الخصوص الفقرة 3 من المادة 7 من اتفاقية الجاتس .

4 . وينص الملحق 9 على مزيد من الحقوق والالتزامات ، المتعلقة بإقرار واعتماد مؤهلات مقدمي الخدمة للأطراف .

المادة 3 . 10

انتقال الأشخاص الطبيعيين

1 . ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بحركة الأشخاص الطبيعيين المنتمين لطرف ، والذين يقدمون خدمات ، لملحق اتفاقية التجارة في الخدمات الجاتس ذات العلاقة بانتقال الأفراد الطبيعيين الذين يقدمون خدمات ، والمتضمنة في هذه الاتفاقية وأصبح جزءاً منها .

2 . وينص الملحق 10 على مزيد من الحقوق والالتزامات ، المتعلقة بانتقال الأشخاص الطبيعيين والذين يقدمون خدمات والمنتمين لطرف من الأطراف .

المادة 3 . 11

الشفافية

سوف تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، بخصوص الشفافية ، للفقرات 1 و 2 من المادة 3 و المادة 3 والمكررة من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها .

المادة 3 . 12

الاحتكار ومقدمي الخدمات الحصريين

سوف تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بالاحتكار ومقدمي الخدمات الحصريين ، للفقرات 1 و 2 و 5 من المادة 7 من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها .

المادة 3 . 13

الممارسات التجارية

سوف تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بالممارسات التجارية ، للمادة 11 من اتفاقية الجاتس والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءا منها .

المادة 3 . 14

المدفوعات والتحويلات

1 . لن يقوم أي طرف بتطبيق قيود على التحويلات الدولية والمدفوعات للعمليات الجارية مع طرف آخر فيما عدا الحالات الموصوفة في المادة 2 . 9 .

2 . ليس في هذا الفصل ما يمس بحقوق والتزامات الأطراف ، طبقا لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي (والمشار إليه هنا وفيما بعد «IMF») ، بما في ذلك استخدام إجراءات الصرف المتسقة مع بنود اتفاقية صندوق النقد الدولي ، شريطة أن لايقوم أي طرف من الأطراف بفرض قيود على المعاملات الرأسمالية بطريقة غير متسقة مع التزاماته المحددة فيما يخص هذه المعاملات ، إلا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2 . 9 أو بناء على طلب صندوق النقد الدولي .

المادة 3 . 15

الاستثناءات

تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، المتعلقة بالاستثناءات العامة والاستثناءات الأمنية ، للمادة 19 والفقرة 1 من المادة 19 المكررة من اتفاقية الجاتس ، والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها .

المادة 3 . 16

جدول الالتزامات المحددة

1 . سوف يقوم كل طرف من الأطراف بسرد الالتزامات المحددة التي يتعهد بها ، طبقا للمواد 5 . 3 و 6 . 3 و 7 . 3 المتعلقة بالقطاعات التي تعهد فيها بالقيام بالتزامات محددة ، وسيحدد كل جدول العناصر المذكورة في الفقرات الفرعية من (a) إلى (c) من الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)

2 . الإجراءات غير المتسقة مع المواد 5 . 3 و 6 . 3 ، يتم التعامل معها بناءً على ماهو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)

3 . يوضح الملحق 7 الجداول الخاصة بالالتزامات المحددة للأطراف .

المادة 3 . 17

تعديل الجداول

وسيقوم الأطراف ، بناء على طلب كتابي من أحد الأطراف ، بعقد مشاورات للنظر في أي تعديلات ، أو سحب لالتزام محدد في جدول الطرف الطالب الخاص بالالتزامات المحددة . وستعقد

المشاورات خلال ثلاثة أشهر بعد قيام الطرف الطالب بتقديم طلبه . وسيعمل الأطراف في المشاورات على ضمان أن يكون المستوى العام للالتزامات المتبادلة لايقل رعاية للتجارة عن المستوى القائم في جدول الالتزامات المحددة قبل عقد هذه المشاورات . ويخضع تعديل الجداول للإجراءات المنصوص عليها في المادة 1 . 7 والمادة 6 . 9 .

المادة 18 . 3

المراجعة 6

1 . من أجل التوصل إلى مزيد من تحرير التجارة في الخدمات بين الأطراف ، وعلى وجه الخصوص إزالة جميع أوجه التمييز المتبقية خلال عشر سنوات ، فسيقوم الأطراف بمراجعة جداول الإلتزامات المحددة الخاصة بهم ، وقوائم إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية كل عامين على الأقل ، أو على نحو أكثر تقاربا إذا ما اتفق الأطراف على هذا ، آخذين بعين الاعتبار أي تحرير مستقل والأعمال الجارية طبقا للتوجيهات العامة لمنظمة التجارة العالمية . وستعقد أو تلك المراجعات في فترة أقصاها عامان من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

6 يؤكد الأطراف على إدراكهم أن الاتفاقيات بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) ، وكذلك معاهدة الإفتا EFTA والاتفاقيات بين أي دولة من دول الإفتا وأي دولة أوروبية أخرى مستبعدة من أي مراجعة تعقد طبقا لهذه الاتفاقية .

2 . وإذا ما قام احد الأطراف ، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالدخول في اتفاقية تجارة في الخدمات مع طرف من غير أطراف هذه الاتفاقية فسيقوم هذا الطرف ، وبناء على طلب طرف آخر ، بمناقشة تضمين هذه الاتفاقية معاملة لاتقل تفضيلا عن تلك المقدمة طبقا للاتفاقية المنعقدة مع هذا الطرف المغاير . وسيأخذ الأطراف في اعتبارهم الظروف التي قام فيها هذا الطرف بالدخول في أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع أي طرف من غير أطراف هذه الاتفاقية .

المادة 19 . 3

الملاحق

تمثل الملاحق التالية جزءاً من هذا الفصل :

– الملحق 7 (جداول الالتزامات الخاصة)
– الملحق 8 (قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية)
– الملحق 9 (الاعتراف بمؤهلات مقدمي الخدمات)
– الملحق 10 (انتقال الأفراد الطبيعيين الذين يقدمون خدمات)
– الملحق 11 (الخدمات المالية)
– الملحق 12 (خدمات الاتصالات)

الفصل 4

المنافسة

المادة 1 . 4

الأهداف والمبادئ العامة

1 . اتفق الأطراف على أن عقد الأعمال بطريقة غير تنافسية قد يعيق التجارة بين الأطراف . ولذا فسيقوم كل طرف من الأطراف باعتماد أو اتخاذ إجراءات تحظر مثل هذا الأسلوب في عقد الأعمال ، وأن تتخذ الإجراءات الملائمة فيما يتعلق بهذا .

2 . ويتعهد الأطراف باعتماد أو سن قوانين للمنافسة ، والموجهة بصفة خاصة تجاه الاتفاقية المضادة للمنافسة و إساءة استخدام الموقف السيادي ، وعمليات الدمج والاستحواذ .

المادة 2 . 4

التعاون

يمكن للأطراف التعاون بغرض إنهاء الممارسات غير التنافسية ، أو آثار تلك الممارسات العكسية على التجارة بين الأطراف . وقد يتضمن هذا التعاون الاخطار وتبادل المعلومات والتشاور . كما سيخضع أي تبادل للمعلومات لقواعد ومعايير السرية المطبقة في أراضي كل طرف .

المادة 3 . 4

السرية

لاشيء في هذا الفصل يتطلب من أي طرف من الأطراف الإفصاح عن معلومات ، حينما يؤثر هذا على تحقيق جاري ، أو أن يكون الإفصاح عن تلك المعلومات مخالفاً لقوانين هذا الطرف . ويتضمن هذا قوانين الإفصاح عن المعلومات والسرية وسرية الأعمال .

المادة 4 . 4

الاستشارات

يحق لأي طرف من الأطراف طلب الاستشارة بخصوص أي أمر متعلق بهذا الفصل ، على أن يتضمن طلب الاستشارات السبب المتعلق بهذا . وسيتم عقد المشاورات على وجه السرعة ، ويحق لأي طرف من الأطراف طلب استمرار المشاورات ، من خلال اللجنة المشتركة ، من أجل الحصول على توصياتها فيما يتعلق بالموضوع المنظور فيه . كما سيقوم الطرف المعني بتقديم جميع المساعدات المطلوبة لفحص الموضوع ، والسعي للتوصل إلى الحل المتعلق بهذا الموضوع .

المادة 5 . 4

المراجعة

اتفق الأطراف على القيام بمراجعة هذا الفصل ، على مستوى اللجنة المشتركة ، بغرض التوصل إلى صياغة مزيد من الخطوات ، في ضوء التطورات المستقبلية ، وخصوصا بعد ما يقوم الأطراف بتبني تشريعات المنافسة .

الفصل 5 حقوق الملكية الفكرية

المادة 1 . 5

حماية حقوق الملكية الفكرية

1 . لأغراض هذا الفصل ، تعرف «الملكية الفكرية» بأنها تشمل حقوق الطبع ، وتتضمن حقوق الطبع لبرامج الكمبيوتر وتجميع البيانات ، وكذلك الحقوق ذات العلاقة بذلك ، والعلامات التجارية للبضائع والخدمات والمؤشرات الجغرافية

وحقوق التصميم الصناعية وتنويعات النباتات وطبعات الدوائر المتكاملة وكذلك المعلومات غير المفصح عنها ، طبقا لمعنى الفقرة 39 من اتفاقية التجارة العالمية ، فيما يتعلق بالخصائص التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ «اتفاقية تريبس TRIPS») .

2 . وسيعمل الأطراف على ضمان حماية ملائمة وفعالة ، تتميز بعدم التفرقة تجاه حقوق الملكية الفكرية ، وتتضمن الوسائل الفعالة لتطبيق تلك الحقوق ضد الجرائم المتعلقة بهذا طبقا لشروط هذا الفصل .

3 . كما سيقوم كل طرف من الأطراف بمنح مواطني الأطراف الأخرى معاملة لاتقل تفضيلا عن تلك التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية . ويجب أن تكون الاستثناءات من هذا الالتزام طبقا للاستثناءات المقدمة ، طبقا للمادة 3 و 5 من اتفاقية تريبس TRIPS .

4 . وسيمنح الأطراف مواطني بعضهم البعض معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التي يمنحونها لمواطني أي دولة أخرى . على أن تكون أي إعفاءات من هذا الالتزام متسقة مع شروط اتفاقية تريبس TRIPS ، وعلى وجه الخصوص المواد 4 و 5 المتعلقة بهذا .

5 . واتفق الأطراف على القيام بمراجعة هذا الفصل في اللجنة المشتركة ، بناء على طلب أي طرف من الأطراف ، من أجل تجنب أو إصلاح أي خلل يتعلق بالتجارة ولتحسين مستوى الحماية . وإذا ما حدثت مشاكل في مجال حماية الملكية الفكرية ، تؤثر على شروط التجارة ، فستقوم اللجنة المشتركة بعقد مشاورات طارئة بغرض التوصل إلى حلول يرتضيها الأطراف .

6 . سيدخل الأطراف في مفاوضات حول ملحق يتضمن مزيداً من الأحكام ، بخصوص حماية وتطبيق حقوق الملكية الفكرية ، في فترة أقصاها عامان ، من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

الفصل 6

المشتريات الحكومية

المادة 1 . 6

النطاق والتغطية

1 . طبقا لشروط هذا الفصل سيعمل الأطراف على ضمان الفتح التدريجي والمتبادل والفعال لأسواق المشتريات الحكومية الخاصة بهم .

2 . يسري هذا الفصل على أي قانون أو لائحة أو إجراء أو ممارسة تتعلق بالمشتريات المغطاة تقوم به الهيئة القائمة بالشراء سواء كانت أو لم تكن تلك المشتريات تنفذ بطريقة كلية أو جزئية من خلال الوسائل الإلكترونية .

3 . لأغراض هذا الفصل يقصد بمصطلح «المشتريات المغطاة» المشتريات للأغراض الحكومية الآتية :

(أ) للبضائع 7 والخدمات أو أي مزيج منهما :

(i) ويقصد بمصطلحات (الهيئات / الكيانات المغطاة) ، و(المذكرات العامة) ما هو محدد في الملاحق لكل طرف من الأطراف و

(ii) لم يتم شراؤها بغرض البيع التجاري أو إعادة البيع أو للاستخدام في إنتاج أو توريد البضائع والخدمات لأغراض البيع التجاري أو إعادة البيع .

(ب) من خلال أي طريقة تعاقدية ويتضمن هذا الشراء والإيجار والاستئجار أو الاستخدام الشرائي سواء كان يتضمن أو لايتضمن خيار الشراء .

7 لأغراض هذا الفصل يقصد بمصطلح «البضائع» البضائع المصنفة في الفصول من رقم 1 إلى رقم 97 من النظام المنسق لوصف وتشفير السلع HS .

(ج) والتي تقدر قيمتها طبقا للمادة 7 . 6 ما يساوي أو يزيد عن الحد الخاص المحدد في الملاحق 13 و 14 في وقت نشر الإشعار طبقا للمادة 14 . 6 .

(د) والتي لم تستثنى من التغطية في الفقرة 4 أو في ملاحق 13 و 14 لطرف من الأطراف 8

4 . فيما عدا ما هو منصوص عليه في الملاحق 13 و 14 لن يسري هذا الفصل على ما يلي :

(أ) العقود التي تم ترسيتها طبقا لأي مما يلي :

(i) اتفاقية دولية بقصد التطبيق المشترك أو استغلال مشروع بين الأطراف المتعاقدة .

(ii) اتفاقية دولية تتعلق بتمركز القوات .

(iii) الإجراءات الخاصة بمنظمات دولية .

8 سعر الأفضلية للمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم المطبق في سلطنة عمان محدد في ملحق (مذكرات عامة)

(iv) جميع المشتريات الحكومية من البضائع والخدمات والإنشاءات والتي سيتم تنفيذها في أو لصالح المدينتين المقدستين مكة والمدينة .

(ب) الاتفاقات غير التعاقدية أو أي صورة من صور المساعدات الحكومية والمشتريات المقامة في إطار برامج مساعدات وتعاون .

(ج) الشراء أو الاستحواذ على وكالة مالية أو خدمات إيداع أو تصفية وخدمات الإدارة للمؤسسات المالية المنظمة أو الخدمات المتعلقة ببيع وتوزيع وتحصيل الدين العام وتتضمن القروض الحكومية والسندات الحكومية والأوراق النقدية والسندات الأخرى .

(د) العقود الخاصة بما يلي :

(i) الاستحواذ أو إيجار الأرض أو المباني القائمة أو الممتلكات غير المنقولة الأخرى أو الخاصة بحقوق تتعلق بهذا .

(ii) الاستحواذ أو تطوير أو إنتاج أو الإنتاج المشترك لمواد برامج البث لهيئات البث والعقود الخاصة بأوقات البث .
(iii) خدمات التحكيم والوساطة
(iv) عقود العمل العامة و
(v) خدمات البث والتطوير خلاف تلك حيث تكون الفوائد الناجمة عائدة حصرا على الهيئة لاستخدامها في تنفيذ أعمالها الخاصة بشرط أن تكون الخدمة تعوض بالكامل بواسطة الهيئة .

5 . سيقوم كل طرف من الأطراف بتحديد المعلومات التالية :
(أ) في الملحق 13 :
(i) في الجدول رقم 1 الهيئات/ الكيانات الحكومية المركزية التي يغطي مشترياتها هذا الفصل
(ii) في الجدول رقم 2 الهيئات/ الكيانات الحكومية المركزية الملحقة التي يغطي مشترياتها هذا الفصل
(iii) في الجدول رقم 3 جميع الهيئات/ الكيانات الأخرى التي يغطي مشترياتها هذا الفصل
(iv) في الجدول رقم 4 البضائع التي يغطيها هذا الفصل
(v) في الجدول رقم 5 الخدمات التي يغطيها هذا الفصل
(vi) في الجدول رقم 6 خدمات الإنشاءات التي يغطيها هذا الفصل
(ب) وفي الملحق 14 أي مذكرات عامة تسري على طرف من الأطراف .

المادة 6 . 2
الاستثناءات

لن يفسر شيء في هذا الفصل على إنه يمنع أي طرف من الأطراف من فرض أو تطبيق الإجراءات الواردة فيما أدناه شريطة أن تتوافق تلك الإجراءات مع متطلبات تطبيقها بحيث لايتم تطبيقها بأسلوب يمكن أن يشكل نوعا من العشوائية أو التفرقة غير مبنية على أسس سليمة بين الأطراف حينما تنطبق نفس الظروف السائدة أو أن تشكل عوائق مبطنة/ مخفية على التجارة الدولية :-
(أ) إجراءات ضرورية لحماية الأخلاق العامة والنظام العام والسلامة العامة
(ب) الإجراءات الضرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات
(ج) الإجراءات الضرورية لحماية الملكية الفكرية أو
(د) الإجراءات المتعلقة بالبضائع المنتجة أو الخدمات الموردة بواسطة أشخاص ذوي إعاقات أو المعاهد الخيرية أو ناتجة عن العمل في السجون .

المادة 6 . 3
تعريفات

لأغراض هذا الفصل استخدمت التعريفات التالية :
(أ) يقصد بمصطلح «كيان/ هيئة» كيان/ هيئة تقع تحت تغطية ومتطلبات العلامات ووضع بطاقات التعريف كما تنطبق على بضاعة أو خدمة و
(ك) ويقصد بمصطلح «مقدم العطاء» مورد قام بتقديم عطاء في مناقصة .

المادة 6 . 4
المعاملة الوطنية وعدم التمييز

1 . مع الأخذ بعين الاعتبار جميع القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات الحكومية الخاضعة لهذا الفصل سيقوم كل طرف من الأطراف بمنح البضائع والخدمات والموردين التابعين لطرف آخر معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لبضائعه وخدماته وموردية المحليين فورا وبدون شروط .

2 . كما سيضمن كل طرف مع مراعاة جميع القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات الحكومية الخاضعة لهذا الفصل ما يلي :
(أ) أن يضمن أن لا تقوم الكيانات/ الهيئات التابعة له بمعاملة مورد آخر ذو تأسيس محلي بناء على درجة الارتباط الأجنبي أو ملكية هذا المورد لشخص ينتمي لطرف آخر .
(ب) أن يضمن أن لا تقوم الكيانات/ الهيئات التابعة له بالتحيز ضد مورد ذو تأسيس محلي بناء على أن البضائع أو الخدمات المقدمة من هذا المورد لعملية مشتريات محددة هي بضائع وخدمات لطرف آخر .

المادة 6 . 5
قواعد المنشأ

لن يقوم أي طرف من الأطراف بتطبيق قواعد منشأ على البضائع المستوردة أو الخدمات الموردة من طرف آخر لأغراض المشتريات الحكومية التي يغطيها هذا الفصل تختلف عن أو لا تتسق مع قواعد المنشأ التي يطبقها هذا الطرف في مسار التجارة المعتادة .

المادة 6 . 6
برنامج الاوفست

1 . سيضمن كل طرف من الأطراف أن الكيانات/ الهيئات التابعة لن تضع في اعتبارها أو تسعى إلى أو تفرض برنامج الاوفست خلال عمليات تأهيل واختيار الموردين والبضائع والخدمات وتقييم العطاء أو خلال ترسية العقود فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية .

2 . يمكن لطرف من الأطراف اعتماد أو فرض برنامج الاوفست كما هو مفصل في 6 من الملحق 14 شريطة أن تكون أي متطلبات أو اعتبارات لفرض برنامج الاوفست مفصلة بوضوح في إشعار مناقصة الشراء المعتزمة . وستعتمد تلك الإجراءات على احتياجات التطور لهذا الطرف على أن يمنح الموردين التابعين لطرف آخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها

الملحق 13 .

(ب) يقصد بمصطلح «كتابة أو كتابي» أي تعبير لفظي أو عددي يمكن قراءاته وإعادة إنتاجه و أخيرا توصيله . ويتضمن هذا المعلومات التي يتم بثها وتخزينها إلكترونيا .

(ج) يقصد بمصطلح «القائمة الدائمة» قائمة من الموردين قام كيان/ هيئة قائمة بالشراء بتحديد أن هؤلاء الموردين يستوفون الشروط اللازمة للاشتراك في تلك القائمة وأن الكيان القائم بالشراء ينتوي أن يستخدم هذه القائمة أكثر من مرة .

(د) يقصد بمصطلح «تعويض مقاصة» أي شرط أو تعهد يشجع التطور المحلي أو يحسن حسابات ميزان مدفوعات طرف من الأطراف مثل استخدام المحتوى المحلي وتراخيص التكنولوجيا والاستثمار والتجارة - المقابلة والإجراءات المماثلة .

(هـ) يقصد بمصطلح «شخص» أما شخص طبيعي أو شخص اعتباري .

(و) يقصد بمصطلح «خدمات» أن يتضمن خدمات الإنشاءات ما لم يتم تحديد خلاف ذلك .

(ز) يقصد بمصطلح «معايير قياسية» مستند تعتد به هيئة/ كيان القائمة معترف به يقدم للاستخدام العام والمتكرر قواعد وإرشادات أو خصائص للمنتجات أو الخدمات أو المعالجات المماثلة وطرق الإنتاج والتي يعد الالتزام بها غير ملزم . ويمكن أيضا أن يتضمن هذا أو يتعامل حصرا مع متطلبات المصطلحات والعلامات والتغليف والتمييز أو وضع البطاقات كما تسري على منتج أو خدمة أو معالجة أو طريقة إنتاج .

(ح) يقصد بمصطلح «مورد» أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو جهة عامة أو مجموعة من الأشخاص المذكورة آنفا تنتمي لطرف من الأطراف أو جهات تنتمي لطرف من الأطراف والتي يمكنها تقديم بضائع وخدمات أو تنفيذ أعمال . وسوف يغطي هذا المصطلح بطريقة مكافئة مورد بضائع أو مقدم خدمة أو متعاقد .

(ط) يقصد بمصطلح «برنامج الاوفست» مستند يضع خصائص منتج أو خدمة أو معالجات تلك البضائع والخدمات وطرق إنتاجهم وتتضمن الاشتراطات الإدارية المطبقة والتي يكون الالتزام بها إجباريا . ويتضمن هذا أو يتعامل حصرا مع متطلبات المصطلحات والعلامات والتغليف والتمييز أو وضع البطاقات كما تسري على منتج أو خدمة أو معالجة أو طريقة إنتاج .

(ي) ويقصد بمصطلح «المواصفات التقنية» متطلبات عطاء بها ما يلي :

(i) تحدد خصائص البضائع أو الخدمات التي سيتم شراؤها وتتضمن الجودة والأداء والسلامة والأبعاد أو المعالجات والطرق المستخدمة في أنتاجهم أو الاشتراطات أو

(ii) تتعامل مع المصطلحات والعلامات والتغليف لأي مورد تابع لأي طرف من الأطراف غير الأعضاء في هذه الاتفاقية .

المادة 7 . 6
قواعد التقييم

1 . لن تقوم الكيانات التابعة لطرف من الأطراف بتقسيم مناقصات الشراء أو استخدام أي طريقة أخرى من طرق تقييم العقود بقصد تجنب تطبيق هذا الفصل عند تحديد ما إذا كان عقد ما يخضع للنظم المتعلقة بذلك ويخضع هذا للشرط المفصلة في الملاحق 13 و 14 .

2 . عند احتساب قيمة عقد ما سوف يضع كل طرف في اعتباره جميع صور الأجور المدفوعة مثل المقدمات والأتعاب والعمولات والفوائد .

المادة 8 . 6
الشفافية

1 . وسوف يقوم كل طرف من الأطراف فورا بنشر أي قانون أو لائحة أو قرار قضائي أو أحكام إدارية ذات صبغة عامة وإجراءات وتتضمن الفقرات القياسية للعقد وإجراءات الطعون فيما يتعلق بمناقصات الشراء الخاضعة لأحكام هذا الفصل في النشرات الملائمة المشار في الجدول رقم 2 من الملحق 14 وتتضمن الوسائط الإلكترونية المحددة رسميا .

2 . كما سيقوم كل طرف من الأطراف فورا وبنفس الأسلوب بنشر جميع التعديلات على تلك الضوابط .

3 . دونما إخلال بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية لن يقدم أي طرف من الأطراف ويشمل هذا الهيئات/ الكيانات التابعة له أي معلومات إلى مورد بعينة من شأنها أن تخل بالمنافسة العادلة بين الموردين .

المادة 9 . 6
إجراءات المناقصة

1 . سوف تمنح الهيئات/ الكيانات العقود العامة باستخدام طرق مثل إجراءات العطاء المفتوح أو الانتقائي طبقا لإجراءاتهم الوطنية اتساقا مع هذا الفصل .

2 . كما ستقوم الهيئات/ الكيانات بمعاملة جميع عروض العطاء المقدمة إليها بسرية . وعلى وجه التخصيص لن تقوم الكيانات بتقديم معلومات بقصد مساعدة مشتركين محددين في رفع عطاءهم إلى مستوى عطاءات المشتركين الآخرين .

3 . ولأغراض هذا الفصل استخدمت التعريفات التالية :

(أ) إجراءات العطاءات المفتوحة هي تلك الإجراءات التي يمكن لأي مورد له اهتمام بالمناقصة التقدم بعطاء .

(ب) إجراءات العطاء الانتقائي هي تلك الإجراءات حيث يتم فقط دعوة الموردين المستوفين لشروط التأهيل التي تحددها الهيئات/ الكيانات للتقدم بعطائهم وتكون تلك الإجراءات متسقة مع بنود المادة 10 . 6 والبنود الأخرى ذات العلاقة في هذا

الفصل .

(ج) إجراءات العطاءات المحدودة هي تلك الإجراءات حيث يمكن للهيئات/ للكيانات أن تقوم باختيار عدم نشر إشعار بمناقصة الشراء المعتزم ويمكن لهم استشارة الموردين الذين يختارونهم والتفاوض على شروط العقد مع أحد أو أكثر من هؤلاء الموردين طبقا للشروط الموضحة في المادة 12 . 6 .

المادة 10 . 6
المناقصة الانتقائي

1 . ستقوم الهيئات/ الكيانات التي تعتزم استخدام أسلوب العطاءات الانتقائية في إشعار مناقصة الشراء المعتزم أو في إشعار دعوة الموردين للتقدم بطلب المشاركة بدعوة الموردين المؤهلين للتقدم بطلب المشاركة وتحدد الحدود الزمنية للتقدم بطلبات المشاركة .

2 . وسوف تقوم الهيئة/ الكيان القائم بطرح مناقصة الشراء عند استخدام إجراءات العطاء الانتقائي بالإقرار بالموردين المحليين وكذلك التابعين لطرف آخر . كموردين مستوفون لشروط الاشتراك في مناقصة محددة كموردين مؤهلين مالم يقم الهيئة/ الكيان القائم بطرح مناقصة الشراء بالإعلان عن أي قيود عن عدد الموردين الذين سيسمح لهم بالتقدم بعطاء والشروط الموضوعية لتلك القيود في إشعار مناقصات الشراء أو حيث يكون متاحا بصورة عامة أو في مستندات العطاء . كما ستقوم الكيانات القائمة بطرح مناقصات الشراء باختيار الموردين الذين سيشتركون في إجراءات مناقصة انتقائية بطريقة عادلة وغير متحيزة .

3 . على أن تقوم الهيئات/ الكيانات القائمة بطرح مناقصة الشراء بضمان إتاحة مستندات المناقصة في نفس الوقت لجميع الموردين المؤهلين الذين تم اختيارهم اتساقا مع الفقرة 2 عندما تكون مستندات مناقصة الشراء غير متاحة بصورة عامة من تاريخ نشر الإشعار المشار إليه في الفقرة رقم 1 .

4 . ويمكن للكيانات التي تتبع أسلوب القوائم الدائمة للموردين المؤهلين أن تقوم باختيار موردين من تلك القوائم كي تتم دعوتهم للتقدم بعطاء طبقا للشروط الموضحة في المادة 11 . 6 على أن يمنح أي اختيار فرص متكافئة للموردين في القائمة .

المادة 11 . 6
تأهيل الموردين

1 . ستقتصر أي شروط للاشتراك في مناقصة شراء على تلك الشروط الضرورية لضمان أن المورد المحتمل لديه الإمكانيات للوفاء بمتطلبات مناقصة الشراء والقدرة على تنفيذ العقد المعني .

2 . كما لن تقوم الهيئات بالتمييز بين الموردين المحليين والموردين التابعين لطرف آخر من الأطراف في عملية تأهل الموردين . وستقوم الكيانات القائمة بطرح المناقصة عند قيامها بتقييم إذا ما كان مورد مستوفي لشروط الاشتراك بتقييم القدرات المالية والتجارية والتقنية للمورد على أساس نشاط أعمال المورد الخاضع للتقييم داخل وخارج أراضي الطرف الذي تنتمي إليه الهيئة/ الكيان القائم بطرح مناقصة الشراء . كما سيؤسس الكيان/ الهيئة القائم بطرح المناقصة تقييمه على الشروط التي قد حددها مسبقا في الإشعارات أو مستندات العطاء .

3 . لاشيء في هذا الفصل يمنع استبعاد أي مورد على أساس الإفلاس أو الإقرارات الكاذبة أو الاتهامات بجرائم خطيرة مثل الاشتراك في منظمات إجرامية .

4 . كما ستقوم الكيانات بنشر شروط الاشتراك في إجراءات تقديم العطاء في وقت ملائم كي تمكن الموردين المهتمين من البدء وبالدرجة التي تتسق مع فاعلية عمليات ممارسة مناقصة الشراء لاستكمال إجراءات التأهل .

5 . ويمكن للهيئات/ للكيانات القائمة بطرح مناقصات الشراء تضع أو تحتفظ بقوائم ثابتة للموردين المؤهلين . على أن يقوموا بضمان السماح للموردين بالتقدم للتأهل في أي وقت وأن جميع الموردين المؤهلين الذين يطلبون ذلك يتم تضمينهم في القائمة في فترة زمنية قصيرة ومعقولة وبطريقة غير متحيزة . وستقوم الهيئة/ الكيان المعني بإخطار المورد الذي تقدم بطلب لضمه إلى قوائم الموردين بالقرار الذي أتخذ في هذا الصدد بطريقة متسقة زمنيا .

6 . يمكن للهيئات العاملة في قطاع المرافق أو غيرها أن تستخدم إشعاراً لدعوة الموردين للتقدم للضم في قائمة ثابتة كإشعار مناقصة شراء معتزمة ويمكن لهم أن يستبعدوا طلبات المشاركة من الموردين الغير مؤهلين حاليا فيما يتعلق بالمناقصة على أساس أن الكيان القائم بطرح مناقصة الشراء ليس لديه الوقت الكافي لفحص الطلبات .

المادة 12 . 6
المناقصة المحدودة

1 . يمكن لكيان قائم بطرح مناقصة شراء أن يختار عدم نشر إشعار بالعقد قبل منح عقد المناقصة عند استخدام إجراءات العطاء المحدود ويخضع هذا للشروط التي تنص عليها الفقرة 2 .

2 . شريطة ألا يكون استخدام العطاء المحدود تفاديا لأقصى منافسة محتملة أو يكون الاستخدام بطريقة قد تشكل وسيلة من وسائل التفرقة بين الموردين التابعين لطرف آخر أو لحماية المنتجين أو الموزدين المحليين يمكن حينئذ للهيئات/ للكيانات أن تمنح عقود المناقصات العامة باستخدام إجراءات العطاء المحدود في الحالات التالية :

(أ) عند عدم وجود عطاء ملائم مقدم استجابة إلى عطاء مفتوح أو انتقائي شريطة ألا يكون قد تم تعديل متطلبات العطاء الأصلي بطريقة جوهرية .

(ب) أو عند وجود أسباب تقنية أو فنية أو لأسباب ترتبط

بحماية الحقوق الحصرية أو حينما لايكون من الممكن أداء العقد إلا بواسطة مورد محدد ولا يوجد بديل معقول أو عدم وجود بديل .

(ج) أو لأسباب عاجلة طارئة ناجمة عن أحداث لم يتوقعها الكيان القائم بطرح المناقصة أو في حالة تعذر الحصول عن البضائع والخدمات في الوقت المطلوب عن طريق إجراءات العطاء المفتوح أو الانتقائي .

(د) للتسليمات الاضافية من البضائع والخدمات بواسطة مورد أصلي حيث يكون تغيير المورد سيلزم الكيان الحصول على معدات وخدمات لاتستوفي متطلبات التبادلية مع المعدات أو الخدمات الموجودة أصلا .

(هـ) عندما يحصل كيان على نماذج أو منتج أولي أو خدمة والتي طورت بناء على طلبه في سياق ولأغراض عقد محدد للأبحاث أو التجارب أو الدراسة أو تطوير منتج جديد أصلي .

(و) عند وجود الحاجة إلى خدمات إضافية والتي لم تكن متضمنة في العقد الأساسي ولكنها كانت من ضمن أهداف مستندات العطاء الأصلي والتي أصبحت من خلال ظروف غير متوقعة ضرورية لاستكمال الخدمات الموصوفة هنالك .

(ز) للخدمات الجديدة المكونة من تكرار خدمات مماثلة والتي يكون الكيان قد أشار في الإشعار المعني بالخدمة المبدئية أنه قد تستخدم إجراءات العطاء المحدود في منح العقود لمثل تلك الخدمات الجديدة .

(ح) للمنتجات التي يتم شراؤها من بورصات السلع .

(ط) في حالة العقود الممنوحة للفائزين في مسابقة تصميم وفي حالة وجود عدة فائزين تتم دعوة المرشحين الفائزين للاشتراك في المفاوضات كما هو محدد في إشعار مستندات العطاء .

(ي) للمشتريات التي تمت في ظروف مميزة استثنائية والتي تظهر في السوق لفترة قصيرة في حالات التخلص الغير عادي مثل تلك الحالات التي تنجم من تسيل أو تصفية قضائية أو الإفلاس ولكن ليس في حالات الشراء المعتادة من الموردين المعتادين .

المادة 13 . 6
المفاوضات

1 . يمكن أن يطلب طرف من الأطراف من الهيئات/ الكيانات التابعة له أن تقوم بالدخول في مفاوضات في الحالات التالية :

(أ) في سياق مناقصات الشراء التي يكونوا قد أشاروا إلى هذه النوايا في إشعار المناقصة المعتزمة .

(ب) حينما يظهر من التقييم أنه لايوجد عطاء بعينه متميز على أساس معايير التقييم المحددة والموضحة مسبقا في الاشعارات أو المستندات العطاء .

2 . وسوف يقوم الكيان بما يلي :

(أ) ضمان إلا يتم أي استبعاد المناقصين في المفاوضات إلا طبقا لمعايير التقييم الموجودة في الاشعارات أو مستندات المناقصة . و

(ب) ضمان تحديد موعد نهائي لباقي المتقدمين بعطاء عند انتهاء المفاوضات لتقديم أي عطاء جديد أو عطاء معدل .

المادة 14 . 6
نشر الاشعارات

1 . وسيعمل كل طرف على ضمان أن تقوم الكيانات بتقديم توزيع فعال لفرض المناقصات الناتجة عن عمليات المشتريات المتعلقة بهذا وأن تقدم للموردين التابعين لطرف من الأطراف الأخرى جميع المعلومات اللازمة للاشتراك في عمليات الشراء تلك .

2 . ولجميع عمليات الشراء المتضمنة في هذا الفصل كما هو محدد في الفقرة 3 من المادة 1 . 6 فيما عدا ما هو مفصل في الفقرة 3 (ج) من المادة 9 . 6 وفي المادة 12 . 6 ستقوم الكيانات بنشر إشعار مسبق تدعو فيه الموردين المهتمين لتقديم عطاءهم أو حيثما يكون ملائما طلبات للاشتراك في هذا العقد .

3 . على أن تتضمن المعلومات الموجودة في إشعار عمليات الشراء المعتزمة والخاضعة لهذا الفصل المعلومات التالية على الأقل :

(أ) أسم الجهة والعنوان وإذا ما كان متاحا رقم التليفاكس والعنوان الإلكتروني للكيان ، وإذا ما كان هناك عنوان مختلف يوضع العنوان الذي يمكن الحصول منه على جميع المستندات المتعلقة بعملية الشراء .

(ب) إجراءات مناقصة الشراء التي تم اختيارها وشكل العقد .

(ج) وصف لعملية الشراء المعتزمة وكذلك المتطلبات الأساسية الواجب توافرها للتعاقد .

(د) أي شروط يجب أن يستوفيها الموردين للاشتراك في عملية الشراء .

(هـ) الحدود الزمنية لتقديم العطاء ، وحيث يكون ملائماً الأطر الزمنية الأخرى .

(و) وإذا ما كان ممكنا شروط الدفع والشروط الأخرى .

(ز) تكاليف مستندات العطاء .

4 . على أن تكون جميع الإشعارات المشار إليها في هذه المادة والجدول 5 من الملحق 14 متاحة أثناء الفترة الزمنية المحددة للتقدم بعطاء لعمليات الشراء المعنية .

5 . على أن تقوم الجهات بنشر الإشعارات بوقت مناسب من خلال وسائل تقدم أكبر مجال ممكن للوصول إليها بدون تحيز لجميع الموردين المهتمين المنتمين لجميع الأطراف . وسوف تكون الإشعارات متاحة من خلال نقاط التوصل المحددة في الجدول 2 من الملحق 14 .

المادة 6.15
مستندات المناقصات

1 . سوف تقدم الجهة القائمة بالشراء للموردين المهتمين مستندات المناقصة والتي تتضمن جميع المعلومات اللازمة التي تسمح للموردين بتجهيز وتقديم عطاءاتهم المستجابة . على أن تتضمن المستندات المعايير التي سوف تأخذ بها الجهة في منح العقود وتتضمن جميع عوامل التكلفة والعقل النسبي للعناصر أو حيث يكون ملائماً القيم النسبية التي تحددها الجهة لتلك المعايير في تقييم العطاء .

2 . ما لم يتم تضمين ذلك في إشعار عمليات الشراء المعتزمة يجب أن تحتوي تلك المستندات على وصف تفصيلي لما يلي :

(أ) عملية الشراء وتتضمن طبيعة ونطاق العملية وحيث يكون معلوما كمية البضائع أو الخدمات التي سيتم شراؤها وأية متطلبات الواجب استيفاؤها . وتتضمن أي مواصفات تقنية وشهادات المطابقة والخطط والرسومات أو المواد التي تحتوي على التعليمات .

(ب) أي شروط للاشتراك وتتضمن أي رسوم مطبقة أو ضمانات مالية أو معلومات أو مستندات يجب أن يقدمها الموردين .

(ج) وحيث يكون هناك فتح عام لعروض العطاء تحديد تاريخ ووقت ومكان فتح عروض العطاء و

(د) أي شروط أو بنود أخرى متعلقة بتقييم العطاء .

المسادة 6.16
المواصفات التقنية

1 . سيعمل الأطراف على ضمان ألا تقوم الجهات التابعة لهم بإعداد أو تبني أو تطبيق أي مواصفات تقنية بقصد أو تؤثر أو تضع عوائق غير ضرورية على التجارة بين الأطراف .

2 . وسوف تكون المواصفات التقنية التي تحددها الجهات التابعة للأطراف حيث يكون ملائماً كما يلي :

(أ) على أساس الأداء والمتطلبات الوظيفية بدلاً من التصميم أو الخصائص الوصفية و

(ب) أن تكون مبنية على المقاييس العالمية حيث تكون متوافرة أو حينما لا تكون موجودة على أساس لائحة تقنية اقليمية أو مقاييس اقليمية معترف بها أو أكواد البناء .

3 . وسوف تعمل الجهات عند استخدام خصائص تصميمية أو وصفية في المواصفات التقنية (حيثما يكون ملائماً) بوضع كلمات مثل «أو ما يعادله» في المواصفات التقنية وتأخذ بعين الاعتبار العطاءات التي تستوفي بوضوح الخصائص الوصفية أو التصميمية وتكون ملائمة للغرض المقصود .

4 . ولن تقوم الجهات بوضع مواصفات تقنية تتطلب أو تشير إلى علامة تجارية أو اسم تجاري أو براءة أو حقوق طبع أو تصميم أو نوع أو منشأ محدد أو منتج محدد أو مورد محدد ما لم يكن هناك طريقة أخرى محددة لوصف متطلبات عملية الشراء شريطة أن يتم تضمين عبارات مثل «أو ما معادله» في مستندات المناقصة في مثل تلك الحالات .

المادة 6.17
الحدود الزمنية

1 . يجب أن تكون جميع الحدود الزمنية التي تحددها الجهات لاستلام العطاء وطلبات الاشتراك ملائمة كي تسمح للموردين بإعداد وتقديم عطاءاتهم وحيث يكون ملائماً طلبات الاشتراك أو طلبات للتأهل . وستضع الهيئات في اعتبارها عند تحديد الحدود الزمنية بالتوافق مع احتياجاته الخاصة والعوامل المؤثرة مثل درجة تعقيد عملية الشراء المستهدفة والفترة المعتادة لإرسال العطاءات من النقاط الأجنبية والمحلية .

2 . وسيقوم كل طرف بضمان أن تضع الجهات التابعة له في حسبانها التأخر في عملية النشر عند تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات أو طلبات المشاركة أو التأهل لقائمة الموردين .

3 . الحد الأدنى للفترة الزمنية لاستلام العطاءات محددة في الجدول 3 في الملحق 14 .

المادة 6.18
معاملة العطاءات ومنح العقود

1 . سوف يتم تقديم العطاءات وطلبات المشاركة في الإجراءات كتابة .

2 . وسوف تقوم الجهة القائمة بالشراء بتلقي وفتح ومعاملة جميع العطاءات طبقاً لإجراءات تضمن عدالة ونزاهة لعملية الشراء وسرية العطاءات .

3 . ما لم تحدد الجهة القائمة بعملية الشراء أنه ليس من الصالح العام ترسية العقد فسوف تقوم بترسية العقد بناء على معايير التقييم المحددة في الإشعارات ومستندات المناقصة فقط إلى المورد الذي حددت الجهة أنه قادر تماماً على تنفيذ العقد والذي قدم ما يلي :

(أ) حيث يكون السعر هو المعيار الوحيد فيكون هو مقدم أقل سعر أو

(ب) عطاء أكثر تميزاً .

4 . وسوف يضمن كل طرف من الأطراف أن تقدم الجهات التابعة له توزيع فعال لنتائج عمليات المشتريات الحكومية .

5 . وسوف تقوم الجهات في أسرع وقت ممكن بنشر القرارات المتعلقة بمنح العقد والخصائص والمزايا النسبية للعطاء الذي تم اختياره . كما ستقوم الجهات عند طلب أحد مقدمي العطاءات المستبعدين بإخطاره بأسباب رفض عطائه .

المادة 6.19
التظلم من العطاء

1 . كما سيقدم كل طرف إجراءات تتمتع بالشفافية وعدم التفرقة ، وتعمل بصورة زمنية مناسبة وفعالة تمكن الموردين من التظلم من الانتهاكات المزعومة لأي التزام محدد في هذا الفصل لعمليات الشراء والتي لهم فيها مصالح أو كان لهم فيها مصالح .

2 . كما سوف تقوم سلطة مراجعة حيادية مستقلة بالاستماع للطعون . وسوف تكون سلطة المراجعة إذا لم تكن محكمة إما خاضعة للمراجعة القانونية أو أن يكون بها ضمانات إجرائية للعمليات الواجب أداؤها .

3 . ويمكن لكل طرف من الأطراف أن يحدد طبقاً لقوانينه المحلية ولوائحه إجراءات المراجعة المطبقة على الاستماع للطعون طبقاً لهذه المادة شريطة أن يكون هذا الطرف ملتزماً بالفقرة السابقة .

4 . كما سيقوم كل طرف بمنح الموردين فترة زمنية كافية لإعداد وتقديم الطعون .

المادة 6.20

تكنولوجيا المعلومات

1 . سوف يسعى الأطراف لاستعمال الوسائل الإلكترونية للاتصالات بأقصى درجة ممكنة لإتاحة أكبر قدر ممكن من نشر المعلومات حول المشتريات الحكومية وخصوصا فيما يتعلق بفرص مناقصات الشراء التي تطرحها الجهات التابعة لهم مع احترام مبادئ الشفافية وعدم التفرقة .

2 . عند تنفيذ عمليات شراء ، المشمولة من خلال الوسائل الإلكترونية ، فستقوم الجهة القائمة بالشراء بما يلي :

(أ) ضمان أن عملية الشراء تنفذ باستخدام منتجات تكنولوجيا معلومات وبرامج متاحة بصورة عامة قادرة على تبادل واستخدام المعلومات وتتضمن تلك التي تتعلق بمصادقة وتشفير المعلومات .

(ب) المحافظة على آلية تضمن التكامل ومنع الوصول غير المصرح له إلى طلبات المشاركة في المناقصات .

المادة 6.21

التعاون والمساعدة

1 . سوف يتعاون الأطراف ، في مجالات المشتريات الحكومية عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات حول أفضل الأطر التنظيمية والممارسات .

2 . وسيسعى الأطراف للتعاون مع الأخذ بعين الاعتبار التوصل إلى فهم أفضل لنظم المشتريات الحكومية الخاصة بكل منهم وكذلك التوصل إلى أفضل طرق الدخول إلى الأسواق الخاصة بهم .

3 . كما سيتم تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب ذو دوافع جيدة من خلال برامج التدريب التي يتم تطويرها بصورة مشتركة على وجه الخصوص .

المادة 6.22

تعديلات نطاق التغطية

1 . يمكن أن يقوم أحد الأطراف بتعديل نطاق تغطية هذا الفصل الخاصة به شريطة أن :

(أ) أن يخطر الأطراف الأخرى بالتعديلات و

(ب) أن يمنح الأطراف الآخرين 30 يوماً بعد تاريخ تلك الإخطارات تعديلات تعويضية ملائمة لنطاق تغطيته كي يحافظ على مستوى من التغطية مقارب من المستوى الذي كان موجودا قبل التعديلات .

2 . دونما إخلال بما جاء في الفقرة 1 (ب) لن يتم تقديم أي تسويات تعويضية للأطراف الأخرى عندما تكون التعديلات التي قام بها طرف من الأطراف لنطاق تغطية هذا الفصل بالنسبة له ، تتعلق بما يلي :

(أ) تصويبات محضة في الشكل وتعديلات طفيفة على الملاحق 13 و14 .

(ب) أن تكون السيطرة أو النفوذ الحكومي على جهة أو أكثر قد انتهى بصورة فعالة .

3 . وسوف تقوم اللجنة المشتركة بالتصديق على أي تعديلات كما تم التوضيح سابقاً في هذه المادة عن طريق تعديل الملحق المعني .

المادة 6.23

المفاوضات الإضافية

إذا ما قام طرف من الأطراف في المستقبل بمنح طرف من غير أطراف هذه الاتفاقية شروط أفضل للدخول إلى أسواق المشتريات الحكومية الخاصة به عما هو متفق عليه طبقاً لهذا الفصل فسوف يدخل هذا الطرف في مفاوضات بناء على طلب أي طرف آخر بقصد مد نطاق تغطية هذا الفصل على أساس متبادل .

المادة 6.24

المراجعة والتطبيق

1 . سوف تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة تطبيق هذا الفصل كل عامين ما لم يتفق الأطراف خلافاً لهذا فستقوم بالنظر في أي أمر ينجم عنه وتتخذ الإجراءات المناسبة في ممارسة وظائفها .

2 . وسوف تجمع اللجنة المشتركة بناء على طلب أحد الأطراف مجموعة عمل لمعالجة الأمور المتعلقة بتطبيق هذا الفصل .

المادة 6.25

الفترة الانتقالية

1 . دونما إخلال بشروط المعاملة الوطنية ، المنصوص عليها في المادة 6.4 يمكن للدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن تمنح برنامج أفضلية بالسعر لصالح بضائعهم وخدماتهم المحلية لفترة انتقالية لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

2 . أي أفضلية بالسعر أفضلية تمنح طبقاً لهذه المادة لن تتجاوز 10٪ من قيمة البضائع والخدمات المنتجة محليا .

الفصل 7
الأحكام التأسيسية

المادة 7.1

اللجنة المشتركة للتجارة الحرة

1– تقوم الأطراف بإنشاء لجنة مشتركة للتجارة الحرة لدول رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (يشار إليها فيما يلي باللجنة المشتركة) ، التي تضم ممثلين عن كل طرف .

2- يجوز للجنة المشتركة إنشاء لجان فرعية دائمة أو مؤقتة ، أو مجموعات عمل ، لمساعدتها في إنجاز مهامها .

3- على اللجنة المشتركة أن تجتمع لعقد جلسات دورية كل عامين . وتعقد الجلسات الدورية في دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتبادل . ويمكن أن تعقد جلسات خاصة بناء على طلب أي طرف خلال 30 يوماً من تاريخ الطلب ، وفي اقليم الطرف الطالب ، ما لم يتفق الأطراف خلافاً لذلك .

4- يرأس اجتماعات اللجنة المشتركة بصورة مشتركة رئيساً من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية من الدول الأعضاء في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ورئيساً آخر . وتقوم اللجنة المشتركة بتأسيس قواعدها الخاصة لإجراءات العمل .

5- يجب أن تكون مهام اللجنة المشتركة ، بالإضافة إلى المهام الواردة في مواضع أخرى في هذه الاتفاقية ، كما يلي :

(أ) الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية .

(ب) مراجعة وتقييم العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية .

(ت) مراجعة وتقييم الداء العام لهذه الاتفاقية ، في ضوء الخبرات المكتسبة خلال تطبيق الاتفاقية وأهدافها .

(ث) دراسة الطرق التي من شأنها تشجيع تدفق التجارة والاستثمار بين الأطراف .

(ج) النظر في أي تعديلات وتحسينات يقترحها الأطراف في هذه الاتفاقية .

(ح) السعي لحل النزاعات التي قد تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

(خ) الإشراف على عمل اللجان الفرعية ومجموعات العمل التي يتم تأسيسها طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) إنجاز أي مهام أخرى يكلفها بها الأطراف في نطاق وأهداف هذه الاتفاقية .

6 – على اللجنة المشتركة اتخاذ قراراتها وإصدار توصياتها بالإجماع .

7- يجوز للجنة المشتركة أن تقرر تعديل الملاحق والجداول التابعة لهذه الاتفاقية . ويجوز لها أيضاً أن تحدد تاريخ دخول تلك القرارات حيز التنفيذ استناداً على الفقرة 8 .

8- إذا وافق ممثل أي طرف في اللجنة المشتركة على قرار يخضع للإيفاء بالمتطلبات الدستورية ، يدخل القرار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يقوم فيه الطرف الأخير بالإخطار عن إيفاء جميع متطلباته الداخلية ، ما لم يحدد هذا القرار تاريخ لاحق . ويجوز للجنة المشتركة أن تقرر دخول القرار حيز التنفيذ للأطراف الذين استوفوا متطلباتهم الداخلية ، شريطة أن يكون من بين الأطراف على الأقل أحد دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية . يجوز لأي طرف تطبيق قرار اللجنة المشتركة بشكل مؤقت حتى دخول تلك القرارات حيز التنفيذ لذلك الطرف ، بموجب متطلباته الدستورية .

9- على كل طرف ، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بشهر واحد ، أن يعين هيئة رسمية تعمل بصفتها نقطة اتصال ، واستلام المخاطبات الرسمية ، وتقديم المساعدة الإدارية للجنة المشتركة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية .

الفصـــل 8
تسوية المنازعات

المـادة 8.1
الهدف والنطاق

1- يهدف هذا الفصل إلى تزويد الأطراف بآلية لتسوية النزاع لتحقيق حلول متفق عليها من الجانبين . أو تسوية من خلال التحكيم ، لأي نزاع ينشأ من هذه الاتفاقية .

2- النزاعات التي تنشأ حول نفس الموضوع في هذه الاتفاقية ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية ، يمكن تسويتها بأي الطريقتين ، بناءً على السلطة التقديرية للطرف الشاكي ، وبمجرد اختيار إحدى الطريقتين ، تستبعد الأخرى .

3 . لغرض هذه المادة ، تبدأ إجراءات تسوية النزاع بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية بناءً على طلب أي طرف لإنشاء هيئة .

4 . بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، يجب على أي طرف ، إخطار الأطراف سلفاً على الأقل بثلاثين يوماً ، قبل أن يبدأ في إجراءات تسوية النزاع الناشئ ضد أي طرف آخر بشأن أي موضوع ينشأ من هذه الاتفاقية واتفاقية منظمة التجارة العالمية .

المـادة 8.2
مكاتب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة

1- تعد مكاتب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة إجراءات يتم اتباعها اختيارياً ، إذا وافقت الأطراف المعنية القيام بها . ويجوز للأطراف البدء في تلك الإجراءات وإنهائها في أي وقت .

2- يجب أن تكون الإجراءات التي تشمل مكاتب المساعي الحميدة ، والتوفيق أو الوساطة ، وجميع المعلومات التي يتم الإفصاح عنها خلال تلك الإجراءات ، سرية وغير ملزمة ، دون المساس بحقوق الأطراف في أي إجراءات أخرى .

المـادة 8.3
الاستشارات

1- تسعى الأطراف بصورة دائمة للاتفاق حول تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ، ويجب أن تبذل كل المساعي من خلال التعاون المشترك والتشاور ، للتوصل باتفاق متبادل إلى حل مرضي لأي مسألة قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية .

2- يجوز لأي طرف أن يطلب كتابياً التشاور مع طرف آخر ، عندما يعتقد أن الإجراء الذي طبقه الطرف المتلقي لا يتفق مع هذه الاتفاقية . تعقد المشاورات في اللجنة المشتركة ما لم يرفض الطرف المقدم أو المتلقي لطلب التشاور .

3- يتم عقد المشاورات في اقليم الطرف المدعى عليه ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك .

4- يتم الدخول في المشاورات بحسن نية خلال 30 يوماً من تاريخ استلام طلب المشاورات . أما في المسائل العاجلة ، التي تتضمن تلف السلع الزراعية ، يتم الدخول فيها بحسن نية خلال 15 يوماً من تاريخ استلام طلب المشاورات .

5- تعتبر المشاورات منتهية خلال 60 يوماً من تاريخ طلب التشاور ، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في المشاورات . في حالة عدم انضمام اللجنة المشتركة بالمشاورات ، وعند فشل تلك المشاورات ، تقوم اللجنة المشتركة بالاجتماع في أقرب فرصة ممكنة بهدف حل موضوع الخلاف . وذلك خلال 30 يوماً ، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك .

6- على الأطراف المشاركة في المشاورات تقديم المعلومات الكافية للتمكن من إجراء دراسة كاملة عن كيفية تأثير الإجراء على عمل هذه الاتفاقية .

7- جميع المعلومات والإجراءات التي يتم الإفصاح عنها أثناء المشاورات تظل سرية . تتعامل الأطراف مع أي معلومات سرية أو خاصة يتم تبادلها في جلسة المشاورات بنفس الطريقة التي يتعامل بها الطرف المقدم لها .

8- دون المساس بحقوق الأطراف المشاركين بها ، يجب أن تكون المشاورات ضمن الإجراءات المستقبلية .

على الأطراف المشاركة في المشاورات إخطار الأطراف الآخرين بأي حل يتفق عليه بين الجانبين حول موضوع الخلاف .

المادة 8.4

تأسيس هيئة التحكيم

1- إذا لم يتم حل المسألة في اللجنة المشتركة بموجب المادة 8.3 ، يجوز إحالتها إلى التحكيم بواسطة تقديم طلب كتابي من أحد الأطراف أو أكثر يوجه إلى الطرف المشكو ضده . ترسل نسخة للعلم من الطلب إلى جميع الأطراف ، ليتمكن كل طرف من تحديد ما إذا كان سيشارك في النزاع .

2- إذا تقدم أكثر من طرف بطلب تأسيس هيئة تحكيم بشأن نفس المسألة ، أو إذا كان الطلب يتعلق بأكثر من طرف مدعى عليه ، يتم تأسيس هيئة تحكيم واحدة لفحص الطلبات كلما كان ذلك مجدياً .

3- على الطرف الشاكي أن يوضح في طلبه الإجراء الذي يعتبره خرقاً لهذه الاتفاقية . وأن يقدم ملخصاً موجزاً عن الأسس القانونية للشكوى .

4- يحق للطرف غير المنضم إلى النزاع ، بعد تسليم إخطار كتابي إلى الأطراف المتنازعة ، وتقديم نصوص كتابية إلى هيئة التحكيم ، وتلقي نصوص كتابية تتضمن الملاحق الخاصة بالأطراف المتنازعة ، وحضور جلسات الاستماع وتقديم البيانات شفهية .

المادة 8.5

هيئة التحكيم

1- يجب أن تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء .

2- على الطرف الذي يقوم بإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم تعيين أحد أعضاء هيئة التحكيم ضمن الطلب الكتابي بموجب المادة 8.4 .

3- يقوم الطرف الموجه إليه الطلب المشار إليه في الفقرة 2 ، تعيين أحد أعضاء هيئة التحكيم خلال 15 يوماً من استلام الطلب .

4- يجب أن يتفق أطراف النزاع على تعيين العضو الثالث خلال 30 يوماً من تعيين العضو الثاني ، وبذلك يرأس العضو المعين هيئة التحكيم .

5- وإذا لم يتم تسمية أو تعيين الأعضاء الثلاثة خلال 45 يوماً من تاريخ استلام الإخطار ، المشار إليه في الفقرة (2) يقوم المدير العام لمنظمة التجارة العالمية (WTO) بالتعيينات اللازمة بناءً على طلب أي طرف في النزاع خلال 30 يوماً وإذا لم يتم تسمية أو تعيين الأعضاء الثلاثة خلال الثلاثين يوماً ، يقدم الطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) . وان تعذر على المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) إجراء التعيينات اللازمة طبقا لهذة الفقرة ، أو كانا من مواطني أي طرف في هذه الاتفاقية ، فستكون التسمية أو التعيين نافذة لنائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية (WTO) ، أو نائب الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) .

6- يجب أن لا يكون رئيس هيئة التحكيم من مواطني أي الأطراف ، وأن لا يكون محل إقامته الدائمة في اقليم أي الأطراف ، وأن لا يكون موظفاً أو موظفاً سابقاً لأي طرف ، ولم يتعامل مع القضية بأي صفة .

7- يجوز لأي محكم الطعن إذا ما وجدت ظروف تثير شكوكاً على امتثال المحكم لهذا الفصل ، أو لنموذج القواعد الإجرائية ، المنصوص عليه في الملحق XV . إذا لم يوافق الطرف الآخر على الطعن ، أو إذا لم ينسحب المحكم الطاعن ، فإن القرار على الطعن سيتخذه المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة PCA طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة 5 .

8- إذا لم يتمكن المحكم من المشاركة في إجراءات التحكيم لأسباب وفاة أو انسحاب أو إقالة ، يتم اختيار بديل له خلال 15 يوماً طبقاً لإجراء الاختيار المتبع لتعيين المحكم الأصلي ، ويكون للمحكم الذي يخلفه جميع صلاحيات وواجبات المحكم الأصلي . وفي هذه الحالة ، يتم تعليق إجراءات هيئة التحكيم خلال هذه الفترة .

9 - يكون تاريخ إنشاء هيئة التحكيم هو نفس تاريخ تعيين الرئيس .

المادة 8.6

إجراءات هيئة التحكيم

1 . يتم عقد جلسات هيئة التحكيم بموجب أحكام هذا الفصل والقواعد النموذجية للإجراءات الواردة في الملحق XV ، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك .

2- دون الإخلال بالفقرة 1 ، يجب أن تضمن جميع إجراءات جلسات هيئة التحكيم ما يلي :

(أ) يحق لأطراف النزاع حضور جلسة استماع واحدة على الأقل أمام هيئة التحكيم ، وكذلك فرصة تقديم المذكرات الكتابية الأولية ومذكرات الطعن .

(ب) دعوة أطراف النزاع لحضور جميع جلسات الاستماع التي تعقدها هيئة التحكيم .

(ت) أن تكون المذكرات والتعليقات المقدمة إلى هيئة التحكيم متاحة لأطراف النزاع ، و

(ث) امكانية أن تصبح جلسات الاستماع مفتوحة للجماهير إذا وافقت الأطراف خطياً .

3- ما لم يتفق أطراف النزاع خلاف ذلك ، تظل جميع الإجراءات وجلسات الاستماع والمداولات والتقارير المبدئية وجميع النصوص الكتابية ، غير المتاحة للجمهور والتي تم كشفها أثناء التحكيم ، سرية . وبغض النظر عن أي اتفاقيات مماثلة ، المعلومات المصنفة سرية من قبل طرف ثالث مشار إليها في الفقرة (4) من المادة (8.4) ، يجب أن تبقى سرية .

4- ما لم يتفق أطراف النزاع خلال 20 يوما من تاريخ استلام طلب إنشاء هيئة التحكيم خلاف ذلك ، تكون الشروط المرجعية كما يلي :

«دراسة المسألة المشار إليها في طلب إنشاء هيئة التحكيم عملا بالمادة (8.4) ، في ضوء الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية للتوصل إلى النتيجة القانونية والوقائع والأسباب المؤدية لذلك بالإضافة إلى التوصيات – إن وجدت – لحل النزاع وتنفيذ الحكم» .

5- تصدر هيئة التحكيم حكمها استناداً على أحكام هذه الاتفاقية ، ويطبق هذا الحكم وفق قواعد التفسير بموجب القانون الدولي العام ، ما هو منصوص عليه في معاهدة فيينا في قانون المعاهدات . لا يمكن أن تضيف الأحكام أو تقلل من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية .

6- قرارات هيئة التحكيم يجب أن تصدر بأغلبية أصوات أعضائها ، إذا تعذر التوصل إلى اتفاق . يجوز لأي عضو أن يتبنى تقديم آراء منفصلة بشأن المسائل التي لم يتفق عليها . ولا يجوز لهيئة التحكيم الإفصاح عن الأعضاء الذين يتمون لآراء الأغلبية أو الأقلية .

7- نفقات هيئة التحكيم ، بالإضافة إلى مكافآت أعضائها يتحملها أطراف النزاع بحصص متساوية .

المادة 8.7

تعليق وسحب وإلغاء إجراءات هيئة التحكيم

1- بناءً على اتفاق أطراف النزاع ، يجوز لهيئة التحكيم تعليق جلساتها في أي وقت لفترة لا تتجاوز 12 شهراً . وإذا تم تعليق أعمال وإجراءات الهيئة لمدة تتجاوز 12 شهراً ، فإن صلاحية سلطة هيئة التحكيم للنظر في النزاع ستنقضي ، ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك .

2- يجوز للطرف الشاكي سحب شكواه في أي وقت قبل إصدار التقرير النهائي . ولا يمس هذا السحب حقه في تقديم شكوى جديدة بخصوص نفس الموضوع في وقت لاحق .

3- يمكن أن يتوصل الأطراف بالاتفاق ، في أي وقت ، إلى حل للنزاع ، أو يقرروا إنهاء جلسات هيئة التحكيم التي تم عقدها طبقاً لهذه الاتفاقية .

4- يقوم الطرف أو الأطراف المعنية بإخطار الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم بتعليق عمل الهيئة وإجراءاتها ، أو سحب الشكوى ، أو إنهاء إجراءات الهيئة ، أو الاتفاق إلى حل النزاع . تقوم هيئة التحكيم بإنهاء إجراءاتها في حالة السحب أو الإنهاء أو الاتفاق على حل .

5- يجوز لهيئة التحكيم ، في أي مرحلة قبل الجلسة وإصدار التقرير النهائي ، أن تقترح على أطراف النزاع تسوية النزاع وديا ، ويمكن أن تقترح حلا للنزاع .

المادة 8.8

التقرير المبدئي

1- بعد النظر في المذكرات المقدمة والمداولات الشفهية ، يجب أن تقدم هيئة التحكيم إلى أطراف النزاع تقريراً مبدئياً خلال 90 يوماً من تاريخ إنشاء هيئة التحكيم ، يتضمن التقرير المبدئي نتائج الواقع والقانون مع ذكر الأسباب المتعلقة بها .

2- في الحالات الطارئة ، بما فيها السلع الزراعية القابلة للتلف ، تبذل هيئة التحكيم قصارى جهدها لإصدار حكمها خلال 60 يوماً من تاريخ تأسيس هيئة التحكيم .

3- حينما ترى هيئة التحكيم أن الموعد النهائي ، المشار إليه في الفقرات 1 و2 ، لا يمكن الالتزام به ، يقوم رئيس هيئة التحكيم بإخطار الأطراف كتابيا ، مع ذكر أسباب التأخير والوقت الإضافي اللازم .

4- ويمكن لأي طرف في النزاع أن يقدم ملاحظات مكتوبة إلى هيئة التحكيم بخصوص التقرير المبدئي خلال 14 يوماً من تقديم التقرير . وبناءً على طلب أي طرف ، تقوم هيئة التحكيم بعقد اجتماع لاحق مع الأطراف بشأن الأمور المحددة في الملاحظات المكتوبة .

5- تتضمن نتائج التقرير النهائي لهيئة التحكيم تقييم الحجج التي أجريت في مرحلة المراجعة المؤقتة .

المادة 8.9

التقرير النهائي

1- تقدم هيئة التحكيم التقرير النهائي إلى أطراف النزاع، يتضمن المواضيع المشار إليها في المادة (8.8) بما فيها أي آراء منفصلة بشأن المواضيع التي لم يتم الاتفاق عليها بالإجماع خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم التقرير المبدئي، أو في حالة طلب جلسة استماع إضافية، طبقاً للفقرة (4) من المادة (8.8).

2- ما لم يقرر أطراف النزاع خلاف ذلك، يتم نشر التقرير النهائي بعد 15 يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة 8.10

تطبيق تقرير التحكيم النهائي

1- يُعد قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما من تاريخ إصداره وإخطاره إلى أطراف النزاع. وعلى الطرف الذي انتهك هذه الاتفاقية الامتثال الفوري لأحكام التقرير النهائي. وإذا تعذر عليه الامتثال الفوري، على أطراف النزاع أن تبذل مساعيها للاتفاق على فترة زمنية معقولة لفعل ذلك. وإذا لم يتم الاتفاق خلال 30 يوماً، يجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب من هيئة التحكيم الأصلية تحديد مدة الفترة الزمنية المعقولة للامتثال، في ضوء الظروف الخاصة للحالة. يتم إصدار قرار هيئة التحكيم خلال 30 يوماً من تقديم ذلك الطلب.

2- على الطرف المشكو ضده أن يخطر الطرف الآخر بالإجراء المتبع لتنفيذ قرارات الهيئة، بالإضافة إلى شرح مفصل عن كيف أن الإجراء يضمن التنفيذ الكافي للسماح للطرف الآخر لتقييم الإجراء.

3- بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وقبل التماس أو تعليق فوائد التعويض المطبقة في الفقرات (4، 5)، تفصل هيئة التحكيم الأصلية بالحكم على وجود أو تأكيد على تطابق أي إجراء للامتثال للأحكام. ويصدر حكم هيئة التحكيم خلال 90 يوماً من تاريخ ذلك الطلب.

4- إذا فشل الطرف الذي انتهك أحكام هذه الاتفاقية، بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة طبقاً للفقرة (1)، في تنفيذ حكم القرار النهائي لهيئة التحكيم أو أي حكم لاحق لهيئة التحكيم بموجب الفقرة (3)، فإنه يجب على ذلك الطرف، إذا طلب الطرف الشاكي، الدخول في مشاورات بغية التوصل إلى اتفاق على تعويض مقبول من الطرفين. وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق خلال 20 يوماً من تاريخ طلب المشاورات، فإنه يحق للطرف الشاكي تعليق تطبيق المزايا الممنوحة طبقاً لهذه الاتفاقية والتي تعادل تلك التي تأثرت بالإجراء الذي انتهك أو خرق هذه الاتفاقية.

5- بالنظر في المزايا التي تم تعليقها، على الطرف الشاكي أولا السعي لتعليق مزايا نفس القطاع أو قطاعات أخرى تأثرت بالإجراء الذي وجدت هيئة التحكيم بأنه ينتهك هذه الاتفاقية. أما إذا اعتقد الطرف الشاكي بأنه من غير المجدي أو الفعال تعليق المزايا في نفس القطاع أو القطاعات، يجوز له تعليق مزايا قطاع آخر، على أن يبين الأسباب التي تبرر قراره.

6- على الطرف الشاكي أن يخطر الطرف الآخر بالمزايا التي يرغب بتعليقها في فترة أقصاها 60 يوماً قبل تاريخ دخول التعليق حيز التنفيذ. ويجوز لأي طرف من أطراف النزاع، خلال 15 يوماً من الإخطار، أن يطلب من هيئة التحكيم الأصلية إصدار الحكم سواء كانت المزايا التي يرغب الطرف الشاكي تعليقها مكافئة لذلك الإجراء الذي وجد بأنه منتهك لهذه الاتفاقية، أو كان التعليق المقترح مطابقاً للفقرة 4، 5. يصدر حكم هيئة التحكيم خلال 45 يوماً من تاريخ ذلك الطلب. لا يجوز تعليق المزايا حتى تصدر هيئة التحكيم حكمها.

7- يجب أن يكون تعليق المزايا مؤقتة وتطبق فقط حتى يتم سحب الإجراء الذي وجد أنه منتهك لهذه الاتفاقية، أو تعديله بحيث يصبح مطابقاً لهذه الاتفاقية، أو إلى أن يتوصل أطراف النزاع لاتفاق لتسوية النزاع. وعلى الطرف المدعى عليه أن يقوم بإخطار الطرف الآخر واللجنة المشتركة بشأن الإجراءات التي اتخذها للامتثال.

8- تقوم هيئة التحكيم الأصلية، طبقاً لقرار تنفيذ أي إجراء متبع بعد تعليق المزايا، وعلى ضوء ذلك الحكم، سواء كان تعليق المزايا ينبغي إنهائها أو تعديلها. يجب إصدار حكم هيئة التحكيم خلال 45 يوماً من تاريخ الطلب. ولن يتم حجب المزايا أثناء هذه الفترة.

المادة 8.11

أحكام أخرى

1- يجوز تعديل أي فترة زمنية واردة في هذا الفصل بناءً على اتفاق متبادل بين الأطراف المعنية.

2- تتألف هيئة التحكيم، المشار إليها في الفقرات 1 و3 و6 و8 من المادة 8.10، من نفس الأعضاء الذين أصدروا التقرير النهائي كلما أمكن ذلك. وفي حالة عدم تواجد أحد أعضاء لجنة التحكيم الأصلية، فإنه يجب تطبيق الإجراءات الواردة في المادة 8.4 من أجل اختيار محكم بديل.

الفصل 9

بنود نهائية

المادة 9.1

الضرائب

لن يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي معاهدة ضرائب. وفي حالة وجود تناقض بين هذه الاتفاقية وأي معاهدة ضرائب، تسري معاهدة الضرائب في حدود التناقض.

المادة 9.2

القيود الوقائية لميزان المدفوعات

1- تسعى الأطراف لتجنب فرض قيود لحماية ميزان المدفوعات.

2- إذا كان أي من أطراف هذه الاتفاقية، يعاني من صعوبات جدية في ميزان المدفوعات أو مهدد بذلك، يمكن أن يتبنى أو

يتخذ إجراءات تقييدية تتعلق بتجارة السلع والخدمات ، وتتضمن المدفوعات والتحويلات .

3- تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بتلك القيود للفقرات من 1 إلى 3 من المادة 12 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS ، والمادة 12 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATS 1994 ، ومذكرة التفاهم بشأن أحكام

ميزان المدفوعات من اتفاقية الجات GATT 1994 . يجب على الطرف الذي يتخذ أو يتبنى أي قيود سرعة إخطار اللجنة المشتركة بهذا .

المادة 9.3

التجارة الإلكترونية

إدراكاً من الأطراف للدور المتنامي للتجارة الإلكترونية فيما بينهم . تتعهد الأطراف ، دعماً لأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات ، بتعزيز التعاون فيما بينهم في التجارة الإلكترونية لمصلحتهم المشتركة . وعلى هذا الأساس أنشأ الأطراف إطار لعمل الوارد في الملحق 16 .

المادة 9.4

المعارض

تشجع الأطراف مؤسساتها وشركاتها الوطنية للاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في اقليم الطرف الآخر . ويسمح كل طرف للأطراف الآخرين بإقامة معارض مؤقتة ، أو عامة ، أو متخصصة في اقليمه ، طبقاً لقوانينه ولوائحه المحلية .

المادة 9.5

الملاحق والجداول

تعد ملاحق وجداول هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة 9.6

التعديلات

1- يجوز إجراء تعديل في هذه الاتفاقية وجداولها وملاحقها ، بناءً على الاتفاق المتبادل بين الأطراف . يقدم أي اقتراح للتعديل إلى اللجنة المشتركة للنظر والموافقة عليه .

2- ما لم تتفق الأطراف خلاف ذلك ، ومع عدم الإخلال بالفقرة 7 من المادة 7.1 ، تدخل التعديلات على هذه الاتفاقية وجداولها وملاحقها حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد تاريخ استلام جهة الإيداع آخر إشعار كتابي يفيد بالإيفاء لجميع المتطلبات الضرورية .

3- يجب إيداع نص التعديل بالإضافة إلى مستندات قبول هذا التعديل إلى جهة الإيداع .

المادة 9.7

الانضمام

1- يجوز لأي دولة تصبح عضواً في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أو رابطة التجارة الحرة الأوربية (إفتا) ، أن تنضم لهذه الاتفاقية بالبنود والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف ، شريطة أن توافق اللجنة المشتركة على انضمام تلك الدولة .

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالنسبة للدولة المنضمة ، في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة في جهة الإيداع ، أو موافقة الأطراف الحاليين على بنود الانضمام ، أيهما أبعد .

المادة 9.8

المدة والانسحاب والإلغاء

1 . تسري هذه الاتفاقية لفترة غير محددة .

2 . يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابي لجهة الإيداع . ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد 12 شهراً من تاريخ تلقي جهة الإيداع للإخطار .

3 . أي دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوربية (إفتا) تنسحب من عضوية الرابطة ، أو أي دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنسحب من عضوية المجلس ، تصبح بحكم الواقع في نفس اليوم الذي يسري فيه الانسحاب ، غير طرف في هذه الاتفاقية فعلياً . يتم تقديم نسخة من إخطار الانسحاب من معاهدة (إفتا) رابطة التجارة الحرة الأوروبية ، أو من ميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، إلى الأطراف الأخرى فوراً .

4 . وإذا انسحبت جميع الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوربية (إفتا) ، أو جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، طبقاً للفقرة 2 ، يتم إنهاء هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يسري فيه الانسحاب لجميع الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) أو لجميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة 9.9

الدخول في حيز التنفيذ

1 . تخضع هذه الاتفاقية للتصديق والقبول والموافقة ، طبقاً للمتطلبات الدستورية الخاصة بالأطراف . يتم إيداع مواثيق التصديق والقبول والموافقة في جهة الإيداع .

2 . يجوز لأي طرف من الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة ، إذا ما سمحت المتطلبات الدستورية بذلك . بموجب هذه الفقرة ، يتم إخطار جهة الإيداع بالتطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية .

3 . لن تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ ، أو تطبق بصورة مؤقتة ، بين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ما لم تدخل الاتفاقية التكميلية للتجارة في السلع الزراعية الرئيسية بين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، حيز التنفيذ أو تطبق بصورة مؤقتة في وقت واحد .

4 . تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد أن تقوم دولة واحدة على الأقل من رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) والدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية ، إيداع وثائقهم ذات العلاقة بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة في جهة الإيداع .

5 . فيما يتعلق بدول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) التي تقوم بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد إيداع وثيقتها في جهة الإيداع .

المادة 9.10

جهة الإيداع

تقوم حكومة النرويج بالعمل بصفتها جهة إيداع .

وإشهاداً على ما ذكر أعلاه ، فإن الموقعين أدناه ، وهم مخولون تماماً للقيام بهذا ، وقعوا هذه الاتفاقية :

تم في همر في يوم 22 من شهر يونية 2009 ميلادية الموافق ليوم 29 من شهر جمادى الآخرة 1430 هجرية ، من أربعة أصول اثنان باللغة الإنجليزية وهما الأصل ، واثنان باللغة العربية . وتم إيداع نسخة باللغة العربية ونسخة باللغة الإنجليزية مع حكومة النرويج ، كما تم حفظ نسخة بالعربية ونسخة بالإنجليزية لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية . وستقوم جهة الإيداع بإرسال نسخ معتمدة لجميع الأطراف .

عن حكومة الدول الأعضاء في
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يوسف بن علوي بن عبدالله
الوزير المسئول عن الشئون الخارجية
في سلطنة عمان
الرئيس الحالي للمجلس الوزاري
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

عبدالرحمن بن حمد العطية
الأمين العام لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية

عن جمهورية إيسلندا
أوسور سكارفيونسون
وزير الخارجية والتجارة الدولية

عن إمارة ليختنشتاين
أوريليا فريك
وزير الخارجية

عن مملكة النرويج
سيليفيا بروستاد
وزيرة التجارة والصناعة
الرئيس الحالي للمجلس الوزاري
لدول إفتا

عن الاتحاد السويسري
دوريس ليثارد
وزيرة الشؤون الاقتصادية

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨
في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥

الفصل التمهيدي : التعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها:

١) **المرسوم** :

مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له.

٢) **هيئة مؤسسة** :

هي كل كيان يتمتع بالشخصية المعنوية، أينما كان مكان تأسيسها، إذا زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل، أو زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها.

٣) **الوكيل:**

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل موكله لمزاولة العمل أو التجارة أو أي من الأنشطة التي نص عليها القانون أو لعقد اتفاقية ملزمة مع طرف ثالث بالنيابة عن موكله و لحسابه و ضمن الصلاحية المخولة له، بحيث لا تخضع لهذه الضريبة أرباح التاجر الكويتي الناتجة عن بيعه بضائع كان قد اشتراها و نقلها لحسابه الخاص

٤) **دافع الضريبة** :

أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم.

٥) **النشاط** :

أي نشاط تجاري أو غير تجاري أو صناعي أو عقاري أو نقل أو مقاولة أو تعاقد أو مضاربة أو وساطة أو مخاطرة ذات طبيعة تجارية أو تأدية خدمة بمقابل أيا كان نوعها أو استخراج أية ثروة طبيعية من الأرض أو الماء.

٦) **الفترة الخاضعة للضريبة:**

هي كل سنة ميلادية مدتها أثني عشر شهرا (١٢) شهرا تنتهي في ٣١ ديسمبر ما لم توافق الإدارة الضريبية على خلاف ذلك على أن لا تتجاوز (١٨) شهرا.

٧) **فترة المحاسبة** :

الفترة التي يعد دافع الضريبة حساباته عنها.

٨) **الدخل الإجمالي** :

الدخل الإجمالي الذي يحققه دافع الضريبة قبل اقتطاع الخصومات المسموح بها.

٩) **صافي الدخل** :

الدخل الإجمالي الذي يحققه دافع الضريبة بعد اقتطاع الخصومات المسموح بها.

١٠) **الدخل الخاضع للضريبة** :

هو صافي الدخل.

١١) **الخصومات المسموح بها:**

المصروفات و التكاليف المسموح بها هي ما تتكبده الهيئة المؤسسة وفقاً لأحكام المرسوم وهذه اللائحة.

١٢) **الإقرار الضريبي:**

هو بيان يقر فيه دافع الضريبة بمبلغ الضريبة المستحقة عليه و يبين فيه نتيجة أعماله خلال الفترة الخاضعة للضريبة

١٣) **الضريبة** :

ضريبة الدخل المفروضة على أي هيئة مؤسسة بمقتضى أحكام المرسوم وهذه اللائحة.

١٤) **مدير الضريبة** :

هو وزير المالية أو الشخص الذي يفوضه الوزير للقيام بأي من اختصاصاته.

١٥) **الإدارة الضريبية :**

السلطة المعنيّة بتطبيق هذه اللائحة وهم الموظفون المخولون بتنفيذ وظائف الإدارة الضريبية.

١٦) **لجنة طعون ضريبية :**

هي لجنة أو أكثر تشكل لنظر النزاع الضريبي في الطعن المقدم من الهيئة المؤسسة وفقا للقواعد والتعليمات التنفيذية.

١٧) **القواعد والتعليمات التنفيذية:**

هي تلك القواعد و التعليمات التي يصدرها وزير المالية أو من يفوضه و التي تتضمن الإجراءات المنظمة لتنفيذ أحكام المرسوم و لائحته التنفيذية.

أي مصطلح أو عبارة غير معرفة في المرسوم وهذه اللائحة يجب أن يحمل التعريف المحدد له بموجب القوانين ذات الصلة المطبقة في دولة الكويت إلى المدى الذي لا يتعارض فيه هذا التعريف مع أحكام هذا المرسوم.

الفصل الأول : ضريبة الدخل

أولاً : مصادر الدخل

المادة (٢)

يقصد بتطبيق أحكام المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه أن تخضع للضريبة الهيئة المؤسسة التي تزاول نشاطاً في دولة الكويت وتحقق دخلاً خلال الفترة الخاضعة للضريبة أياً كان شكلها القانوني أو صفة الشركاء فيها أو محل تأسيسها أو طبيعة نشاطها .

ويعتبر الدخل الخاضع للضريبة محققاً من دولة الكويت إذا كان ناتجاً على سبيل المثال من:

١. أية أنشطة أو أعمال تنفذ كليا أو جزئيا في دولة الكويت سواء أبرم العقد داخل الكويت أو خارجها وكذلك الدخل المحقق عن توريد أو بيع البضائع أو تقديم الخدمات.

٢. المبالغ المتحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف أو الطبع أو غيرها من الحقوق المعنوية أو المتصلة بحقوق الملكية الفكرية مقابل استخدام أي حق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بأي صورة كانت.

٣. العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية، أياً كانت صورة هذه العمولات نقدية أو عينية.

٤. الأرباح الناتجة عن أي نشاط صناعي أو تجاري في دولة الكويت.

٥. الأرباح المتحققة من التصرف في الأصول ومنها التصرف في بيع الأصل أو جزء منه أو نقل ملكيته للغير أو غير ذلك من التصرفات بما فيها التصرف في الحصص في شركة تكون أصولها مكونة بشكل رئيسي من أموال غير منقولة موجودة في دولة الكويت.

٦. الدخل الناتج من إقراض أموال داخل دولة الكويت.

٧. الأرباح الناتجة عن الشراء والبيع في دولة الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق المتعلقة بها سواء كانت هذه الحقوق مرتبطة بأصل مادي أو حقوقاً معنوية ومنها حق الرهن وحق الامتياز.

٨. فتح مكتب دائم في دولة الكويت يجرى فيه إبرام عقد البيع والشراء وهو مقر العمل الذي يتم فيه النشاط أو إبرام العقود سواء كان هذا المكان مملوكاً لدافع الضريبة أو مستأجراً من الغير أو يتم في مقر الغير بدولة الكويت.

٩. الأرباح الناتجة عن تأجير أي أملاك ومنها الأموال المنقولة والغير منقولة المستخدمة في دولة الكويت.

١٠. الأرباح الناتجة عن تقديم الخدمات ومنها مقابل الخدمات الإدارية أو الفنية أو الاستشارية أو العقود المبرمة التي تنفّذ كليًا أو جزئيًا في دولة الكويت سواء أبرم العقد داخل الكويت أو خارجها.

١١. الأرباح الناتجة عن مزاولة النشاط في سوق الكويت للأوراق المالية سواء كانت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار.

ثانيا : الدخل الخاضع للضريبة

المادة (٣)

يُحدد دخل الهيئة المؤسسة الخاضعة للضريبة على أساس الدخل الإجمالي الناتج عن العمليات على اختلاف أنواعها بعد خصم المصروفات و التكاليف المسموح بها.

ويشترط في المصروفات والتكاليف المسموح بها الشروط التالية:

١. أن تكون ضرورية لتحقيق الدخل الناتج عن النشاط.
٢. أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات .
٣. أن تتعلق بالفترة الخاضعة للضريبة.

ومن المصروفات و التكاليف ما يلي:

١. المواد الخام والمواد المستهلكة والخدمات اللازمة لأغراض النشاط.
٢. الرواتب والأجور ومكافآت نهاية الخدمة المدفوعة وما في حكمها.
٣. الضرائب والرسوم ما عدا ضريبة الدخل التي يؤدى وفقا للمرسوم.
٤. استهلاك الأصول المستخدمة في النشاط، وفقًا للنسب المحددة في المادة (٤) من هذه اللائحة.
٥. التبرعات أو الهبات التي تؤدى إلى جهات حكومية في دولة الكويت.
٦. الهبات و التبرعات و الإعانات المدفوعة لجهات كويتية خاصة مرخصة في دولة الكويت كالهيئات و الجمعيات الخيرية و الاجتماعية بشرط ألا يتجاوز الاقتطاع نسبة(٢,٥٪) في المائة من صافي دخل الهيئة المؤسسة قبل السماح بهذا الخصم
٧. مصروفات المركز الرئيسي وفق النسب المحددة في المادة (٥) من هذه اللائحة.

ويحدد الدخل الإجمالي و المصروفات و التكاليف المسموح بها وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المطبقة في دولة الكويت و بما يتفق مع أحكام المرسوم وهذه اللائحة.

المادة (٤)

تكون المحاسبة على استهلاك الأصول التي تملكها الهيئة المؤسسة وتستخدمها في مزاولة العمل أو التجارة في دولة الكويت بطريقة القسط الثابت على النحو المبين بالجدول التالي :

نوع الأصل	نسبة الاستهلاك السنوي
المباني	٤٪
المباني الجاهزة	١٥٪
الأثاث و أدوات المكاتب	١٥٪
الآلات و المعدات	٢٠٪
معدات الحفر	٢٥٪
الأجهزة الكهربائية و الإلكترونية	١٥٪
أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته	٣٣,٣٪
البرمجيات	٢٥٪
السيارات	٢٠٪
سيارات الشحن و النقل	١٥٪
الحافلات	٢٠٪

و يجوز لمدير ضريبة الدخل الخروج عما هو محدد في الجدول المذكور إذا كانت ظروف تشغيل الأصل تخرج عما جرى عليه العرف أو العادة بالنسبة للنشاط المستخدم فيه الأصل.

ولدافع الضريبة أن يطلب من الإدارة الضريبية حساب قسط الاستهلاك بأي طريقة أخرى خلاف طريقة القسط الثابت، وذلك قبل ميعاد تقديم الإقرار الضريبي بتسعين (٩٠) يوماً، وللإدارة الضريبية أن تلبي هذا الطلب إذا كان مبنياً على أسباب معقولة وفقاً للقواعد والأصول المحاسبية الضريبية.

المادة (٥)

تتم المحاسبة على مصروفات المركز الرئيسي على الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت بعد خصم الأتي:

١. ما قام بتنفيذه مقاولي الباطن ومن في حكمهم.
٢. الإيرادات العارضة.

٣. التكاليف المعوضة.

٤. تكاليف التصميم (في ما عدا تكاليف التصميم من المركز الرئيسي)

و يكون نصيب الفرع من مصاريف المركز الرئيسي وفق النسب المحددة الآتية:

١- يسمح للهيئات المؤسسة العاملة في دولة الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل (١,٥٪) بالمائة من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوما منها المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة .

٢- يسمح للهيئات المؤسسة الشريكة في مؤسسات أو شركات كويتية أو التي تشترك مع مؤسسات أو شركات كويتية في تنفيذ عقد باحتساب وإضافة ما يعادل(١٪) بالمائة من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوما منها المذكور بالفقرة ١ من هذه المادة وذلك من حصة الشريك الأجنبي .

٣- يسمح للهيئات المؤسسة العاملة في مجال التأمين بدولة الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل (١,٥٪) بالمائة من الأقساط المباشرة مخصوما منها حصة إعادة التأمين ومضافا إليها عمولات التأمين المحصلة.

٤- يسمح للهيئات المؤسسة العاملة في النشاط المصرفي العاملة بدولة الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل (١,٥٪) في المائة من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوما منها المذكور بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة (٦)

لا يسمح بخصم المصروفات والتكاليف التي تتكبدها الهيئات المؤسسة والتي لا تتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في دولة الكويت، أو الغير لازمة لتوليد الربح، ومنها:

أ) النفقات الشخصية والخاصة.

ب) الغرامات الجزائية.

ج) الخسائر المعوضة.

د) المخصصات و الاحتياطيات أياً كان نوعها باستثناء بعض احتياطيات البنوك و شركات التأمين المنصوص عليها بالقواعد والتعليمات التنفيذية للمرسوم.

وللإدارة الضريبية أن تطلب إعادة النظر في أية مصروفات تعتبرها مبالغا فيها وتقديم المستندات المثبتة والمبررة لتلك المصروفات، ولها اعتماد تلك المصروفات أو تعديلها أو عدم الاعتراف بها.

ثالثاً : الخسائر

المادة (٧)

يتم ترحيل الخسائر على النحو التالي:

١- إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من الدخل الصافي للسنة التالية فإذا لم يكف الدخل الصافي لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة الثانية فإذا بقيت بعد ذلك أي خسارة من هذه السنة نقلت إلى السنة الثالثة ولا يجوز نقل ما تبقى من خسارة بعد السنة الثالثة.

٢- لا ترحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط المتمثل في إخطار الهيئة المؤسسة للوزارة بهذا التوقف لإنهاء جميع أوجه نشاطها ، أو لأي سبب من الأسباب التي لا يدخل من بينها التوقف الجبري.

٣- تعتبر الهيئة المؤسسة متوقفة ولا يحق لها ترحيل الخسائر إذا قدمت الإقرار الضريبي خاليا أي إيرادات ناتجة عن النشاط الأساسي لها أو أظهرت في إقرارها إيرادات عارضه فقط.

٤- لا تحسب فترات التوقف الجبري عن مزاولة النشاط من بين الفترات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أنهت الهيئة المؤسسة نشاطها الذي حقق هذه الخسارة بسبب خارج عن إرادتها مثل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة .

٥- يسقط حق أي هيئة مؤسسة في ترحيل الخسارة التي لم يتم خصمها أثناء الفترة أو الفترات الضريبية المتعلقة بمزاولة النشاط الذي حقق هذه الخسارة في الحالات الآتية:

أ) تصفية الهيئة المؤسسة.
ب) تغير الشكل القانوني للهيئة المؤسسة، أو انقضاؤها.
ج)اندماج الهيئة المؤسسة في هيئة مؤسسة أخرى.

الفصل الثاني : الإعفاءات

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة للخاضعين لأحكام المرسوم والأحكام الواردة بقوانين أخرى أو اتفاقيات دولية صادرة بقوانين، والتي تظل سارية حتى انتهاء المدة المقررة لها وفي الحدود المبينة فيها ، يعفى من الضريبة الآتي :

١- أرباح الهيئة المؤسسة والناتجة فقط عن عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق المالية، سواء تمت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار.

٢- الدخل الذي يحققه الشخص الطبيعي من مزاولة التجارة أو العمل في دولة الكويت ما لم يثبت أنه يمثل حصة لهيئة مؤسسة.

الفصل الثالث : مقدار الضريبة

المادة (٩)

يحدد مقدار الضريبة المطبقة على دخل الهيئة المؤسسة الخاضعة للضريبة بنسبة خمسة عشرة (١٥٪) في المائة من صافي دخل الهيئة المؤسسة الخاضع للضريبة.

الفصل الرابع : سنوية الضريبة

المادة (١٠)

تربط الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون سنويا على الدخل الخاضع للضريبة.

ويكون اعتماد الفترة المالية الأولى لتقديم الإقرار الضريبي سنة ميلادية (١٢ شهر) ويجوز لدافع الضريبة بأن يعتمد فترة محاسبية تكون مختلفة عن السنة الميلادية قبل تقديم الإقرار الضريبي وبما لا يتجاوز ١٨ شهر بعد موافقة الإدارة الضريبية عليها.

الفصل الخامس : الالتزامات

أولا : التسجيل

المادة (١١)

يجب على كل هيئة مؤسسة أن تتقدم للتسجيل لدى الإدارة الضريبية وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ بدء النشاط أو توقيع العقد على أن تتضمن بيانات التسجيل ما يلي:

١. اسم الهيئة المؤسسة وعنوانها داخل دولة الكويت وخارجها.
٢. تاريخ بداية النشاط أو العقد.
٣. اسم الوكيل وعنوانه واتفاقية الوكالة.
٤. أي بيانات أخرى تطلبها الإدارة الضريبية يستلزمها تطبيق المرسوم.

ويتعين على كل هيئة مؤسسة أن تخطر الإدارة الضريبية بأي تغيير قد يؤثر على إلتزاماتها الضريبية وفقًا لأحكام المرسوم أو القواعد و التعليمات التنفيذية، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ حصول التغيير، كما يجب عليها أن تخطر الإدارة الضريبية بأنها أوقفت نشاطها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من التاريخ الذي توقف فيه النشاط.

المادة (١٢)

يجب على كل هيئة مؤسسة خاضعة للضريبة طبقا لأحكام المرسوم أن تتقدم بطلب إلى الإدارة الضريبية لاستخراج بطاقة ضريبية وأن ترفق بالطلب المستندات الآتية:

١. صورة من عقد التأسيس الخاص بالهيئة المؤسسة.
٢. صورة من عقد الوكالة وشهادة قيد الوكالة الصادرة من وزارة التجارة و الصناعة.
٣. بيان عنوان الهيئة المؤسسة داخل و خارج دولة الكويت وتعتبر جميع المراسلات التي تتم على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لآثارها.

و يحظر على الجهات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة أو الهيئات التعامل مع أي هيئة مؤسسة لا تحمل بطاقة ضريبية سارية المفعول باستثناء الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والحصول على التراخيص لبدء مزاولة النشاط، ويتعين على كل هيئة مؤسسة أن تقدم بطاقتها الضريبية إلى الجهة المختصة أو المؤسسة أو الهيئة المعنية.

ثانيا : تقديم الإقرار الضريبي

المادة (١٣)

يجب على كل هيئة مؤسسة خاضعة للضريبة أن تقدم إقرارًا ضريبيًا محررا باللغة العربية على النموذج المرفق بالقواعد والتعليمات التنفيذية مبينا الدخل الخاضع للضريبة للفترة الخاضعة للضريبة وقيمة الضريبة المستحقة عليها للإدارة الضريبية.

ولا يعفى من تقديم الإقرار الضريبي الهيئات المؤسسة المعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المرسوم أو أي اتفاقية دولية أو أي قانون أخر.

ويجب تقديم الإقرار الضريبي إلى الإدارة الضريبية في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة للهيئة المؤسسة، وأن يرفق بالإقرار تقرير معتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة والصناعة ومعتمد لدى وزارة المالية مرفقا به الأوراق والمستندات الآتية:

١. الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة الخاضعة للضريبة المقدم عنها الإقرار.
٢. كشف بالأصول مبيناً فيه تاريخ شراء الأصل، وقيمته، ونسبة الاستهلاك المستخدمة، وقسط الاستهلاك، والإضافات، والتصرف في الأصل.
٣. كشف بمقاولي الباطن وآخر شهادة دفع لكل منهم، على أن يبين فيه ما تم إنجازه من أعمال خلال الفترة الخاضعة للضريبة المقدم عنها الإقرار وما تم حجزه وفق نص المادة (٣٧) من هذه اللائحة.
٤. كشف جرد بضاعة آخر المدة كمية وقيمة.
٥. نسخ من العقود الجاري تنفيذها ومقدار إيراد ومصروف كل عقد حسب البيانات الواردة في الإقرار الضريبي.
٦. ميزان المراجعة بالمجاميع والأرصدة.الذي اتخذ أساسا لإعداد الحسابات الختامية والإقرار الضريبي
٧. آخر شهادة دفع صادرة عن الجهة صاحبة المشروع.
٨. يجب على شركات التأمين أن ترفق بالميزانية العمومية والإقرار الضريبي كشف مفصل بالوثائق المعاد تأمينها والشروط المتعلقة بها.

وتعتبر البيانات الواردة في الإقرار الضريبي المعتمد من مراقب الحسابات صحيحة ما لم يتبين للإدارة الضريبية خلاف ذلك.

ويجوز للإدارة الضريبية أن تقبل إقرارًا ضريبيًا معدلاً لتصحيح أي خطأ في الإقرار الضريبي المقدم لسنة سابقة خاضعة للضريبة متى قدم من دافع الضريبة وفقا للقواعد والتعليمات التنفيذية .

ويجب على إدارة الصناديق الاستثمارية وأمناء الاستثمار والشركات التي تدير محافظ لحساب الهيئات المؤسسة الخاضعة للمرسوم أن تزود الإدارة الضريبية ببيان يتضمن جميع الأرباح الناتجة عن توزيعات الأسهم المحفوظة لديها أو المدارة لهيئة مؤسسة أو أي أرباح ناتجة عن مزاولة أي نشاط خاضع للضريبة في محافظ أو صناديق استثمارية وذلك وفقا للقواعد والتعليمات التنفيذية .

المادة (١٤)

يجوز للإدارة الضريبية مد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي في حال طلب دافع الضريبة ذلك وهذا وفقا للشروط التالية:

١. أن يتقدم بالطلب في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة.
٢. أن تكون أسباب المد ضرورية ومقبولة.

وللإدارة الضريبية الرد على الطلب في ميعاد لا يزيد على ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة عدم الرد خلال هذا الميعاد المذكور يعتبر ذلك قرار بالرفض.

ولا يجوز الموافقة على مد الميعاد لأكثر من ستين (٦٠) يومًا تبدأ من اليوم التالي لنهاية الميعاد الأصلي لتقديم الإقرار الضريبي.

وإذا لم يقدم طلب مد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي في الموعد المذكور في البند (١) من هذه المادة لا يتم النظر فيه ويعتبر الطلب كأن لم يكن.

ثالثا : مسك الدفاتر

المادة (١٥)

على كل دافع ضريبة خاضع لأحكام المرسوم أن يمسك المستندات المؤيدة للحسابات والدفاتر والسجلات الآتية:

١. دفتر اليومية العامة.

٢. دفتر الجرد.
٣. دفتر الأستاذ العام.
٤. دفتر تحليل المصروفات.
٥. سجل المواد الموضح به كمية الوارد والمنصرف والجهة أو المشروع المنصرف إليه.

على أن تكون هذه الدفاتر والسجلات معدة وفقًا لأحكام القوانين الكويتية المتعلقة بذلك.

ويجوز للهيئات المؤسسة أن تستخدم الأنظمة الإلكترونية في إعداد حساباتها على أن تكون مستوفية للبيانات المحاسبية المطلوبة وفقا لما نصت عليه أحكام هذه المادة، على أن يتم تزويد الإدارة الضريبية بصورة عما تم تدوينه بالأنظمة الإلكترونية عن أي فترة خاضعة للضريبة متى طلب منها ذلك .

رابعاً : الحصر

المادة (١٦)

يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية إخطار الإدارة الضريبية بالهيئات المؤسسة التي أبرمت معها عقودًا أو اتفاقيات أو تعاملات كالمقاولين الرئيسين والمقاولين من الباطن والمتعهدون والمستفيدين بأي صورة من الصور، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية:

١. اسم وعنوان من تم التعاقد معه مباشرة أو من الباطن.
٢. نوع العقد وقيمته وتاريخ إبرامه ومدته.
٣. أي بيانات أخرى ضرورية لتنفيذ العقد.

المادة(١٧)

تتولى جميع الجهات المختصة بتصديق وتسجيل المستندات وإصدار التراخيص لمزاولة أو تجديد أي نشاط والمصادقة على بيانات الجمارك عند تنفيذ تلك الإجراءات لدافع الضريبة إخطار الإدارة الضريبية خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ اتخاذ أي إجراء وذلك طبقا للقواعد والتعليمات التنفيذية.

الفصل السادس : طرق وإجراءات الربط الضريبي

المادة (١٨)

تربط الضريبة على أساس صافي الدخل الخاضع للضريبة كما هو محدد بموجب الإقرار الضريبي في حال كان هذا الإقرار الضريبي مقبولاً من قبل الإدارة الضريبية، وللإدارة الضريبية حق تصحيح الإقرار أو تعديله ، كما لها عدم الاعتداد به وتحديد الدخل على أساس تقديري طبقا لأحكام المادّة (١٩) من هذه اللائحة.

المادة (١٩)

للإدارة الضريبية الحق بربط الضريبة على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط الضريبة على أساس صافي الدخل الحقيقي لدافع الضريبة بما في ذلك الحالات التالية:

١. إذا لم يقدم دافع الضريبة الإقرار الضريبي أو أي من مرفقاته أو قدم ما سبق بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم الإقرار.

٢. إذا لم يلتزم دافع الضريبة بتوفير الدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة للفحص بعد تحديد موعدين لذلك بكتب رسمية .

٣. إذا امتنع دافع الضريبة عن تقديم المعلومات أو المستندات أو التفسيرات المطلوبة من قبل الإدارة الضريبية أو قدم معلومات أو مستندات لا تظهر دخله الحقيقي الخاضع للضريبة.

٤. إذا كانت المستندات المؤيدة للحسابات غير متوفرة أو تتضمن معلومات فيها نقص كبير أو كانت المستندات غير مطابقة للسجلات بصورة تؤثر على حقيقة الدخل الخاضع للضريبة.

ويتم الربط التقديري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على أساس البيانات والمعلومات والقرائن المتوفرة للإدارة الضريبية.

المادة (٢٠)

على الإدارة الضريبية إخطار دافع الضريبة بالربط الضريبي مباشرة أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بشرط أن يشمل الإخطار صافي الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة ،ويتعين على دافع الضريبة أن يدفع الضريبة المستحقة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ اخطاره بكتاب الربط الضريبي.

المادة (٢١)

للإدارة الضريبية حق إعادة إصدار الربط الضريبي على دافع الضريبة فيما يتعلق بالسنوات التي سبق الربط عليها وذلك في الحالات التالية:

١. إذا اكتشفت الإدارة الضريبية معلومات متعلقة بإيرادات لدافع الضريبة لم يكشف عنها من قبل دافع الضريبة.

٢. إذا استخدم دافع الضريبة إحدى الطرق الإحتيالية ومنها:

أ- إخفاء بيانات أو ذكر بيانات غير صحيحة سواء في الإقرار أو في الأوراق المقدمة للإدارة الضريبية وتتعلق بتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

ب- اصطناع حسابات أو دفاتر أو سجلات أو مستندات غير صحيحة أو أتلاف أو إخفاء الصحيح منها .

جـ- إخفاء نشاط أو أكثر خاضع للضريبة.

وتتم إعادة إصدار الربط الضريبي خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ اكتشاف المعلومات أو الطرق الاحتيالية وفقا لما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة.

و يجب أن يتضمن إعادة إصدار الربط الضريبي الأسس التي بني عليها وأن يخطر بها دافع الضريبة.

ولدافع الضريبة الاعتراض والطعن على إعادة إصدار الربط الضريبي وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٢٢)

للإدارة الضريبية أن تقوم بتصحيح أية أخطاء حسابية أو مادية قبل انقضاء فترات التقادم المنصوص عليها في المادة (١٣ مكرر) من المرسوم سواء بناء على طلب دافع الضريبة أو من تلقاء ذاتها.

المادة (٢٣)

في حال توقف دافع الضريبة عن القيام بنشاط خاضع للضريبة تفرض ضريبة على الدخل حتى التاريخ الذي توقف فيه النشاط .

ويعتبر التنازل عن الهيئة المؤسسة أو النشاط أو أحد أجزائهما في حكم التوقف ويعتبر كل من دافع الضريبة المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عن دين الضريبة المستحقة على دخل الهيئة المؤسسة من بداية الفترة الخاضعة للضريبة وحتى تاريخ التنازل.

الفصل السابع : الاعتراضات والطعون

أولا : الاعتراض

المادة (٢٤)

يحق لدافع الضريبة أن يعترض على الربط الضريبي خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره بكتاب الربط وعليه أن يبين أسباب الاعتراض ويرفق باعتراضه المستندات المؤيدة لذلك للإدارة الضريبية.

وإذا أنقضى الميعاد المذكور في هذه المادة دون أن يعترض دافع الضريبة يُعتبر الربط الضريبي نهائيًا وتصبح الضريبة واجبة الأداء.

المادة (٢٥)

على الإدارة الضريبية البت في الاعتراض خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد على الاعتراض بمثابة رفض ضمني له .

إذا اتفقت الإدارة الضريبية ودافع الضريبة على تحديد الضريبة المستحقة خلال الفترة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة تربط الضريبة وفقًا للاتفاق وتصبح نهائية وواجبة الأداء .

ثانيا : الطعن

المادة (٢٦)

يجوز لدافع الضريبة الطعن في قرار الرفض الصادر عن الإدارة الضريبية أمام لجنة الطعون الضريبية خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للبت في الاعتراض دون الرد على الاعتراض.

ويتم الطعن بطلب يقدم إلى لجنة الطعون الضريبية مرفقا به كافة المستندات المؤيدة للطعن وفقا للقواعد والتعليمات التنفيذية .

و إذا انقضى الميعاد المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة دون أن يطعن دافع الضريبة يعتبر الربط الضريبي نهائيا وتصبح الضريبة واجبة الأداء

ولا يجوز لدافع الضريبة التقدم بطلب إعادة النظر بالربط متى أصبح الربط الضريبي في أي من مراحله نهائيا .

المادة (٢٧)

للإدارة الضريبية ودافع الضريبة الطعن في قرار لجنة الطعون الضريبية أمام المحكمة المختصة خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار بقرار لجنة الطعون الضريبية بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وإذا انقضى الميعاد المذكور بالفقرة ١ من هذة المادة دون أن يتم الطعن يصبح قرار لجنة الطعون الضريبية نهائيا وتكون الضريبة واجبة الأداء.

الفصل الثامن : تحصيل الضريبة

المادة (٢٨)

على دافع الضريبة سداد الضريبة المستحقة عليه بموجب الإقرار الضريبي دفعة واحده أو على أربعة (٤) أقساط متساوية طبقا لنص المادة الثامنة (٨) من المرسوم.

في الحالات التي توافق فيها الإدارة الضريبية على منح الهيئة المؤسسة ميعادا إضافيا لتقديم الإقرار الضريبي، تلتزم الهيئة المؤسسة بسداد الأقساط المستحقة حتى تاريخ تقديم الإقرار الضريبي دفعة واحدة عند تقديمه.

المادة (٢٩)

إذا صدر ربط ضريبي خلال الاثنى عشر شهراً التالية لنهاية الفترة الخاضعة الضريبية وتضمن ضريبة تزيد على مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي، يوزع فرق الضريبة بالتساوي على عدد الإقساط ويسدد ما يخص الأقساط السابقة دفعة واحدة خلال ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ الإخطار بكتاب الربط.

المادة (٣٠)

إذا صدر الربط الضريبي بعد الإثنى عشر شهراً التالية لنهاية الفترة الضريبية وتضمن ضريبة تزيد على مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي،فإن فرق الضريبة يوزع بالتساوي على عدد الأقساط ويسدد ما يخص الأقساط السابقة دفعة واحدة خلال ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ الإخطار بكتاب الربط

المادة(٣١)

في الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرة ٢ من المادة (٢٥) من هذه اللائحة يتعين على كل دافع ضريبة أن يدفع الضريبة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الاخطار بكتاب تعديل الربط.

وفي الحالات التي ينقضى فيها ميعاد الاعتراض أو الطعن المنصوص عليه في المواد (٢٦، ٢٤، ٢٨) من هذه اللائحة يتعين على دافع الضريبة أن يدفع الضريبة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه دين الضريبة نهائياً.

وفي الحالات التي لا تنطبق فيها أحكام الفقرات ١و ٢ من هذه المادة تحصل الضريبة والغرامات المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الإخطار بكتاب الربط.

المادة (٣٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذه اللائحة تكون الضريبة والغرامات المستحقة بشكل نهائي واجبة الأداء بموجب الإخطارات الصادرة من قبل الإدارة الضريبية بكتب موصى عليها بعلم الوصول .

المادة (٣٣)

لدافع الضريبة تفويض غيره بسداد الضريبة نيابة عنه بشرط إخطار الإدارة الضريبية مسبقا بهذا التفويض وعلى أن يكون كلاهما مسئولين بالتضامن عن دين الضريبة ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وذلك وفقا للقواعد والتعليمات التنفيذية.

الفصل التاسع : الغرامات

المادة (٣٤)

تحسب غرامة بواقع (١٪) بالمائة عن كل ثلاثين (٣٠) يوما أو جزء منها في الحالات الآتية :

١- تأخير تقديم الإقرار الضريبي من تاريخ وجوب تقديمه وحتى تاريخ التقديم وذلك على أساس الضريبة من واقع الإقرار.

٢- عدم تقديم الإقرار الضريبي من تاريخ وجوب تقديمه وحتى تاريخ كتاب الربط وذلك من الضريبة المستحقة من واقع الربط .

٣- تأخير سداد أقساط الضريبة من واقع الإقرار من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ سداد ه وعلى أساس قيمة القسط .

٤- تأخير سداد الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي بعد ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ الإخطار بكتاب الربط أو الرد على الاعتراض أو قرار لجنة الطعون الضريبية أو حكم المحكمة النهائي وحتى تاريخ السداد.

الفصل العاشر : ضمانات تحصيل الضريبة

المادة (٣٥)

للإدارة الضريبية في أية حالة كان فيها دين الضريبة مهددا بالضياع أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين أو كليهما:

١- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار أمر من المحكمة المختصة لحجز أموال أو أملاك دافع الضريبة والتي تعتبرها الإدارة الضريبية كافية لسداد الدين الضريبي والغرامات المستحقة بصرف النظر عن الشخص الذي يحوز الأموال أو الأملاك وتعتبر الأموال أو الأملاك قد حجزت حجزا تحفظيا متى تم إخطار دافع الضريبة بالأمر الصادر بالحجز وفقا للإجراءات المطبقة ولا يحق لدافع الضريبة أن يتصرف في الأموال أو الأملاك ما لم يتم إلغاء الحجز بقرار من المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.

٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار أمر يمنع دافع الضريبة من مغادرة دولة الكويت ما لم يدفع الضريبة في التاريخ المحدد في الإخطار أو يقدم ضمانا كافيا لتغطية الضريبة والغرامات المستحقة ويجب إخطار دافع الضريبة بالأمر المذكور واتخاذ الإجراءات القانونية السارية في هذا الشأن.

المادة (٣٦)

إذا كانت الضريبة والغرامات نهائية وواجبة الأداء ولم تدفع في التاريخ المحدد بالإخطار يجوز للإدارة الضريبية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع حجزًا تنفيذيًا على أملاك المدين سواء كانت تحت يده أو تحت يد أي شخص آخر من المحكمة المختصة، و يتعين على الإدارة الضريبية في هذه الحالة أن تصدر إخطاراً لدافع الضريبة يتضمن مبلغ الضريبة والغرامات المستحقة.

المادة (٣٧)

١- يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر مما تم تحديده بالقواعد والتعليمات التنفيذية أن تحتجز من دافعي الضرائب ما نسبته (٥٪) بالمائة من قيمة العقد أو من كل دفعة مسددة إلى دافعي الضريبة مع من أبرموا معهم عقود أو اتفاقيات أو معلومات.

٢- تقوم الإدارة الضريبية باستبعاد ما تم دفعه من مبالغ لمقاولي الباطن عند الفحص لاحتساب الضريبة المفروضة بموجب المرسوم إذا لم تخطر أي هيئة مؤسسة الإدارة الضريبية بمقاولي الباطن أو لم تلتزم بحجز ما نسبته (٥٪) بالمائة وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٣٨)

لا يجوز الإفراج عن كل أو بعض المبالغ المحجوزة إلا بعد موافقة الإدارة الضريبية بناء على كتاب بطلب الإفراج عن هذه المبالغ في الأحوال الآتية:

١. إذا كانت الهيئة المؤسسة غير خاضعة للضريبة أو معفاة منها أو أنها حققت خسارة.

٢ . إذا قامت الهيئة المؤسسة بسداد كافة ما عليها من مستحقات ضريبية.

٣ . إذا قدمت الهيئة المؤسسة ضماناً بنكياً معتمداً أو أي ضمان آخر تقبله الإدارة الضريبية للوفاء بما عليها من مستحقات ضريبية.

وتنظم القواعد والتعليمات التنفيذية الإجراءات والشروط المتعلقة بالإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل.

المادة (٣٩)

على جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر مما تم تحديده بالقواعد والتعليمات التنفيذية توريد قيمة الضرائب والغرامات المستحقة على الهيئة المؤسسة للإدارة الضريبية –خصما من محجوز الضمان الخاص بالشركات وكافة التأمينات والضمانات المالية الموجودة لديها متى طلب منها ذلك بكتاب من الإدارة الضريبية .

ويتعين على الجهات المذكورة بالفقرة السابقة تزويد الإدارة الضريبية عند توريد المبالغ المذكورة بأي معلومات تطلبها الإدارة الضريبية لتطبيق وتنفيذ المرسوم ، وفي حالة مخالفة هذه المادة يكون المخالف مسئولا عن سداد دين الضريبة المستحقة على دافع الضريبة.

في حال إخلال الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر مما يتم تحديده بالقواعد والعليمات التنفيذية بالحجز والتوريد طبقاً لأحكام المادة ٣٧ والفقرة ١ من هذه المادة يكون المخالف مسئول أيضاً عن سداد دين الضريبة المستحقة على الهيئة المؤسسة.

المادة (٤٠)

تعتبر الضريبة والغرامات المستحقة بموجب المرسوم دينًا ممتازًا على جميع أموال دافع الضريبة أو من يلتزم بتوريدها إلى الخزانة العامة وتكون لها الأسبقية على جميع الديون الأخرى والالتزامات باستثناء الرواتب والأجور والمصاريف القضائية.

الفصل الحادي عشر: التقادم

المادّة (٤١)

لا يسقط الحق في اقتضاء الضرائب إلا بمضي خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي أو من تاريخ علم الإدارة الضريبية بعناصر الأنشطة التي لم تبينها الهيئة المؤسسة في الإقرار الضريبي أو من تاريخ العلم بالبيانات التي أخفتها والمتعلقة بالتزاماتها الضريبية.

و تنقطع مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة عند إخطار دافع الضريبة بالربط الضريبي بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. أو إخطار بدفع الضريبة المستحقة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. أو بقرار لجنة الطعون الضريبية بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، بالإضافة إلى أسباب انقطاع التقادم الواردة بالقانون المدني ، وفي جميع الأحوال يسقط حق الإدارة الضريبية في تحصيل الضريبة والغرامات التي أصبحت نهائية وفق أحكام المرسوم.

المادة (٤٢)

يحق لدافع الضريبة المطالبة برد المبالغ التي دفعت منه بالزيادة بعد إجراء تسوية الوضع الضريبي خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ الإخطار بتسوية الوضع الضريبي النهائي أو التاريخ الذي أصبح فيه دافع الضريبة على إطلاع على حقه برد الضريبة المدفوعة بالزيادة أي التاريخين أقرب.

بعد انقضاء فترة الخمس سنوات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، يسقط حق دافع الضريبة باسترداد الضريبة المدفوعة بالزيادة.

الفصل الثاني عاشر : الأحكام النهائية

المادة (٤٣)

تشكل لجنة أو أكثر لنظر الطعون وذلك للفصل في النزاع الذي ينشأ بين الإدارة الضريبية والهيئات المؤسسة فيما يتعلق بربط وتحصيل الضريبة وذلك على نحو يضمن لها الحيادية ويعززها بالخبرات القانونية والفنية المتخصصة .

وتنص القواعد والتعليمات التنفيذية على إجراءات لجنة الطعون الضريبية.

المادة (٤٤)

للإدارة الضريبية إلغاء أي اتفاق أو إجراء يهدف لتفادي الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم.

المادة (٤٥)

لموظفي الإدارة الضريبية الحق بالإطلاع على كافة المستندات والأوراق والملفات والمعلومات الأخرى التي قد تتعلق بالربط الضريبي سواء كانت في حوزة دافع الضريبة أو الوكيل أو شخص آخر أو لأي جهة ولا يجوز إخفاء المعلومات عن الإدارة الضريبية لأي سبب كان.

المادة (٤٦)

لا يجوز السماح بتصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والآلات وأية مواد أخرى تكون الهيئة المؤسسة التي زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت قد استوردتها من الخارج أو حصلت عليها من دولة الكويت لأغراض المزاولة إلا بعد تقديم شهادة صادرة من الإدارة الضريبية تثبت براءة ذمتها من مستحقاتها الضريبية، كما لا يجوز لشركات الاستثمار أو البنوك التي تدير محافظ أو صناديق أو تحفظ أسهم صرف مستحقات الهيئات المؤسسة إلا بعد خصم ضريبة الدخل المستحقة ، وعلى الشركات والبنوك المشار إليها توريد ضريبة الدخل المستحقة للإدارة الضريبية خلال (٣٠) يوما من تاريخ الخصم مرفقا بها كشف متضمن أسماء الهيئات المؤسسة والضريبة المخصومة لكل منها .

المادة (٤٧)

لا يجوز للإدارة الضريبية إصدار شهادة براءة ذمة لهيئة مؤسسة أبرمت مع هيئات مؤسسة عقودا أو اتفاقيات أو تعاملات إلا بعد تقديم البيانات الواردة في القواعد والتعليمات التنفيذية .

ولا يجوز للجهات الرقابية المعنية باعتماد وإقرار الميزانيات العمومية السنوية للصناديق والشركات والبنوك التي تدير محافظ إلا إذا قامت بسداد كافة المستحقات الضريبية على الهيئات المؤسسة .

المادة (٤٨)

تصدر الإدارة الضريبية بقرار من مدير الضريبة قائمة بأسماء مكاتب التدقيق المعتمدة لديها والتي تقبل التعامل معها بصفتها ممثلة عن دافع الضريبة ، على أن يعاد النظر فيها سنوياً بالحذف أو التعديل .

ويشترط لحذف مكتب أو أكثر من هذه المكاتب في السنوات التالية الحصول على موافقة مدير الضريبة بناء على الوقائع أو الأدلة التي تقدمها الإدارة الضريبية لإثبات مخالفة أصول مهنة المحاسبة والمراجعة، وتمتد مدة حذف المكتب من سنة إلى ثلاث سنوات .

ويجوز للمكاتب المتضررة التظلم من هذا الحذف لدى مدير الضريبة خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ علمها بالقرار ، ولمدير الضريبة عرض هذا التظلم على لجنة تشكل للنظر بالتظلمات المقدمة من المكاتب المتضررة .

وزير الماليـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لعام 1955 والتعديلات والتفسيرات الملحقة به

مرسوم رقم (3) لسنة 1955 ضريبة الدخل الكويتية

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت ، نأمر بما هو آت :-

المادة (1) :

تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد 31 ديسمبر 1954 ، على كل هيئه مؤسسة أينما كان مكان تأسيسها ، تزاول العمل أو التجارة في الكويت أثناء مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة ، وضريبة الدخل هذه يعين مقدارها بحسب ما يلي :-

أ- حساب النسبة المئوية المناسبة لدخل الهيئة المؤسسة عن الفترة الخاضعة للضريبة ومثل هذه النسبة المئوية يجري تعيينها بموجب المادة 2 (ي) بحسب الدرجة التي بدخلها دخل الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة .

ب- حساب النسبة المئوية المناسبة لأعلى مقدار للدخل الذي درجته في المادة 2 (ي) تقع مباشرة تحت الدرجة المنطبقة على الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة ، ويضاف إلى مثل هذا المبلغ مقدار الزيادة في دخل الهيئة المؤسسة في الفترة الخاضعة للضريبة عن مثل ذلك الحد الأعلى لمقدار الدخل المشار إليه أعلاه.

جـ- × يخصم من المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (أ) وبموجب القانون رقم 34 لسنة 1970 أو الفقرة (ب) أعلاه أيهما أقل ، مبلغ يساوي مجموع الضرائب كافة (باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم) ، والعوائد (باستثناء أية عوائد عن البترول الخام) والإيجارات والرسوم الجمركية والمكوس ، وغير ذلك من الجبايات ذات الطبيعة المماثلة التي تستحق الدفع لحكومة الكويت أو التي تكون قد استلمتها خلال الفترة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بمزاولة تلك الهيئة المؤسسة أو أي هيئة مؤسسة أخرى ذات علاقة شراكة بها ، لتجارة أو أعمال في الكويت ، على ألا يجري حساب مثل هذه الجبايات لصالح دافعي الضريبة لأكثر من مرة واحدة .

وبغير إخلال بأية علاقة شراكة قد تكون موجودة بين هيئة مؤسسة وهيئة مؤسسة أخرى بسبب حيازة إحداهما لأسهم الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو بسبب حيازة شخص ثالث أو هيئة مؤسسة ثالثة لأسهم في كل من الهيئتين المؤسستين بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، فإن أي هيئة مؤسسة ، ستعتبر لأغراض هذا المرسوم ، أنها ذات علاقة شراكة بهيئة مؤسسة أخرى ، إذا كانت التجارة أو الأعمال التي تزاولها في الكويت كلتا هاتين الهيئتين المؤسستين تنحصر بصورة رئيسية في إنتاج و / أو بيع أو المتاجرة في نفس السلع أو سلع ذات طبيعة مماثلة أو في الحقوق المتعلقة بها ، إذا كانت كل منها أثناء مزاولتها العادية للتجارة أو الأعمال الخاصة بها ، قد باشرت في الكويت في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة أعمال تجارية مع الهيئة المؤسسة الأخرى في مثل هذه السلع أو ما يتعلق بها من حقوق .

المادة (2) :

عند الاستعمال في هذا المرسوم :-

أ- عبارة (دافع الضريبة) تعني أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا المرسوم .

ب- عبارات (كل فترة خاضعة للضريبة) أو (أية فترة خاضعة للضريبة) أو (مثل هذه الفترة الخاضعة للضريبة) أو (الفترة الخاضعة للضريبة) تعني الفترة الخاضعة للضريبة حسب ما هو محدد في المادة (5) لغرض أن الرسم على ضريبة الدخل بموجب هذا المرسوم يكون بديلا عن ، وبعمل الاستثناء ، الرسم على ضريبة الدخل بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام 1951 فيما يتعلق بأية فترة خاضعة للضريبة حسبما هو محدد في المادة (5) من هذا أو على الأخص فان عبارة (السنة الخاضعة للضريبة) كما هي مستعملة في مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام 1951 المذكر أعلاه لا تنطبق لأغراض هذا المرسوم.

ج- عبارة (مدير) تعني مدير ضرائب الدخل الذي يعينه الحاكم.

×تضاف :يعين رئيس الإدارة المالية (وزير المالية) مديرا لضريبة الدخل اعتبارا من

تاريخ نشر هذا المرسوم .

د- عبارة (موظفي المدير) تعني الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يستخدمهم المدير في القيام بواجبات منصف المدير .

هـ–عبارة (الكويت) لا تشمل المنطقة المحايدة بين الكويت والمملكة العربية السعودية ، أو جزائر كبر وقاروة وأم المرادم أو المياه الإقليمية التابعة لها.

و–× عبارة (هيئة مؤسسة) أينما كان مكان تأسيسها تزاول العمل أو التجارة في الكويت تشمل أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل وأيضا أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها .

××تضاف : يسري مفعول المادة الجديدة عن أية فترة خاضعة للضريبة كما هي محددة في المادة 2 (ب)تنتهي بعد 31 ديسمبر 1957 .

ز– عبارة (رسوم جمركية) لا تشمل الرسوم الواجب دفعها عن الواردات التي هي للاستعمال الشخصي لمستخدمي دافع الضريبة ، أو لأغراض دافع الضريبة إذا بيعت الواردات بعد ذلك في الكويت .

ح– عبارة (دخل) تعني الكسب والأرباح لأي هيئة مؤسسة تجنيها من مزاولة العمل أو التجارة في الكويت .

ط– عبارتا (مزاولة العمل أو التجارة في الكويت) و (المزاولة للعمل أو التجارة في الكويت) تشملان :–

1– الشراء والبيع في الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها ، وحفظ مكتب دائم في الكويت يجري فيه إبرام عقود البيع و الشراء .

2– تشغيل أي مشروع آخر صناعي أو تجاري في الكويت .

3– تأجير أية أملاك واقعة في الكويت .

4– تقديم خدمات في الكويت .

ولكنهما لا تشملان مجرد الشراء في الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها.

ي–عبارة (النسبة المئوية المناسبة) للدخل تعني النسبة المئوية المبينة في الكشـــف التالي :

الدخل الذي يزيد عن	ولا يزيد عن	تكون النسبة المئوية
دينار كويتي	دينار كويتي	
–	5250	لا شئ
5250	18750	5
18750	37500	10
37500	56250	15
56250	75000	20
75000	112500	25
112500	150000	30
150000	225000	35
2250000	300000	40
300000	375000	45
375000	–	55

المادة (3) :

عند حساب الدخل يسمح بخصم الأشياء التالية ، أينما حصل تكبدها :

أ- التكاليف على دافع الضريبة عند بيعه البضائع أو تقديمه الخدمات فيما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة في الكويت.

ب- × النفقات التي تتجمع على دافع الضريبة أو المدفوعة منه (باستثناء المبالغ المرخص بخصمها بموجب المادة (1) فقرة (جـ) والمستحقة الدفع لحكومة الكويت أو تكون قد استلمتها (المبالغ التي هي نفقات رأس المال) في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بمزاولة تجارة أو أعمال في الكويت) وتشمل دون حصر لعمومية هذه النفقات المشار إليها ، أية عوائد عن البترول الخام ونفقات حفر وتطوير وإنتاج البترول أو أي خواص هيدروكربونية أخرى (غير النفقات المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة) والنفقات الخاصة بالإدارة والمصاريف العامة والمؤسسة ، والاشتراكات والأجور والمكآفات عن الخدمات التي يقدمها الآخرون سواء استحقت أو دفعت لمقدمي تلك الخدمات أو لأشخاص آخرين بصدد التأمين أو معاشات التقاعد أو الأنظمة الأخرى الموضوعة لفائدة الأشخاص الذين يقدمون هذه الخدمات .

ج- مبلغ معقول في كل فترة خاضعة للضريبة على نفاذ واستهلاك وبلى الممتلكات المستعملة في مزاولة العمل أو التجارة في الكويت أثناء الفترة الخاضعة للضريبة ، وفيما يتعلق بالممتلكات المذكورة في الكشف التالي فإن المبلغ المعقول على أساس 12 شهرا سيكون (إذا لم يثبت ما يناقضه) هو النسبة المئوية المعنية في الكشف من قيمتها حسب تحديدها في المادة 4 فيما عدا أنه لن تجري أية تنزيلات لمبالغ مسموح بخصمها في الفترات السابقة عن النفاد والاستهلاك والبلى .

الكشف

النسبة	البـــيـــان
4	المباني كالمكاتب والمساكن والمخازن والمستشفيات والنوادي
4	الطرق والجسور
5	الخزانات وخطوط الأنابيب وأرصفة الموانئ
15	أثاث وأعتدة المكاتب
10	المصانع والمكائن وأي أعتدة غير مذكورة أدناه
33 1/3	السيارات والدرجات النارية
25	سيارات اللوري والتريلات
7 1/2	سفن البحر
25	الطائرات
33 1/3	أدوات الحفر
25	مكائن الخدمات العامة (وتشمل أعتدة البناء وصنع الطرق والورشات وأعتدتها وأعتدة الشغل ، وغير ذلك)
10	مباني وطرقات ومحطات الخدمة
15	أعتدة خدمة وتشحيم الآليات وغيرها من الأعتدة الخاصة بالخدمة
20	العربات
10	مكائن التصفية وخطوط الأنابيب (داخل المصفاة والخزانات الصغيرة)

د- الخسائر المتكبدة أثناء الفترة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة في الكويت وغير المعوض عنها بواسطة التأمين أو غير ذلك وتشمل (بدون أي تحديد لعمومية ما سبق) الديون المتبقية والخسائر الناشئة عن طلبات تعويض أضرار من دافع الضريبة ، والخسائر الناتجة عن لحوق ضرر أو تلف خسائر بالمخزونات المتجر بها أو بأي أملاك مستعملة أثناء مزاولة العمل أو التجارة في الكويت .

هـ- × مبلغ في كل فترة خاضعة للضريبة من أجل استهلاك النفقات المباشرة المتكبدة في أعمال الكشف المتعلقة بالتنقيب وفي حفر وإنجاز الآبار الجديدة التي حفرت للاستعمال في أغراض الإنتاج أو المراقبة أو الحقن وفي تعميق الآبار القائمة إلى مناطق إنتاجية أخرى وإنجاز هذه الآبار لهذه الأغراض يحسب كما يلي :-

1- في حالة تكبد هذه النفقات قبل عشر سنوات أو أكثر من تاريخ انتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر الذي تكبدت التكاليف طبقا له أو فيما يتعلق به . يكون مبلغ الاستهلاك 10 % من هذه النفقات إلى أن يتم استهلاك هذه النفقات بكاملها .

2- في حالة تكبد هذه النفقات قبل أقل من عشر سنوات من تاريخ انتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر ، يكون مبلغ الاستهلاك ما يعادل حاصل قسمة مجموع مبالغ استهلاك النفقات بكاملها على الفترة المتبقية لانتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر .

3- إذا تخلى عن بئر من هذه الآبار إلى الحكومة أو هجر استعمالها قبل استهلاك كامل النفقات المتكبدة في حفرها وإنجازها ، فسيرخص باستهلاك المبلغ المتبقي كخصم من الفترة الخاضعة للضريبة التي يحدث فيها هذا التخلي أو الهجر.

لن يشمل استهلاك النفقات أية نفقات حفر بئر إلى ما بعد أعمق منطقة تستعمل فيها تلك البئر لأغراض الإنتاج أو المراقبة أو الحقن ، إذا نقلت بئر من هذه الآبار من هيئة مؤسسة إلى هيئة مؤسسة أخرى ، فإن المبالغ التي سيرخص بخصمها من قبل المنقول إليه هي ذاتها التي لو لم يحدث النقل لرخص بها للناقل .

المادة (4) :

إن قيمة الممتلكات التي على أساسها يجري تعيين مقدار الخصومات عن النفاد والاستهلاك والبلى بموجب المادة 3 (ج) ومقدار الخصومات عن خسائر الأملاك بموجب المادة 3 (د) تكون التكاليف الأصلية للملك مضافا عليها مبلغ مجموع النفقات الواجب استيفاؤها من حساب رأس المال ومخصوما منها الخسائر وأيضا إلا إذا نص على غير ذلك في المادة 3 (ج) بخصم لنفاد والاستهلاك والبلى المسموح بخصمها سابقا بصدد الملك . وفي حالة الملك الذي تحصل عليه أي هيئة مؤسسة قبل بدء أول فترة خاضعة للضريبة تكون في أثنائها تلك الهيئة المؤسسة معرضة لضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم فان التعديل الخاص بالنفاذ والاستهلاك والبلى المسموح بخصمها سابقا يجري حسابه، لأغراض هذه المادة ، كما لو كانت ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم وخاصة النسب المئوية

المذكورة في المادة 3 (ج) نافذة المفعول بكاملها وصالحة للتطبيق أثناء المدة التي جرى فيها الاستملاك قبل بدء الفترة الأولى الخاضعة للضريبة المشار إليها أعلاه ، وإذا جرى نقل ملكية ملك من قبل هيئة مؤسسة إلى هيئة أخرى كجزء من إعادة تنظيم المؤسسة فانه (سواء لأغراض المادة 3 (ج) أو هذه المادة) ، تعتبر قيمة الملك في أيدي المنقول إليه مماثلة (لأغراض الضريبة)لقيمتها فيما لو كانت في أيدي الناقل لو لم يتم النقل .

المادة (5) :

إن الفترة الخاضعة للضريبة التي فرضت بصددها ضريبة الدخل بموجب المرسوم الحالي هذا ، تعني فترة المحاسبة التي استعملها دافع الضريبة لحفظ سجلاته بشرط:

أ- إن دافع الضريبة يقوم بالطريقة العادية بحفظ سجلاته على أساس السنة الغربية المسيحية ، إلا إذا كان المدير بطلب من دافع الضريبة ، قد خول الدافع الضريبة بموجب تخويل خطي أن يحفظ سجلاته على أساس بديل عن السنة الغربية المسيحية.

ب- وإن الفترة المخولة بموجب مثل هذا الأساس البديل لن تزيد عن فترة مساوية لسنة غربية مسيحية (ميلادية) واحدة يضاف إليها نصف السنة الغربية المسيحية (الميلادية) التي تليها .

جـ- وإن أي تخويل من هذا النوع من قبل المدير لن يجري سحبه أو إلغاؤه أو تغييره إلا بطلب من دافع الضريبة .

د- فيما يتعلق بدافع الضريبة الذي لم يكن خاضعا لنصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام 1951 ، فإن أي فترة خاضعة للضريبة . لا يجوز أن تبدأ 1 جنيوري (يناير) 1955ولكن تنتهي بعد هذا التاريخ يجب أن يجزأ على أساس وقتي .

هـ- إن أي تفويض من المدير بموجب (أ) أعلاه يجوز إعطاؤه مشروطا بأي شروط يراها المدير مناسبة ، أو إذا كانت نصوص (د) أعلاه جاري العمل بها فإن المدير عند إعطاء التفويض يجوز له وضع أية شروط يراها مناسبة بصدد أي النسب المذكورة في المادة 2 (ي) تكون مناسبة لأغراض المادة 1 (أ) و (ب) آخذا بعين الاعتبار طول الفترة الخاضعة للضريبة ومقدار الدخل أثناء مثل تلك الفترة .

المادة (6) :

يجري حساب الدخل بحسب ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم وطبقا لأسلوب المحاسبة التجارية التي يستخدمها دافع الضريبة عادة وبصورة منظمة لحفظ سجلاته وإذا كان مثل الأسلوب المستخدم لا يعكس بصورة عادلة عن دخل دافع الضريبة فإن الحساب يجري طبقا للأسلوب الذي يعطي صورة عادلة عن الدخل . إن أسلوب تجميع الاستحقاق (أي الأسلوب الذي بموجبه يؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الداخلة ومبالغ الخصم في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة التي تتجمع فيها تلك المبالغ أو بعبارة أخرى التي فيها تنشأ حقوق بالمبالغ أو مسؤوليات عنها والتي يصبح من الممكن تعيين مقدارها بصورة معقولة) يعتبر وسيلة لإعطاء صورة عن الدخل ويكون من حق دافع الضريبة أن يستخدم

أسلوبه الخاص المتبع في سجلاته لتحويل العملة إلى عملة أخرى إذا كان مثل هذا الأسلوب معترفا بصورة عامة في المحاسبة التجارية .

إن عبارات (تستحق أو استلمها) و (تستحق ضد أو مدفوعة من) و (تستحق أو مدفوعة) و (متكبدة أو مدفوعة) و (مجنية من) عند استعمالها في هذا المرسوم ستطبق ويرجع إليها طبقا لأسلوب المحاسبة التجارية الذي يجري على أساسه حساب الدخل ، وبناء عليه فإنه إذا جرى حساب الدخل بحسب أسلوب الاستحقاق والتجميع في المحاسبة التجارية فإن جميع مواد المدخولات سيجري المحاسبات عنها للفترة الخاضعة للضريبة التي في أثنائها تتجمع وتستحق لدافع الضريبة ،كما أن مواد الخصم يجري خصمها للفترة الخاضعة للضريبة التي في أثنائها تتجمع وتستحق ضد دافع الضريبة ، بينما أنه إذا جرى حساب الدخل بموجب أسلوب المقبوضات النقدية والمدفوعات في المحاسبة التجارية فان جميع مواد المدخولات تجري المحاسبة عنها للفترة الخاضعة للضريبة ويجري قبضها في أثنائها كما أن جميع مواد الخصم تخصم للضريبة التي في أثنائها يتم دفعها من دافع الضريبة .

المادة (7) :

حيث تتحمل أية هيئة مؤسسة أثناء ممارستها تجارة أو عملا في الكويت خسارة في أثناء فترة خاضعة للضريبة (ويجري حساب هذه الخسارة بصورة مماثلة لحساب الدخل بموجب نصوص المرسوم ، وإذا لم تنل تلك الهيئة تخفيفا كاملا بصدد هذه

الخسارة بموجب هذا المرسوم فإنه يجوز لتلك الهيئة المؤسسة أن تطالب بوجـــوب تدوير أي جزء من تلك الخسارة التي لم تنل أي تخفيف بقدر الإمكان بموجـــب خصم ذلك من / أو قيده من على حساب مقدار الدخل المتعلق بتلك التجارة أو العمل في أثناء الفترات التالية الخاضعة للضريبة .

إن أي تخفيف بموجب هذه المادة يجب إعطاؤه بقدر الإمكان في أول فترة تاليـــة خاضعة للضريبة من الفترات التالية الخاضعة للضريبة المشار إليها . وبقـــدر مـــا يكون ذلك غير ممكن فإن التخفيف يعطي في الفترة التي تعقب الأولى المـــذكورة أعلاه ، وهلم جرا .

المادة (8):

على كل دافع ضريبة أن يسجل لدى المدير في مكتبه بمدينة الكويت بيانا عـــن ضريبة الدخل في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التي يقدم البيان عنها . بشرط أن دافع الضريبة الذي يكـــون دخله في أي فترة خاضعة للضريبة غير زائد عن -/ 5250 د.ك . لن يكـــون مطلوبا منه تسجيل بيان ضريبة الدخل إلا إذا أو عز إليه المدير بأن يفعل ذلك .

وكل دافع ضريبة يكون مطلوبا منه تسجيل بيان ضريبة الدخل حسب ما هـــو مذكور أعلاه عليه أن يدفع إلى المدير لحساب الحاكم مبلغ ضريبة الدخل المـــبين في البيان على أربع أقساط متساوية ، ومثل ضريبة الدخل هذه يجـــب دفعهـــا بالجنيهات الإسترلينية (المملكة المتحدة) أو بالدنانير الكويتية ويســـتحق دفـــع الأقساط ، بحسب ترتيبها .

في اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع و السادس والتاسع و الثاني عشر مـــن تاريخ نهاية الفترة الخاضعة للضريبة ،ويجوز للمدير أن يمنح تمديـــدات معقولـــة

لوقت تسجيل البيانات ودفع ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم عندما يبين دافع الضريبة أن مثل هذه التمديدات ضرورية وفي حالة عدم تسجيل البيان أو دفع مقدار ضريبة الدخل المستحق طبقا لنصوص هذه المادة (باستثناء الحالات التي يرجع فيها ذلك إلى سبب معقول ، فإنه يضاف إلى المبالغ المستحقة غرامة مقدارها 1 بالمائة عن كل ثلاثين يوما أو جزء منها يستمر أثناءها مثل هذا العجز.

المادة (9) :

على دافع الضريبة أن يدخل في سجلات حسابه جميع المواد المدخولات والخصم وجميع المواد الأخرى التي تؤثر على مقدار ضريبة دخله للفترة الخاضعة للضريبة وعلى دافع الضريبة أن يسجل بيانه على أساس السجلات التي تكون صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دخله وإذا قدم محاسب عمومي أو قانوني عضو في شركة محاسبين معترف بها دوليا ويكون المدير وافق عليها للفترة الخاضعة للضريبة ، إذا قدم الشهادة بأن السجلات للفترة الخاضعة للضريبة صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دخل دافع الضريبة المحسوب بحسب نصوص هذا المرسوم ، وأن البيان يتفق مع مثل تلك السجلات فإن البيان (في حالة عدم إثبات المدير لما يناقض ذلك) يقبل على أنه صحيح كما إن ضريبة الدخل المبينة في مثل هذا البيان تعتبر قد تعين مقدارها بصورة نهائية وعلى المدير أن يصدر في كل سنة قائمة بأسماء شركتين أو أكثر من شركات المحاسبين المعترف بها دوليا والتي يوافق هو عليها بصدد الفترات الخاضعة للضريبة في مثل تلك السنة . وفي حالة عدم وجود شهادة بحسب نصوص هذه المادة فإنه يجوز للمدير أن يقبل بيان

دافع الضريبة باعتباره بيانا صحيحا أو إ ذا اقتضت الحقائق المثبوتة يجوز لـــه أن يقرر أن من الضروري تعديل مقدار ضريبة الدخل المبين في البيان . ولا يجوز بأي حالة زيادة المقدار المذكور في البيان إلا إذا كانت الزيادة بنتيجة قرار من المحاكم أو التحكيم بموجب المادة 13 إذا كان دافع الضريبة قد وافق على ذلك .

المادة (10) :

على المدير أن يتولى إدارة وتنفيذ هذا المرسوم . وعليه تحصيل ضرائب الـــدخل المستحقة ويدفعها رأسا إلى الحاكم وعند الطلب يعطي المدير لـــدافع الضـــريبة إيصالا يشهد بمقدار ضرائب الدخل المدفوعة من دافـــع الضـــريبة بـــالفترة أو الفترات التي حصل دفع مثل هذه الضرائب عنها .

وعند طلب المدير يجب جعل سجلات ودفاتر الضريبة في متناول المدير وموظفيه لمعاينتها عند الضرورة لأغراض تنفيذ نصوص هذا المرسوم .

المادة (11) :

البيانات تعتبر سرية ولا يجوز عرضها للفحص أو المعاينة لأي شخص غير الحاكم والمدير وموظفيه . وبدون موافقة من دافع الضريبة فإنه يعتبر عملا مخالفا للقانون الإفشاء أو الإعلان بأي طريقة لأي شخص عداهم عن مقدار أو تفاصيل مـــواد المدخولات أو الخصم أو أي مواد أخرى موضوعة أو مفصح عنها في أي بيان أو في سجلات ودفاتر دافع الضريبة ، أو السماح لأي شخص عداهم بمشاهدة أو معاينة أي بيان أو صورة عنه أو أي سجل أو دفتر يتضمن مقتطفات أو تفاصيل عنها . وأية مخالفة لما مضى من النصوص يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن

المادة (12) :

إن أي شخص يقوم عن علم منه (أ) بتغييرات كاذبة في سجلات دافع الضريبة أو (ب) يضع أي تصريح كاذب يؤثر على أي بيان أو شهادة مطلوبة لأغراض هذا البيان يعتبر قد ارتكب مخالفة لهذا المرسوم . وعند ثبوت هذا الجـــرم عليـــه يكون عرضة للسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة ، أو لكل من الســـجن والغرامة .

وإذا حدثت مثل هذه التغييرات الكاذبة في سجلات أي دافع للضـــريبة أو إذا جرى إعطاء مثل هذا التصريح الكاذب الذي يؤثر على بيان أو شهادة مثل دافع الضريبة ذلك فإن دافع الضريبة يكون قد ارتكب مخالفة ضد هذا المرسوم وعند ثبوت ذلك عليه يكون عرضة للغرامة .

المادة (13) :

إن أي نزاع بين المدير ودافع الضريبة ينشأ فيما يتعلق بإدارة هـــذا المرســـوم أو بمقدار ضريبة الدخل المستحقة بموجبه يجوز إحالته من قبل أي الفريقين إلى المحاكم للحكم به إلا إذا اتفق كلا الفريقين على عرض النزاع للتحكيم .

المادة (14) :

إن نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام 1951 المذكور أعلاه لن يجري تطبيقها فيما يختص بأي فترة خاضعة للضريبة منتهية بعد 31 ديســـمبر 1954

من حيث أن النية هي حلول هذا المرسوم كبديل لمرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام 1951 المشار إليه أعلاه .

توقيع حضرة صاحب السمو حاكم الكويت المعظم

في يوم الاثنين ، الثالث والعشرين من شهر صفر عام 1375 الموافق 10 أكتوبر 1955

– بالإشارة لمرسوم ضريبة الدخل عام 1955 يعلن مدير ضريبة الدخل ما يلي:–

– بتنفيذ وتطبيق المرسوم المذكور تفسير عبارة (1) (هيئة مؤسسة) أينما وردت في المرسوم (2) كلمة (وكيل) الواردة في المادة 2 (و) كالآتي :–

1– (الهيئة المؤسسة)

هي هيئة مؤسسة لها كيان قانوني منفصل تماما عن كيان أعضائها المنفردين ومسجلة حسب قوانين إحدى الدول أو الأقطار .

ملاحظة :

حيث أنه لا يوجد في الوقت الحاضر قانون في الكويت يـــنص علـــى تأســـيس وتسجيل مثل هذه الهيئات فإن عبارة – هيئة مؤسســـة – لا تنطبـــق إلا علـــى الشركات أو المؤسسات الأخرى المسجلة في الخارج فقط .

2- (الوكيل)

(الوكيل) هو شخص مفوض من قبل موكله بعقد اتفاقية ملزمة مع فريق ثالث بالنيابة عن موكله ضمن حدود الصلاحيات المخولة له .

ملاحظة :

لا تستوفي ضريبة الدخل بموجب هذا المرسوم عن دخل الهيئة المؤسسة الأجنبية التي تزاول العمل أو التجارة في الكويت بواسطة وكيل ليس هو نفســـه هيئـــة مؤسسة على أن تكون صلاحية الوكيل هي بموجب التفسير المذكور أعلاه .

إن دفع السعي أو الأتعاب الأخرى لا يعتبر بحد ذاتـــه – وكالـــة – بموجـــب المرسوم، وكذلك الأمر بالنسبة للشراكة بين هيئة مؤسسة أجنبية وشخص ليس هو هيئة مؤسسة فإن هذا الشخص لا يعتبر وكيلا لهذه الهيئة بالنسبة للمرسوم إلا إذا كانت له الصلاحية الكاملة بعقد اتفاقيات ملزمة بالنيابة عن الشركة .

تستوفى ضريبة الدخل بموجب المرسوم عن دخل الهيئة المؤسسة الأجنبيـــة الـــتي تزاول أية تجارة أو عمل في الكويت بصورة مباشرة على الرغم من تعيين (وكيل)لها في الكويت لمزاولة أعمال أخرى .

مرسوم رقم 2 لسنة 1957 ضريبة الدخل الكويتية

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت

نرسم بما يلي :

1- تحذف المادة 2 (و)من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لعام 1955 الصادر عنا تحت رقم 3 لعام 1955 وتستبدل بما يلي :-

و-عبارة (هيئة مؤسسة) أينما كان مكان تأسيسها تزاول العمل أو التجـــارة في الكويت تشمل أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويـــت ســـواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل وأيضا أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها .

2- يسري مفعول المادة الجديدة عن أية فترة خاضعة للضريبة كما هي محددة في المادة 2 (ب) تنتهي بعد 31 ديسمبر 1957 .

عبد الله السالم الصباح

ملاحظة :

وقع المرسوم المذكور أعلاه من قبل صاحب السمو بتاريخ 23 ديسمبر 1957 ونشر في العدد 155 من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)بتاريخ 29 ديسمبر 1957 .

إدارة المالية

ضريبة الدخل

إن مدير ضريبة الدخل الكويتية يعلن أنه بموجب المادة العاشرة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لعام 1955 يفسر عبارة (أية هيئة مؤسسة) تزاول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل (المذكورة في المادة 2 (و) المعدلة من المرسوم على أنها تشمل أية هيئة مؤسسة تكون عضوا في الشركة التضامن شركة partnership تزاول التجارة أو العمل في الكويت بناء على ذلك فإن مثل هذه الهيئة المؤسسة تخضع لضريبة الدخل عن حصتها من أرباح الشركة .

ولحساب دخل مثل هذه الهيئة المؤسسة يحسب دخل شركة التضامن كما لو كانت جميعها خاضعة للضريبة وتكون حساباتها وسجلاتها ودفاترها خاضعة للمصادقة والفحص كما هو منصوص عليه في المرسوم كما لو أنها كانت

حسابات وسجلات ودفاتر دافع الضريبة وتعتبر الفترة الحسابية للشركة على أنها الفترة لدافع الضريبة . وتعتبر نسبة أرباح الشركة المحسوبة بهذه الطريقة التي تنص اتفاقية الشراكة على أنها حصة الهيئة المؤسسة هي دخل الهيئة المؤسسة ، ولكن يسمح بأن تخصم منها المصروفات المذكورة في المادة 3 التي تتحملها الهيئة المؤسسة خلال فترة الضريبة والتي تستبعد من حسابات الشركة بموجب اتفاقية الشراكة .

وإذا كانت عدة هيئات مؤسسة أعضاء في شركة تضامن partnership واحدة فإنها تعامل على أن كل واحدة منها دافعة للضريبة منفصلة وتحسب الضريبة عليها بشكل منفصل .

لا يخضع أي فرد يكون عضوا في شركة تضامن سواء كانت هذه الشركة تضم هيئة مؤسسة أم لا ، لضريبة الدخل الكويتية بموجب المرسوم الحالي .

وبالنظر إلي الالتباس الذي حدث بالنسبة لوضع مثل هذه الهيئات المؤسسة بموجب مرسوم ضريبة الدخل فإنه يسري مفعول التفسير المذكور أعلاه عن فترات الضريبة المنتهية بعد 31 ديسمبر 1958 فقط .

مدير ضريبة الدخل

مرسوم ضريبة دخل الكويت لعام 1955

البيـــــــــــــــــــــــــان

مقدم باسم.....

العنوان.....

عن الفترة الخاضعة للضريبة من ..... **إلى** .....

1- الواردات :

الناتجة من تعاطي التجارة أو مزاولة الأعمال في الكويت أو ما يتصل بـــذلك خـــلال الفتـــرة الخاضعة للضريبة المذكورة أعلاه بموجب ما جاء في البند 2 (ط) من مرسوم ضـــريبة دخـــل الكويت لعام 1955 .

دينار كويتي.....

مجموع الدخل **دينار كويتي**.....

2- الخصميات :

أ- التكاليف والمصروفات والخسائر الناتجة مباشرة من تعاطي التجارة أو مزاولة الأعمـــال في الكويت أو ما يتصل بذلك خلال الفترة الخاضعة للضريبة المذكورة أعلاه بموجب ما جـــاء في البند 3 (أ ، ب ، د) من المرسوم .

دينار كوتي .....

ب_الاستهلاك ونزول القيمة بمرور الزمن والاستعمال الجزئي محسوبة بموجب البندين 3 (ج) و 4 من المرسوم .

دينار كويتي .....

جـــ- المصاريف الإدارية والعامة لمكتب دافع الضريبة الكائن خارج الكويـــت وتـــدفع مـــن واردات العمل في الكويت .

ديناركويتي.....

مجموع الخصميات ديناركويتي.....

3- الدخل الذي تدفع عنه الضريبة :

دينار كويتي .....

4- عملية حساب ضريبة الدخل :

بموجب الفقرات 1و 2 (ي) و 5 (هـــ) من المرسوم .

(أ) بموجب الفقرة 1 (أ)

النسبة المئوية المعينة ..... في المئة

الضريبة المستحقة دينار كويتي .....

أو بدل ذلك .

(ب) بموجب الفقرة 1 (ب)

أ – أعلا رقم داخل القوس الذي يأتي مباشرة تحت الحاوي للدخل الخاضع للضريبة .

دينار كويتي .....

ب – النسبة المئوية المعينة عن ذلك ..... في المئة

جـ – يضاف إلى ذلك ما يزيد الدخل الخاضع للضريبة على ما جاء تحت (أ)

دينار كويتي .....

الضريبة المستحقة .....

يخصم من ذلك .

(>) بموجب الفقرة 1 (جـ) .

المجموع الإجمالي للضرائب الأخرى والعائدات وغير ذلك من المصاريف المماثلة .

دينار كويتي .....

ضريبة الدخل دينار كويتي .....

نحن ..... المدير في الكويت

ل..... و .....

رئيس المحاسبين نشهد بأن هذا البيان حسبما وصل إليه علمنا واعتقادنا صحيح وصادق وتام تم وضعه بإخلاص عن الفترة الخاضعة للضريبة من ..... إلى ..... بموجب مرسوم ضريبة الدخل لعام 1955 .

المكان .....

التاريخ .....

ملاحظات

1- لا مانع من ذكر جميع المبالغ التي يشير إليها هذا البيان بالعملة الكويتية إذا ما رغب دافع الضريبة في ذلك . ويجري التحويل اللازم في الجدول المبين تحت البند 2 (ي) على أســـاس الدينار الكويتي .

2- يحق لدافع الضريبة أن يحسب المبلغ اللازم دفعه بموجب البند 1 إما بالطريقة المبينة في (أ) أو بتلك المبينة في (ب) على أن يختار أقلهما .

3- كل شخص :

أ- يتلاعب عن عمد في سجلات دافع الضريبة أو
ب- يقدم معلومات كاذبة تؤثر على أي البيانات اللازمة فيما يتعلق بهذا المرسوم يكون بعـــد الإدانة عرضة للسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو للغرامة أو لكليهما معا .

مرسوم ضريبة دخل الكويت 1955

طلب الإعفاء من تقديم البيان على أساس كون الدخل خلال الفترة الخاضعة للضريبة لا يتجاوز – ، 5250 دينار كويتي أو أي مبلغ يقل عن ذلك حسبما يرى المدير مناسبا بالنسبة إلى طول الفترة الخاضعة للضريبة بموجب البند 5 (هـ) .

الاسم :.....

العنوان : .....

الفترة الخاضعة للضريبة من ..... إلى .....

نحن ..... المدير في الكويت و .....كبير المحاسبين نشهد بموجب ما وصل إليه علمنا ونعتقد أن الدخل بموجب ما جاء تحت البند 2 (ج) من المرسوم وبعد إجراء حسابه بموجب ما جاء في البنود 3 و 4 و 6 من المرسوم الخاص بـ ..... عن

الفتـــــرة الخاصـــــة للضـــــريبة المشـــــار إليهـــــا أعـــــلاه قـــــد بلـــــغ ..... دينار كويتي .

وعليه نطالب نيابة عن ..... بالإعفاء من تقديم البيان بموجـــب الفقرة 8 من مرسوم ضريبة الدخل الكويت لعام 1955 .

المكان .....

التاريخ .....

بوصفنا مدققو حسابات ..... فقد قمنـــا بتـــدقيق الطلـــب المذكور أعلاه مع مقدار الدخل المذكور فيه .

نعتقد أن الوصول إلى رقم ..... دينار كويتي كان نتيجة لحســـــاب صـــــحيح وعـــــادل لمقـــــدار الـــــدخل الخـــــاص بـــــــــ .....

عن الفترة الخاضعة للضريبة من ..... إلى ..... مستخلصا من الدفاتر والسجلات التي قمنا بتدقيقها ، وكان ذلك بموجب مرسوم ضريبة دخل الكويت لعام 1955 .

التاريخ .....

المكان .....

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب

لما كانت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تسعى للحصول على الإعفاء من الضرائب في الدول التي تعمل فيها .

ولما كان ذلك يقتضي إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين دولة الكويت وبين هذه الدول .

كما أن نظم بعض هذه الدول تقتضي بالإعفاء إذا وجد قانون في الكويت يقضي بـــذلك دون حاجة إلى إجراء مباحثات .

لذلك فقد نص مشروع القانون المرافق في مادته الأولى على إعفاء شركات الطـــيران العربيـــة والأجنبية التي تعمل طائراتها في الكويت من الضرائب إذا قررت الـــدول التابعـــة لهـــا هـــذه الشركات معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم 108 لسنة 1976

بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ 4 من رمضان سنة 1396 هـــ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976 بتنقيح الدستور ، وعلى المادتين61 و134 من الدستور .

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1960 بإصدار أنظمة الملاحة الجوية المدنية ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتية نصه :

مادة أولى

تعفى شركات الطيران العربية والأجنبية التي تعمل طائراتها في الكويت من الضرائب إذا قررت الدول التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل .

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية	نائب رئيس مجلس الوزراء	نائب أمير الكويت
عبدالرحمن سالم العتيقي	جابر العلي السالم الصباح	جابر الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 8 ذي الحجة 1396 هـ الموافق 29 نوفمبر 1976

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم 53 لسنة 1979
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 108 لسنة 1979
بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29 من أغسطس 1976 بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين 134 و179 من الدستور،

وعلى القانون رقم 108 لسنة 1976 بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نص:

مـــــــــــــــــادة أولـــــــــــــــــــــــــى

تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم 108 لسنة 1976 المشار إليه فقرة جديدة بالنص كالتالي :

(ويسري هذا الإعفاء عن أية فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة إلى شركات الطيران العربية أو الأجنبية التي تقرر الدولة التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل ورد ما يكون قد تم تحصيله من هذه الضرائب عن الفترة التي شملها الإعفاء) .

مـــــــــــــــــــــــــادة ثانيـــــــــــــــــــــــــة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم 108 لسنة 1976 المشار إليه .

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء	أمير الكويت
عبدالرحمن سالم العتيقي	سعد العبدالله الصباح	جابر الأحمد

قانون رقم 34 لسنة 1970

بشأن تعديل مرسوم ضريبة الدخل الكويتية

رقم 3 لسنة 1955 وفرض ضريبة دخل إضافية

على بعض دافعي هذه الضريبة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد 48 و 65 و 134 و 179 من الدستور .

وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بضريبة الدخل الكويتية المعدل بالمرسوم رقم 2 لسنة 1957 والقانون رقم 8 لسنة 1967 .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

اعتبارا من 14 نوفمبر 1970 تفرض على كل مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل الكويتية بموجب مرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة1955 المعدل بالمرسوم رقم 2 لسنة 1957 ، والقانون رقم 8 لسنة 1967 ،ضريبة دخل إضافية بنسبة 5% على دخلها في أو بعد ذلك التاريخ . ويجري حساب هذا الدخل وفقا لأحكام ذلك المرسوم وتعديلاته آنفة الذكر .

مادة ثانية

لا تسري ضريبة الدخل الإضافية المنصوص عليها في المادة السابقة على الدخل الذي لا يجاوز خمسة ملايين روبية (375000 د.ك) في السنة .

مادة ثالثة

تضاف عبارة "وبموجب هذا القانون * " بعد عبارة "باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم " في صيغة الفقرة (ج) للمادة الأولى من المرسوم رقم 3 لسنة 1955 آنف الذكر والمعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1967 .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : 22 شوال 1390 هـــ
الموافق : 20 ديسمبر 1970 م.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

* المقصود بالقانون المذكور في العبارة المضافة هو القانون الحالي رقم 34 لسنة 1970 المنشور أعلاه .

مذكرة إيضاحية

تناولت المباحثات التي جرت مؤخرا في الكويت بين وزارة المالية والنفط نيابة عن حكومة الكويت ، وبين الشركتين المالكتين لشركة نفط الكويت المحدودة (شركة بي .بي . كويت المحدودة وشركة جالف الكويت) ، عدة مسائل تهم العلاقات المتبادلة بين الجانبين .وبضمنها موضوع ضريبة الدخل الكويتية المقررة بالمرسوم رقم 3 لسنة 1955المعدل بالمرسوم رقم 2 لسنة 1957 ، ثم أخيرا بالقانون رقم 8 لسنة 1967 بمناسبة تنفيق العوائد.

ووافقت الشركتان المذكورتان وشركة نفط الكويت المحدودة ، خلال المباحثات ، تمشيا مع الاتجاهات الأخيرة في بعض الدول المنتجة للنفط على الخضوع لضريبة إضافية بنسبة 5 % على

الدخل محسوبة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 3 لسنة 1955 آنف الذكر وتعديلاته

متى تقرر هذه الضريبة الجديدة في الكويت بالأوضاع الدستورية المرعية ، وعلى ألا يمتد أثر هذه الضريبة الإضافية في الماضي إلى ما قبل 14 نوفمبر 1970 لاعتبارات ذكرتها .

ولما كانت الضرائب لا تفرض عادة على هيئات ومؤسسات بالذات ، بل تتسم قوانين الضرائب عادة بالشمول والعموم فقد رؤي أن تتخذ الضريبة الإضافية المذكورة شكل ضريبة عامة على جميع الهيئات المؤسسة العاملة في الكويت ، الخاضعة لضريبة الدخل الكويتية . ولا سيما وأن هذه الضريبة الإضافية سوف لا تسري على الدخول التي لا تتجاوز خمسة ملايين روبية في السنة (أي ما يعادل -/ 375000 دينار كويتي) وهو رقم لا يكاد تبلغه أو تتجاوزه في الوقت الحاضر إلا شركات النفط العاملة في البلاد .

ولما كان إنشاء الضرائب وتعديلها – أو إلغاؤها –لا يكون إلا بقانون طبقا لنص المادة 134 من الدستور ، ولما كانت المادة الأولى فقرة (ج) من المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بضريبة الدخل الكويتية المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1967 ، في سياق بيانها لطريقة احتساب الضريبة المستحقة ، قد نصت على أن يخصم من ضريبة الدخل المستحقة ، على ((الهيئة المؤسسة)) الخاضعة لهذه الضريبة ، كل الضرائب التي تدفعها لحكومة الكويت باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم . ولما كان حكم ضريبة الدخل الإضافية في ذلك هو حكم ضريبة الدخل الأصلية ذاتها لهذا وجب أن تستثني هي الأخرى من المبالغ الجائز خصمها بموجب الفقرة (ج) آنفة الذكر .

من أجل هذا كله أعد مشروع القانون المرافق الذي تطلب الحكومة نظره على وجه السرعة تحقيقا للصالح العام .

والله الموفق ،،،

وزير المالية والنفط

التـــاريخ : **26** جمـــادى الأولى **1402** هـــ

الموافق : **22** مارس **1982** م

قرار رقم (**5**) لعام **1982**

في شأن تحديد حصة المراكز الرئيسية للشركات الأجنبية أو فروعها العاملة في الكويت والخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (**3**) لعام **1955** والتعديلات والتفسيرات الملحقة به

وكيل وزارة المالية ،

– بعد الاطلاع على أحكام المادة ((**10**)) من المرسوم رقم ((**3**)) لسنة **1955** بشـــأن ضـــريبة الدخل الكويتية .

– والقرار الوزاري رقم ((**63**)) لعام **1981** م بالتفويض ببعض الاختصاصات .

– وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

– قـــرر –

مادة أولى : بالنسبة لشركات المقاولات أو فروعها :

يسمح لهذه الشركات أو فروعها العاملة في الكويت باحتساب وإضافة مـــا يعـــادل **3,5 %** مـــن الإيرادات المحققة في الكويت مخصوما منها ما يقوم بتنفيذه مقاولي الباطن إلى المصروفات الأخرى .

مادة ثانية : بالنسبة للشركات الأجنبية الشريكة في شركات كويتية :

يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل 2 % من الإيرادات المحققة الواردة في الميزانيات المعدة من قبل الشركات الكويتية إلى المصروفات الأخرى .

مادة ثالثة : بالنسبة لشركات التأمين :

يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل 3,5 % من صافي الأقساط (الأقساط المباشرة – حصة إعادة التامين مضافا إليها عمولات التامين المحصلة) إلى المصروفات الأخرى .

مادة رابعة : على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وكيل وزارة المالية

التاريخ :18 صفر 1404

هـ

الموافق :3 ديسمبر 1983 م

21534

تعميم رقم (17) لسنة 1983

لاحظت الوزارة أن معظم البيانات الضريبية المقدمة تخلو من أية بيانات تفسيرية توضح مـــا أدرج في الإقرار –وحفاظا على الوقت وحتى تتمكن الوزارة من سرعة فحص البيانات المقدمة خـــلال عـــام 1984 م في الموعد المحدد طبقا للمرسوم بقانون رقم ((3)) لسنة 1955 م

لذلك يلزم أن يرفق بالبيان الضريبي المقدم ما يلي :

1 –الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة المالية المقدم عنها الإقرار .

2–كشف بالأصول مبينا فيها تاريخ شراء الأصل ، قيمة الأصل ، نسبة الاســـتهلاك المســـتخدمة – قسط الاستهلاك – الإضافات –التصرف في الأصل .

3 – كشف بمقاولي الباطن وآخر شهادة دفع لكل منهم مبينا بها ما تم إنجازه من أعمال عن الفتـــرة المقدم عنها البيان .

4 – كشف جرد بضاعة آخر المدة كمية وقيمة .

5 – نسخ من العقود الجاري تنفيذها ومقدار إيراد ومصروف كل عقد حسب البيانات الـــواردة في البيان الضريبي .

6– ميزان المراجعة الذي اتخذ أساسا لإعداد الحسابات الختامية والبيان الضريبي بالمجاميع والأرصدة .

7 – آخر شهادة دفع صادرة عن الجهة صاحبة المشروع .

8 – بالنسبة لشركات التأمين : يلزم أن يرفق بالميزانية العمومية والبيان الضريبي كشـــف مفصـــل بالوثائق المعاد تأمينها والشروط المتعلقة بذلك .

وزير المالية والنفط

مدير ضريبة الدخل

التاريخ :23 جمادى 1403 هـ
الموافق :7 / 4/ 1983 م
الإشارة : م/16 / 2 / 1 –9807

قرار رقم (103) لعام 1983
بشأن إعادة تصدير الشركات الأجنبية لمعداتها

وكيل وزارة المالية ،

–بعد الاطلاع على أحكام المادة ((10)) من المرسوم بقانون رقم ((3)) لسنة 1955 م بشان ضريبة الدخل الكويتية .
– والقرار الوزاري رقم 63 لسنة 1981 م بالتفويض ببعض الاختصاصات .
– وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

– قــــــــــــــــــــــــــــرر –

مادة أولى : يحظر على الشركات الأجنبية العاملة بدولة الكويت إعادة تصدير معداتها أو أي من أصولها إلا بعد تقديم شهادة صادرة من مراقبة ضريبة الدخل بالوزارة تثبت براءة ذمتها من مستحقات ضريبة الدخل .

مادة ثانية : على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ القرار .

وكيل وزارة المالية
مدير ضريبة الدخل

التاريخ :29 شوال 1405 هـ
الموافق: 16/7 /1985 م
الإشارة :16/2/3/-1810

قرار رقم (206) لعام 1985
بشأن الدفاتر والسجلات التجاري

_بعد الاطلاع على أحكام المادة العاشرة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ((3)) لسنة 1955 م والمادة 27 من القانون رقم 68 لسنة 1980 م بإصدار القانون التجاري .

-وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قـــــــــــرر -

مادة أولى: على كل هيئة مؤسسة خاضعة لأحكام مرسوم ضريبة الدخل رقـــم ((3)) لسنة 1955 م أن تلتزم بمسك الدفاتر والسجلات الآتية :

1-دفتر اليومية العامة .
2-دفتر الجرد .

3–دفتر الأستاذ العام .

4–دفتر تحليل المصروفات .

5–سجل المواد (يوضح به قيمة وكمية الوارد والمنصرف والجهة أو المشـــروع المنصرف إليه) .

مادة ثانية : يسمح للشركات أن تستخدم أنظمة الكمبيوتر لإعداد حســـاباتها على أن تكون مستوفية للبيانات المحاسبية المطلوبة وأن يتم إخطار الوزارة مسبقا بذلك .

مادة ثالثة : سوف تقوم الوزارة بإعادة كافة الإقرارات الضريبية التي تقدم مـــن شركات لا تلتزم بتنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة : يسري هذا القرار ويعمل به اعتبارا من الميزانيات العمومية للســـنة المالية التي تنتهي خلال 1985 أو في 31 / 12 /1985 م والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ .

مادة خامسة : على المسؤولين تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

وكيل وزارة المالية والاقتصاد

مدير ضريبة الدخل

قرار وزاري رقم (15) لسنة 1997
بشأن غرامة تأخير تقديم الإقـــرار الضريبي
(البيان الضريبي) وغرامة سداد الضريبة المستحقة

- وزير المالية .
- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقـــم (3) لســـنة 1955 والتعـــديلات والتفسيرات الملحقة به .
- وبناء على ماتقتضية مصلحة العمل .

قـــــــرر

أولاً : غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي (البيان الضريبي) :

تحسب غرامة تأخير تقديم الإقرار من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي (اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة) وحتى تاريخ تقديمه (أو تاريخ كتاب الربط إذا لم يقدم إقرار) ، وعلى أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط ، هذا ولن يعتد بالتمديد الممنوح من قبل الوزارة مالم يلتـــزم دافـــع الضريبة بتقديم الإقرار في مهلة التمديد .

ثانياً : غرامة تأخير سداد أقساط الضريبة :

أ- في حالة تقديم الشركة للإقرار الضريبي وتأخرها في سداد أقساط الضريبة من واقع الإقرار، فإنه يستحق عليها غرامة تأخير من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد الفعلي له وعلى أساس مبلغ قسط الضريبة من واقع الإقرار .

ب-في حالة تقديم الشركة للإقرار الضريبي وإصدار كتاب الربط بمبلغ أكبر من مبلغ الضريبة من واقع الإقرار فإنه يستحق عليها غرامة تأخير سداد الضريبة على أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط، مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد سدده دافع الضريبة من مبالغ من واقع الإقرار .

ج- في حالة عدم تقديم الشركة للإقرار الضريبي فإن غرامة سداد الضريبة تحسب على أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط وذلك من تاريخ استحقاق القسط وحتى تاريخ السداد الفعلي للضريبة المستحقة .

ثالثاً :

على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من الإقرارات المقدمة عن الفترات الضريبة المنتهية في **1997/12/31** وما بعدها .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية

قرار وزاري رقم (16) لسنة 1997
بشأن اعتراضات دافعي الضريبة على الربط الضريبي

- وزير المالية .
- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 والتعديلات والتفسيرات الملحقة به .
- وبناء على ماتقتضية مصلحة العمل .

قـــــرر

أولاً :

لدافع الضريبة أن يعترض على الربط الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الربط ، وإذا انقضى الميعاد المذكور دون اعتراض يكون ربط الضريبة نهائياً وتصبح واجبة الأداء وعلى دافع الضريبة سدادها إلى إدارة الضريبة خلال الثلاثين يوماً التالية لاعتبار الربط نهائياً .

ثانياً :

على إدارة الضريبة البت في الاعتراض خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديمه ، وإذا اتفقت إدارة الضريبة مع دافع الضريبة على تحديد الضريبة المستحقة على الدخل خلال الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى تربط الضريبة

بموجب هذا الاتفاق وتصبح نهائية وعلى الممول دفعها خلال الثلاثين يوماً التالية على تاريخ الاتفاق . ويعتبر عدم رد إدارة الضريبة على الاعتراض خلال المدة المشار إليها أعلاه بمثابة رفض للاعتراض .

ثالثاً :

إذا رفض اعتراض دافع الضريبة صراحة أو ضمنا كان له أن يطعن في قرار الرفض أمام لجنة الطعون الضريبية خلال ثلاثين يوماً تسري من تاريخ أخطاره برفض الاعتراض أو من تاريخ فوات ميعاد البت في الاعتراض دون رد ، ويتم الطعن بطلب يقدم إلى اللجنة المذكورة مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة .

رابعاً :

تشكل لجنة في وزارة المالية بقرار من وكيل وزارة المالية تسمى لجنة الطعون الضريبية تختص بالفصل في كافة أوجه المنازعات الضريبية ، وتتكون اللجنة من أربعة أعضاء يحدد من بينهم الرئيس ويجوز لدافع الضريبة أن يختار ممثلاً له باللجنة يبلغ به إدارة الضريبة عند تقديمه للطعن ، وتكون جلستها سرية وتصدر القرارات بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي في الرئيس .

خامساً :

على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من 1997/7/1 .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية

قرار إداري رقم (274) لسنة 1998
في شأن تحديد حصة المراكز الرئيسية
للشركات الأجنبية أو فروعها العاملة في دولة الكويت

الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955

وكيل وزارة المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية .
- وعلى القرار رقم (5) لسنة 1982 في شأن تحديد حصة المراكز الرئيسية للشركات الأجنبية أو فروعها العاملة في دولة الكويت الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 .
- وعلى القرار الوزاري رقم 63 لسنة 1981 بالتفويض ببعض الاختصاصات .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قـــــرر -

المادة الأولـــى : بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة في دولة الكويت ، يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل 3.5% (ثلاثة ونصف في المائة) من (الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوماً منها ما يقوم بتنفيذه مقاولي الباطن ومن في حكمهم) ، إلى المصروفات الأخرى .

المادة الثـانية : بالنسبة للشركات الأجنبية الشريكة في شركات كويتية ، أو التي تشترك مع شركات كويتية في تنفيذ عقد ، يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل 2% (اثنان في المائة) من (الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوماً منها ما يقوم بتنفيذه مقاولي الباطن ومن في حكمهم) وذلك من حصة الشريك الأجنبي ، إلى المصروفات الأخرى .

المادة الثالثـة : بالنسبة لشركات التأمين العاملة في دولة الكويت ، يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل 3.5% (ثلاثة ونصف في المائة) من صافي

الأقساط (الأقساط المباشرة مخصوماً منها حصة إعادة التأمين ومضـــافاً إليهـــا عمولات التأمين المحصلة) إلى المصروفات الأخرى .

المادة الرابعـــة : يلغى القرار رقم 5 لسنة 1982 المشار إليه .

المادة الخامسة : على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وأعمال مقتضاه ، ويعمل بـــه من تاريخ صدوره

وكيل وزارة المالية

قرار إداري رقم (73) لسنة 1998

بشأن إجراءات الطعن أمام لجنة الطعون الضريبية

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والتفسيرات الملحقة به .
- وعلى القرار الوزاري رقم (16) لسنة 1997 بشأن اعتراضات دافعي الضريبة على الربط الضريبي .
- وبناء على ما عرضه علينا السيد الوكيل المساعد للشئون المالية .

- قـــــرر -

أولاً : فيما يتعلق بإجراءات تقديم الطلب إلى لجنة الطعون الضريبية .

1 - يقدم الطعن من دافع الضريبية أو النائب عنه إلى أمانة سر لجنة الطعون الضريبية بمقر إدارة الضريبة - بوزارة المالية على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة - بموجب كتاب مسجل - برفض الاعتراض المقدم منه إلى إدارة الضريبة صراحة أو ضمناً - على أن يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة للطعن .

2 - يحرر نموذج طلب الطعن على نحو يبين فيه اسم الطاعن وعنوانه وكذلك اسم وعنوان من يمثله أمام لجنة الطعون (مرفقاً به صور المستندات المتعلقة بالطعن) على أن تقدم أصول تلك المستندات للجنة الطعون الضريبية في أول اجتماع لها ، ولدافع الضريبة أن يرفق بطلب الطعن مذكرة شارحة للأسباب التي يستند إليها في طعنه .

ثانياً : تشكيل لجنة الطعون الضريبية وإجراءات سير العمل بها .

1 - تشكل لجنة الطعون الضريبية المشار إليها في البند رابعاً من القرار الوزاري رقم 16 لسنة 1997 المشار إليه من أربعة أعضاء على النحو التالي :

أ - مراقب الفحص والتحصيل بإدارة الضريبة - وزارة المالية - رئيساً .

ب - رئيس قسم الحصر والمتابعة بإدارة الضريبة - وزارة المالية -عضواً .

ج - باحث قانوني من إدارة الشئون القانونية - وزارة المالية - عضواً .

د- عضو في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (ترشحه الجمعية بشرط ألا يكون عاملاً في أحد مكاتب التدقيق الحسابات) - عضواً .

ويعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء - وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

2 - وفي حالة غياب الرئيس عن اجتماع اللجنة يحل محله رئيس قسم الحصر والمتابعة .

3 - تعقد اللجنة جلساتها لنظر الطعون الضريبية في الميعاد الذي يحدده رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإخطار أعضائها وممثل دافع الضريبة بمكان وزمان انعقاد اللجنة .

4 - يحضر ممثل دافع الضريبة جلسات اللجنة دون المداولة ودون أن يكون له صوت معدود ، كما أن لرئيس اللجنة طلب أية إيضاحات لازمة للفصل في الطعن سواء من ممثل دافع الضريبة أو من موظف بإدارة الضريبة لاستظهار الأمور القانونية والفنية في الربط الضريبي .

5 - تدون جلسات اللجنة أعمالها في محاضر رسمية يدونها أمين السر ويوقع عليها رئيس اللجنة وأعضاءها فور إقفالها .

6 - تصدر اللجنة قرارها في الطعن بعد مداولة سرية ويبلغ إلى دافع الضريبة أو ممثلة وإدارة الضريبة بموجب كتاب مسجل .

7 - على اللجنة إصدار قراراتها في الطعون الضريبية خلال 90 (تسعون يوماً) من تاريخ تقديمها .

ثالثاً : أمانة سر اللجنة .

ينشأ جهاز بإدارة الضريبة يسمى أمانة سر لجنة الطعون الضريبية من رئيس وعدد كاف من الموظفين يناط بها المهام التالية :

1 - استلام طلبات الطعون الضريبية من أصحاب الشأن وتسجيلها في السجل الذي يعد لذلك حسب تاريخ تقديمها ، وإعطاء رقم طعن لكل طلب كما يناط بها حفظ كافة المستندات المتعلقة بالطعن بطريقة تسهل الرجوع إليها .

2 - التأكد من تحرير الطعن على النموذج المعد لذلك ، ومن إرفاق كافة المستندات والبيانات اللازمة للفصل فيه .

3 - عرض تلك الطعون على رئيس اللجنة لتحديد جلسات لها وإخطار أعضاء اللجنة وممثل دافع الضريبة بمكان وزمان انعقاد اللجنة .

4 - تولي تدوين محاضر الجلسات وإرفاق ما تقدم من حوافظ مستندات بها ، بعد التأشير عليها من رئيس اللجنة بما يفيد النظر .

5 - إبلاغ ذوي الشأن (دافع الضريبة وإدارة الضريبة بوزارة المالية - بالقرار الصادر من لجنة الطعون الضريبية على أن يكون ذلك الإخطار بموجب كتاب مسجل) .

6 - في حالة صدور قرار من اللجنة برفض الطعن يتعين على أمين سر اللجنة إخطار إدارة الشئون القانونية بصورة من هذا القرار لاتخاذ إجراءات المطالبة القضائية .

رابعاً : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وأعمال مقتضاه وذلك اعتباراً من 1998/1/1 .

وكيل وزارة المالية

قرار إداري رقم (113) لسنة 1998

بشأن كيفية احتساب غرامات التأخير

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والتفسيرات الملحقة به .
- وعلى القرار الوزاري رقم (15) لسنة 1997 بشأن غرامة تأخير تقديم الإقـرار الضـريبي (البيان الضريبي) وغرامة سداد الضريبة المستحقة .
- وبناء على ما عرضه علينا السيد الوكيل المساعد للشئون المالية .

- قـــــرر -

أولاً : غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي .

أ - تحسب من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ تقديمه .

ب _ تحسب من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ كتاب الربط إذا لم يقدم إقرار.

ج - مبلغ الغرامة يحسب على أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط النهائي .

د - لن يعتد بالتمديد الممنوح من قبل الوزارة مالم يلتزم دافع الضريبة به .

ثانياً : غرامة تأخير سداد الضريبة .

1 - غرامة تأخير سداد أقساط الضريبة .

أ - حالة تقديم الإقرار الضريبي (مع وجود ضريبة من واقع الإقرار) .

- تحسب من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد الفعلي له .
- تحسب الغرامة على أساس مبلغ قسط الضريبة من واقع الإقرار .

ب - حالة عدم تقديم الإقرار الضريبي .

- تحسب من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد الفعلي له .
- تحسب الغرامة على أساس مبلغ قسط الضريبة من واقع الربط .

2 - غرامة تأخير سداد فرق الضريبة بالزيادة من واقع الربط .

أ - تمنح الشركة فترة مدتها 30 يوماً لاستلام كتاب الربط وسداد فرق الضريبة تبدأ من تاريخ إصدار كتاب الربط .

ب - يسدد فرق الضريبة دفعة واحدة ، إلا إذا تم إصدار الربط وسداد الضريبة من واقعه قبل استحقاق بعض الأقساط من واقع الإقرار إذ يسدد ما يخص الأقساط المدفوعة سابقاً مرة واحدة أما ما يخص بقية الأقساط فيحمل كل قسط بنصيبه من هذا الفرق ويسدد في تاريخ استحقاقه .

ج - في حالة عدم السداد تحسب الغرامة اعتباراً من اليوم التالي لنهاية الفترة المشار إليها في (أ) وحتى تاريخ السداد الفعلي .

د - مبلغ الضريبة يحسب على أساس فرق الضريبة الناتج من الربط النهائي .

ثالثاً : ستتم المطالبة بسداد غرامات التأخير بكتاب منفصل بعد قيام الشركة بسداد الضريبة المستحقة.

رابعاً : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وأعمال مقتضاه وذلك اعتباراً من 1998/1/1 .

وكيل وزارة المالية

التاريخ :18 صفر 1404 هـ

الموافق :3 ديسمبر 1983 م

الإشارة : م/16 / 2 – 21534

تعميم رقم (17) لسنة 1983

لاحظت الوزارة أن معظم البيانات الضريبية المقدمة تخلو من أية بيانات تفسيرية توضح ما أدرج في الإقرار –وحفاظا على الوقت وحتى تتمكن الوزارة من سرعة فحص البيانات المقدمة خلال عام 1984 م في الموعد المحدد طبقا للمرسوم بقانون رقم ((3)) لسنة 1955 م

لذلك يلزم أن يرفق بالبيان الضريبي المقدم ما يلي :

1 –الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة المالية المقدم عنها الإقرار .

2–كشف بالأصول مبينا فيها تاريخ شراء الأصل ، قيمة الأصل ، نسبة الاستهلاك المستخدمة – قسط الاستهلاك – الإضافات –التصرف في الأصل .

3 – كشف بمقاولي الباطن وآخر شهادة دفع لكل منهم مبينا بها ما تم إنجازه من أعمال عن الفترة المقدم عنها البيان .

4 – كشف جرد بضاعة آخر المدة كمية وقيمة .

5 – نسخ من العقود الجاري تنفيذها ومقدار إيراد ومصروف كل عقد حسب البيانات الواردة في البيان الضريبي .

6– ميزان المراجعة الذي اتخذ أساسا لإعداد الحسابات الختامية والبيان الضريبي بالمجاميع والأرصدة .

7 – آخر شهادة دفع صادرة عن الجهة صاحبة المشروع .

8 – بالنسبة لشركات التأمين : يلزم أن يرفق بالميزانية العمومية والبيان الضريبي كشف مفصل بالوثائق المعاد تأمينها والشروط المتعلقة بذلك .

وزير المالية والنفط

مدير ضريبة الدخل

قانون رقم 2 لسنة 2008
في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955

– بعد الاطلاع على الدستور ،
– وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 والقوانين المعدلة له ،
– وعلى القانون رقم 34 لسنة 1970 بشأن تعديل مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 وفرض ضريبة دخل إضافية على بعض دافعي هذه الضرائب ،
– وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،
– وعلى القانون رقم 8 لسنة 2000 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تستبدل بالمواد (1 و3 و7) من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 المشار إليه النصوص التالية :–

مادة (1) :

«تفرض ضريبة دخل سنوية على دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة وذلك على نشاطها في دولة الكويت أينما كان تأسيسها ، وعلى الأخص :

1 – الأرباح المتحققة عن أي عقد ينفذ كليا أو جزئيا في دولة الكويت .

2 – المبالغ المتحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع .

3 –العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية .

4 – أرباح النشاط الصناعي والتجاري .

5 – الأرباح المتحققة من التصرف في الأصول .

6 – الأرباح الناتجة عن الشراء والبيع للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها وفتح مكتب دائم في دولة الكويت يجري فيه إبرام عقود البيع والشراء .

7 – الأرباح الناتجة عن تأجير أي أملاك .

8 – الأرباح الناتجة عن تقديم خدمات .

ويحدد مقدار الضريبة وفقا لهذا القانون بنسبة 15٪ من الدخل الصافي الخاضع للضريبة .

ويعفى من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون أرباح الهيئة المؤسسة والناتجة عن عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق المالية ، سواء تمت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار .

مادة (3)

يحدد الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف التي أنفقت لتحقيق ذلك الدخل وعلى الأخص :

1 – الرواتب والأجور ومكافآت نهاية الخدمة وما في حكمها .

2 – الضرائب والرسوم ما عدا ضريبة الدخل التي تؤدى وفقا لهذا القانون .

3 – استهلاكات الأصول ووفقا للنسب المحددة باللائحة التنفيذية .

4 – الهبات والتبرعات والإعانات المدفوعة لجهات كويتية عامة أو خاصة مرخصة وفي حدود النسب المحددة باللائحة التنفيذية .

5 – مصروفات المركز الرئيسي ووفقا للنسب المحددة باللائحة التنفيذية .

مادة (7) :

إذا انتهى حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي الى السنة الثانية ، فإذا بقيت بعد ذلك أية خسارة من هذه السنة نقلت الى السنة الثالثة ، ولا يجوز نقل ما تبقى من الخسارة بعد السنة الثالثة ، ولا ترحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط والمتمثلة في إخطار الهيئة المؤسسة للوزارة بذلك أو تقديمها لإقرار ضريبي يخلو من أي إيرادات ناتجة عن النشاط الأساسي لها .

ولا تحسب فترات التوقف الجبري عن مزاولة النشاط من بين الفترات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة ثانية

تضاف إلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 مادتان جديدتان برقمي (13 مكررا) ، (13 مكرراً) على النحو التالي :

مادة (13 مكررا) :

لا يسقط حق الحكومة في المطالبة بالضرائب المستحقة لها بموجب هذا القانون إلا بمضي خمس سنوات من تاريخ تقديم الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي أو من تاريخ علم المدير بعناصر الأنشطة التي لم تبينها الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي ، أو علمه بالبيانات التي أخفتها والمتعلقة بالتزاماتها الضريبية .

كما ينقطع التقادم بإخطار الهيئة المؤسسة بموجب كتاب مسجل بالربط الضريبي أو بالتنبيه عليها بأداء الضرائب أو بقرار من لجنة طعون ضريبية .

مادة (13 مكرراً) :

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية خلال 6 شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مادة ثالثة

يستبدل مصطلح (السنة الميلادية) بمصطلح (السنة الضريبية

المسيحية) أينما ورد في مرسوم ضريبة الدخل المشار إليه .

وتلغى الفقرات (هـ ، ز ، ط ، ي) من المادة (2) وتحل الفقرة (و) محل الفقرة (هـ) ، ويضاف الى هذه المادة الفقرة (و) والتي تنص على أن الوكيل المشار إليه في الفقرة (هـ) هو الشخص المفوض من قبل موكله لمزاولة العمل أو التجارة أو أي من الأنشطة التي نصت عليها المادة (1) من هذا القانون أو لعقد اتفاقية ملزمة مع طرف ثالث بالنيابة عن موكله ولحسابه وضمن الصلاحية المخولة له ، بحيث لا تخضع لهذه الضريبة أرباح التاجر الكويتي الناتجة عن بيعه لبضائع كان قد اشتراها ونقلها لحسابه الخاص .

كما تلغى المادة (4) من مرسوم ضريبة الدخل المشار إليه والقانون رقم 34 لسنة 1970 المشار إليه وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من بداية الفترة الخاضعة للضريبة التالية على تاريخ النشر ، عدا الأحكام التي تنظمها اللائحة التنفيذية ، فيعمل بها عند العمل باللائحة التنفيذية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 13 محرم 1429 هـ
الموافق : 22 يناير 2008 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (2) لسنة 2008
في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955

صدر مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 في العاشر من أكتوبر عام ، أي قبل أكثر من خمسة عقود و في ظل ظروف خاصة تمثلت في منح امتيازات تنقيب واستخراج النفط للشركات الأجنبية ، ومنذ ذلك التاريخ لم يطرأ أي تعديل جوهري على هذا الدستور .

ونظراً لتطور التشريعات الضريبية في كل دول العالم تماشيا مع اقتصاديات السوق الحرة والعولمة واتفاقية الجات . . . الخ ، وللقصور الواضح في المرسوم المذكور والمتمثل في الكثير من الأمور ، ولعل أهمها عدم وضوح معيار الخضوع للمرسوم ، وكذلك ارتفاع نسبة الضريبة عن مثيلاتها في باقي الدول والمؤدي إلى تفادي الشركات الأجنبية العمل في الكويت أو إلى التهرب الضريبي في أحسن الظروف ، وانتظارا للقانون الضريبي الشامل المتكامل المناسب لدولة الكويت ، لكل هذه الأسباب كان لابد للمشرع الضريبي من اتخاذ هذه الخطوة الصغيرة على طريق الإصلاح المالي بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي وحماية المستثمر في الكويت من آثار فرض ضرائب عالية على الدخل ينتقل عبئها إليه ، وحماية للموزع والتاجر الكويتي من عشوائية تطبيق المرسوم رقم 3 لسنة 1955 ، بالإضافة إلى الافتقار في تحديد المصروفات المقبولة وغير المقبولة والمؤدي إلى اعتراضات الشركات واللجوء إلى القضاء في كثير من الأحيان ، كذلك فإنه من عيوب المرسوم السماح بترحيل الخسائر إلى مالا نهاية وهو ما يؤدي إلى استمرار شركات غير ناجحة اقتصاديا للعمل في سوق الكويت إضافة إلى خسائر الخزينة العامة لأموال بسبب السماح بترحيل الخسائر لفترات غير محددة .

ولعل من أبرز عيوب المرسوم ، والمؤدي إلى سقوط حق الدولة بالضريبة المستحقة وعدم وجود نص خاص بالحكم ، حيث يتم الرجوع إلى القانون المدني في ذلك والذي لم يراع - حين صدوره - المشاكل المتعلقة بتقادم الضريبة على الدخل ، لذلك فقد ارتأى المشرع الإبقاء على جوهر المرسوم رقم 3 لسنة 1955 ، لحين الانتهاء من المشروع المتكامل والشامل للضرائب في دولة الكويت ، مع تعديل طفيف يساير أجواء التنافس على اجتذاب رأس المال الأجنبي بتخفيض سعر الضريبة على أرباح الشركات غير الكويتية ، وهو ما تكفلت به المادة الأولى من هذا القانون ، كما حددت وعاء هذه الضريبة .

وأضافت المادة الثانية مادتين جديدتين برقمي (13 مكرراً ، 13 مكرراً أ) ، حيث استحدثت المادة (13 مكررا) حكما خاصا بتقادم هذه الضريبة بمضي خمس سنوات من تاريخ تقديم الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي ، أو من تاريخ علم المدير بعناصر الأنشطة التي لم تبينها الهيئة المؤسسة ، أو علمه بالبيانات التي أخفتها ، والمتعلقة بالتزاماتها الضريبية .

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على انقطاع التقادم بإخطار الهيئة المؤسسة بموجب كتاب مسجل بالربط الضريبي أو بالتنبيه عليها بأداء الضرائب أو بقرار من لجنة طعون ضريبية . وهي أحكام مستحدثة ، خلا منها - رغم أهميتها البالغة - التشريع القائم .

وفوضت المادة (13 مكرراً أ) وزير المالية في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

كما جاء في المادة الثالثة استبدال وإلغاء وإضافة لبعض العبارات والفقرات في المرسوم لتتفق مع التعديل المقترح ، مبينة أن أرباح التاجر الكويتي الناتجة عن بيعه لبضائع كان قد اشتراها ونقلها لحسابه الخاص لا تخضع لهذه الضريبة .

وقررت المادة الرابعة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وحددت بدء سريانه بما يتفق مع القواعد الضريبية في تحديد الواقعة المنشئة للضريبة .

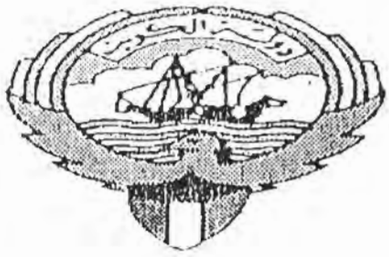

وزارة المالية
إدارة نظم الشراء

تعميم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥
بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية
للسنة المالية ٩٥/٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

SECOND DEPUTY PRIME MINISTER
MINISTER OF FINANCE

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

DATE التاريخ ١٠ جمادى الأول ١٤١٦

REF الموافق ٢ أكتوبر ١٩٩٥

الاشارة ٢٠٤٤٢ توجه

نظرا لما تلعبه عمليات الشراء التى تقوم بها الجهات الحكومية من دور هام باعتبارها تمثل جزءا كبيرا من الانفاق العام ولدورها المؤثر فى عمليات امداد الاجهزة الحكومية بكافة مايحتاجه من المواد وتوفير الخدمات فان الوزارة تصدر هذا التعميم الذى ينظم عمليات الشراء الحكومى بكافة أنواعه .

وضمن هذا الاطار ولتحقيق الهدف المرجو من عمليات الشراء تم تعديل واعادة صياغة التعميم ووضعه بصورة تتميز بالمرونة والسهولة فى التنفيذ .

وتسرى أحكام هذا التعميم على جميع الجهات الحكومية التى تخضع لنطاق تطبيقه اعتبارا من تاريخ صدوره وعليه يلغى التعميم رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن دليل شراء المواد والمعدات بالامر المباشر الصادرة كما يلغى التعميم رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن استمارة التزويد .

وجميع المختصين بوزارة المالية - ادارة نظم الشراء - على استعداد تام للتعاون الجاد والبناء مع كافة الجهات الحكومية لايضاح مانتضمنه هذا التعميم .

والله ولى التوفيق ...

النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

فهرس المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	الفصل الاول :	
	أولا : التعريف	١
٢	الفصل الثانى :	
	ثانيا : سياسات الشراء	٢
٣	الفصل الثالث :	
	ثالثا : طرق الشراء	٥
	رابعا : الدورة المستندية للشراء	٢٥
٤	الفصل الرابع :	
	خامسا : أحكام عامة	٧١
٥	الفصل الخامس :	
	سادسا : ملاحق التعميم	٧٥
	أ- ملحق رقم ١	٧٦
	ب- ملحق رقم ٢	٧٩
	ج- ملحق رقم ٣	٨٥
	سابعا : نطاق تطبيق التعميم	٨٦

أولا : تعريف الشراء

١- هو النشاط الذى يتم بمقتضاه توفير احتياجات الجهة الحكومية من داخل الكويت أو خارجها من المواد والخدمات والاعمال بأقل الأسعار وذات جودة مناسبه وملاءمة لمقتضيات العمل فنيا واقتصاديا وذلك لتمكين الجهه الحكومية من القيام بواجباتها .

٢- اشتمل التعريف على المصطلحات التالية :

أ- المادة : شكل مادي وملموس له مواصفات محددة .

مثال : حاسب شخصى آلة تصوير - سجاد ..... الخ .

ب- الخدمات : ويقصد بها الاعمال التى يقوم بها المورد لصالح"الجهه الحكومية " وذلك لتمكينها من القيام بواجباتها .

مثال : التنظيف - الصيانة .

ج- الاعمال : المشاريع والأعمال الانشائيه .

د- الجودة : وهو حكم يعتمد على الآتى :

* الاداء : الصفات التشغيلية للمادة .
* الصيانة : سرعة وسهولة اصلاح المادة .
* مواصفات أضافية للمادة .
* العمر الانتاجي للمادة .

ثانيا : سياسات الشراء

١- على الجهات الحكومية اعداد خطة للشراء قبل بدء السنة المالية تقوم بتنفيذها وحدة المشتريات وذلك عن طريق الاستعانة بكشوف المقاييس المخزنية والاعتمادات المقترحة في مشروع الميزانية حيث تقوم وحدة المشتريات بمخاطبة الوحدات والادارات الاخرى لمعرفة احتياجاتها الفعلية وذلك لتضمينها خطة الشراء .

٢- على الجهات الحكومية الاسترشاد بالاسس والتعليمات التي تصدر عن وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - عند الارتباط والتعاقد على شراء أثاث مكتبي .

٣- تقليص عدد عمليات الشراء المباشر والتركيز على الشراء بالممارسة/ المناقصة وذلك لتخفيض تكلفة الشراء والحصول على اقل الأسعار .

٤- العمل على زيادة كفاءة عملية الشراء من خلال دقة المواصفات والحصول على العدد الكافي من عروض الاسعار .

٥- لا يجوز شراء مواد أو توفير خدمات الا عن طريق الوحدة المختصة بالشراء "وحدة المشتريات" في كل جهة حكومية تخضع لهذا التعميم والمقصود بوحدة المشتريات هي الادارة أو المراقبة أو القسم "حسب الهيكل التنظيمي للجهة" .

٦- لا يجوز لوحدة المخازن في الجهة الحكومية اعداد طلبات شراء الا في الحالات التالية :

أ- بناء على طلب الصرف من الجهة الطالبة لكمية محددة من المواد وفي حدود المقايسة المعتمدة لها وغير متوفر رصيد لها في المخازن ، أو نتيجة لظرف طارئ لكمية محددة من المادة تزيد على المعتمد لها في المقايسة المخزنية أو لم يعد لها مقايسة وغير متوفرة في المخازن وذلك بعد موافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه .

ب- عند وصول كمية المادة الى حد الطلب وفي حدود المقايسة السنوية المعتمدة .

٧- تتلقى وحدة المشتريات في الجهات الحكومية طلبات الشراء أو كتب توفير الخدمات من الوحدات التالية :

أ- المخازن : طلبات لشراء المواد .

ب- الجهة الطالبة : كتب لتوفير الخدمات .

٨- على كل جهة حكومية تحديد حدود التفويض المالي للمسئولين المختصين بالتوقيع على أوامر وعقود الشراء الصادرة للموردين على أن تخطر وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - بذلك في بداية السنة المالية

٩- لا يجوز لأية جهه حكومية ابرام عقد لتوريد ما سبق لها التخلص منه أو رفض ما عرضته عليها جهه حكومية أخرى من مواد الا بعد مضى ٩٠ يوما من تاريخ التخلص أو مده العرض مع تزويد وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - بنسخه من استمارة التخلص من المواد .

١٠- لا يجوز تكرار شراء " مادة " ضمن نوع معين خلال شهر .

١١- لا يجوز لاى جهه حكومية تجزئة الصفقه الواحده بقصد انقاص قيمتها عن الحد المقرر في قانون المناقصات وذلك للشراء بالممارسه / المناقصه ويتم الشراء وفق جدول زمنى معد لخطة الشراء للجهه الحكومية .

١٢- : أنواع العقـــود

للجهه الحكومية الحق فى اختيار نوع العقد المـــناسب لطبيعة عملها وامكانياتها وذلك لتحقيق التالى

أ- خفض تكلفه التخزين .

ب- خفض الاعمال الاداريه لعمليات الشراء .

ج- الصرف من المعتمد حسب الحاجه الفعليه .

وفيما يلى أنواع العقود

١- العقد الاول : عقد تحديد الكميه والسعر .

ويتضمن هذا العقد تحديد الكمية وسعر المواد المراد شراءها على أن يكون التوريد دفعه واحـــده الى موقع الاستخـــدام أو مخازن الجهـــه الحكومية .

٢- العقد الثانى : عقد الكمية .

يتضمن العقد سعر ثابت للمـادة والحد الادنى والاعلـــى للكمية خلال سنة مالية مع عدم تحديد موعـــد لتسليـــم المواد حيث يتم اصدار أمر شراء للمورد عند الحاجة الفعليـــة لهذه المواد على ألا يتم التزام الجهه الحكومية بالحد الأعلى للكمية .

٣- العقد الثالث : عقد الخطية .

يتضمن العقد سعر ثابت للماده أو الخدمة مـــع عدم تحديد الكمية خلال سنة ماليه ويكون التوريد أو اداء الخـــدمة عند طلب الجهه الحكومية .

٤- العقد الرابع : تجزئة عمليات الاستلام .

عقد محدد السعر والكميـــه ويتم التوريد تبعـــا لجدول زمنى يعد سلفا لذلك مع تحديد مكان التسليم .

• بالنسبه للعقد الثانى والثالث يكون التسليـــم فى موقع استلام الماده بعد النص على مهله للمورد تتفق عليهـــا تمثل فترة ما بين صدور أمر الشراء وميعاد التسليم ويجب توضيـــح رقم العقد فى حقل الملاحظات في نموذج أمر الشراء .

ثالثا : طرق الشـــراء

٣-١ الشراء بالأمر المباشر :

أ- تعريـــف :

اصدار أمر للمورد بتزويد الجهه الحكومية بمواد أو توفير خدمة بقيمة لا تزيد عن ٢٠٠٠ " ألفين " دينار كويتى .

ب- اجراءات الشراء بالامر المباشر (محلـــى)

١- تتلقى وحدة المشتريات :-

أ- طلبات شراء من المخازن بالنسبه لشراء المواد موضحه فيها احتياجاتها من المواد ومواصفاتها وكمياتها .

ب- كتب من الادارات الطالبه بالنسبـــه للخدمات موضحا فيها احتياجاتها من الخدمات ومواصفاتها .

٢- استقصاء الأسعار مع مراعاة عدم الاخلال بالفقرة (١٥) ضمـــن الاحكام العامه من هذا التعميـــم .

٣- تدقيق طلبات الشراء وتحديـــد السعـــر التقديرى مسترشـــدا بالاسعار السابق التعاقد عليها .

٤- التنسيق مع الشئون المالية بشأن الارتباط المالى على نموذج طلب الشراء .

٥- مخاطبة لجنـــة المناقصات المركزيـــة لعمليات الشراء المحلى (المباشر) التى تزيد عن ٥٠٠٠ دينار .

٦- اختيار المواد المناسبه المطابقه للمواصفات والأقل سعرا من قبل وحدة المشتريات .

٧- اخطار المورد الفائز واصدار أمر الشراء .

ج- اجراءات الشراء بالأمر المباشر (خارجى)

١ - تتلقى وحدة المشتريات :-

أ- طلبات الشراء من المخازن بالنسبه لشـــراء المواد موضحه فيها احتياجاتها من المواد ومواصفاتها وكمياتها ومصادر الشراء الخارجى لها .

ب- كتب من الادارات الطالبه بالنسبه للخدمات موضحه فيها احتياجاتها من الخدمات ومواصفاتها وكمياتها ومصادر الشراء الخارجى لها .

٢ - تدقيق طلبات الشراء وتحديد السعر التقديرى مسترشدا بالاسعار السابق التعاقد عليها .

٣ - التنسيق مع الشئون الماليه بشأن الارتباط المالى على نموذج طلب الشراء .

٤ - مخاطبة لجنة المناقصات المركزيه لعمليات الشراء الخارجى (المباشر) التى تزيد عن ٥٠٠٠ دينار .

٥ - استدراج عروض الأسعار من الشركات الاجنبيه باتباع الخطوات التاليه :

أ- مراسلة الادارة العامه للجمارك (مكتب مقاطعة اسرائيل) للحصول على شهادة عدم مقاطعه .

ب- اعداد طلبات الاسعار محددا فيها طريقة الشحن وطريقة الدفع .

ج- ارسال طلبات الأسعار الى مصدر الشراء الخارجى والشروط ومواصفات المواد .

د- استلام عروض الأسعار من الموردين .

٦ - تحويل أسعار العمله الاجنبيه الى العمله المحليه .

٧ - أرسال العروض الى الجهه الطالبه لدراستها واختيار انسب العروض المطابقه للمواصفات والأقل سعرا .

٨ - تلقى موافقه الجهه الطالبه على العرض المطلوب .

٩ - التنسيق مع الشئون المالية للارتباط النهائى .

١٠ - اعداد أوامر الشراء وارسالها الى المورد الخارجى .

١١ - ارسال كتاب للبنك المركزى لفتح اعتماد مستندى بالتنسيق مع الشئون المالية في الجهه اذا تطلب الأمر .

١٢ - تسلم الفواتير والمستندات من البنك المركزى بعد تصديقها من غرفة التجاره العربيه وسفارة الكويت في بلد المصدر .

١٣ - تسليم الوثائق للتخليص الجمركى لمتابعة عملية التخليص لحين وصول البضاعة الى المخازن .

١٤ - التأكد من مطابقة المواد للمواصفات بالتنسيق مع الجهه الطالبه .

١٥ - التنسيق مع البنك المركزى بشأن تمويل المصدر .

د- قواعد عامه للشراء بالامر المباشر :

١- يستثنى من القسمه الوارده بالتعريف :-
أ- المواد والخدمات التى لا تسمحها أو توردها الاجهه معينه.
ب- المواد والخدمات التى تحكمها تعبرة حربه أو تورصات عالميه .

٢- لا يجوز للجهه الحكومية التعاقد بالامر المباشر أو الممارسه لأى غرض من الاغراض المنصوص عليها فى هذا التعميم وذلك فيما زاد عن الحد المقرر لها فى قانون المناقصات الا بعد أن تأذن لها لجنة المناقصات المركزية بذلك مع مراعاة التعليمات الصادره فى هذا الشأن من وزارة الماليه - ادارة نظم الشراء .

٣- يجب أن يوضح فى اوامر الشراء المرسله للمورد الخارجى على أن المواد المستلمه الغير مطابقه للمواصفات والشروط يتم ارجاعها على نفقة المورد .

٤- الالتزام باستقصاء ثلاث عروض أسعار فعليه كحد أدنى للقيام بعملية الشراء المباشر .

٢-٣ الشراء بالممارسة

أ- تعريف :

دراسة لعروض مقدمة من أكثر من مورد لشراء مواد أو خدمات غير محتكره ولا تحكمها تسعيره جبريه وتزيد قيمتها عن ٢٠٠٠ "ألفين" دينار كويتى ولا تتجاوز ٥٠٠٠ خمسه آلاف دينار كويتى مالم يكن هناك إذن كتابى من لجنة المناقصات المركزية يسمح بالتجاوز (ممارسه بإذن) وتكون الممارسة اما علنيه أو بالظرف المختوم وتتم عمليه الاختيار عن طريق لجنة المشتريات وفق الاسس والضوابط المنصوص عليها بهذا التعميم .

ب- لجنة المشتريات :

- يرجع الى الملحق رقم (١) المرفق بهذا التعميم .

ج- اجراءات الشراء بالممارسة (محلى)

١- تتلقى وحدة المشتريات :-

أ- طلبات شراء من المخازن بالنسبة لشراء المواد موضحه فيها احتياجاتها من المواد ومواصفاتها وكمياتها .

ب- كتب من الادارات الطالبه بالنسبه للخدمات موضحا فيها احتياجاتها من الخدمات ومواصفاتها .

٢- تدقيق طلبات الشراء وتحديد السعر التقديرى .

٣- التنسيق مع الشئون المالية بشأن الارتباط المبدئى على طلب الشراء .

٤- تعد وحدة المشتريات وثائق الممارسه بشكل يفسح المجال لدخول أكثر من مورد بالتنسيق مع الادارات ذات العلاقه ، وكذلك تضع التعليمات اللازمة لمقدمى العطاءات والاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ الممارسة وجزاءات الموردين في حالة اخلالهم بالشروط ، وذلك قبل الاعلان عن الممارسة .

٥- مخاطبة لجنة المناقصات المركزية بطلب الاذن بالشراء بالممارسة للمبالغ التى تزيد عن ٥٠٠٠ د.ك .

٦- مخاطبة ادارة الفتوى والتشريع للمبالغ من ٧٥٠٠٠ د.ك وأكثر .

٧- طرح الممارسه وتقديم العطاءات :

أ- يتم طرح الممارسة عن طريق الاعلان بالنشر في الجريدة الرسمية أو في صحيفة محلية أو أكثر أو في لوحة الاعلانات في الجهه الحكومية ، على أن يكون طرح الممارسة في الوقت المناسب بحيث يسمح بتنفيذ ما هو مطلوب في الموعد المحدد لها ويبين في الاعلان المواد المطلوبة والجهه التى تقدم اليها العطاءات وفترة سريان العطاءات وآخر موعد لتقديمها والمقابل النقدى لنسخة الوثائق ومكان الحصول عليها والتأمينات مع توضيح اذا كانت الممارسه علنيه أو بالظرف المختوم (واذا كانت محدوده أو عامه) واية بيانات هامة أخرى .

ب- تحدد مهلة لتقديم العطاءات لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ أول اعلان عنها ويجوز تقصير هذه المدة لاسباب تتعلق بالمصلحة العامه ، وذلك الى ما لا يقل عن سبعة أيام عمل ولا يلتفت الى اى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد آخر موعد لتقديم العطاءات .

ج- تسليم وثائق الممارسه لطالبيها مقابل رسوم .

د- تحدد طريقة تسلم العطاءات من اصحابها في المواعيد المحددة بأن يتقدم الممارسون بعطاءاتهم داخل مظاريف مغلقة مختومة بالشمع الاحمر مكتوبا عليها بوضوح رقم الممارسة وموضوعها .

هـ- استيفاء كشف استلام العطاءات والعينات من قبل المختص فى وحدة المشتريات وتوقيع الممارسين عليه وتوضع العطاءات داخل الصندوق الخاص بالممارسه من قبل الممارسين .

و- استلام أمين سر لجنة المشتريات مظاريف العطاءات والعينات مرفقه بكشف استلام العطاءات والعينات بعد توقيعه من قبل المختص فى وحدة المشتريات .

٨- فحص ودراسة العطاءات :

يقوم فريق العمل المنبثق من لجنة المشتريات بالآتى :

أ- يجتمع فريق العمل في المكان والميعاد المحددين لفتح مظاريف العطاءات .

ب- يفتح الفريق المظاريف ويبدأ بقراءة اسم مقدم كل عطاء ويتأكد من استيفاء العطاء لاوراق الممارسة المطلوبة وشروطها وتستبعد العطاءات المخالفة .

ج- يستبعد الفريق العطاءات التى لا تكون مصحوبة بالتأمين الابتدائى كاملا مع مراعاة المادة (١٤) من القواعد العامة للشراء بالممارسة . وكذلك التى قام المورد بشطب أى شرط من الشروط أو المواصفات الفنية أو أجرى تعديلا عليها .

د- اثبات البيانات الاضافية الواردة داخل مظاريف العطاءات بأسماء مقدميها .

هـ- حفظ العينات لدى فريق العمل .

و- فى حالة العطاءات التى تحتاج الى دراسة فنية خاصة أو المصحوبة بعينات تحال جميع العطاءات المقبولة والعينات الى الجهة الطالبة فى الجهة الحكومية أو الى اية جهة فنية ليقوم المختصون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة الى لجنة المشتريات للبت فيها بعد موافقة رئيس لجنة المشتريات .

ز- يقوم فريق العمل بتسليم خطابات الضمان (التأمين الابتدائى) الى المشتريات فى الجهة الحكومية لحفظها ومتابعتها بعد التأكد من مطابقتها للشروط .

ح- يقوم فريق العمل بتدقيق العطاءات حسابيا مع مراعاة التالى :

١- اذا وجد عند التدقيق أن مجموع الاسعار التفصيلية غير مطابق للقيمة الاجمالية فيؤخذ بأيهما أقل .

٢- اذا اختلف المبلغ المكتوب بالارقام عن المبلغ المكتوب بالاحرف أخذ بالمبلغ الاقل .

٣- اذا كان الخطأ الحسابى بالزيادة أو النقص يؤخذ بالسعر الاقل ايهما وجد .

٤- فى جميع الحالات السابقة اذا تبين أن الخطأ الحسابى يجاوز ٥٪ استبعد العطاء .

ط- يجوز للفريق استكمال او استيضاح بعض النقاط غير الواضحة بالعطاءات المقبولة بشرط أن لا تمس بالاسعار الاجمالية أو مواصفات الممارسة بعد موافقة رئيس لجنة المشتريات .

ك- على الفريق أن يتم عملية فتح المظاريف بالكامل فى الاجتماع ذاته .

ل- يوقع رئيس لجنة المشتريات على جميع العطاءات لاثبات تدقيقها

م- يقوم الفريق بتفريغ العطاءات على النموذج المعد لذلك" كشف تفريغ عطاءات " من أصل وصوره واحده والتوقيع بما يفيد التدقيق والمراجعه .

ن- يقوم أمين سر اللجنة بتسليم كشوف تفريغ العطاءات للجنة المشتريات لدراسة العطاءات .

٩- ارساء الممارسة .

أ- ترسى لجنة المشتريات الممارسات كالتالى .

١- بالنسبه للممارسه بالطرق المختوم تتم الترسيه على العطاء المقبول الأقل سعرا والمطابق للمواصفات .

٢- بالنسبه للممارسه العلنيه تتم الترسيه باستدعاء الموردين اصحاب العطاءات الثلاثة المقبولة الأقل سعرا لاجراء ممارسة علنية بينهم بدءا من أقل الاسعار المقدمه منهم لترسية الممارسة .

ب- يجوز للجنه تجزئة المقادير المطلوبه بين مقدمى أقل الاسعار المتساويه اذا لم يضر ذلك بمصلحة العمل - بشرط موافقتهم - والا اقترع بينهم .

ج- التنسيق مع الشئون المالية للارتباط النهائى على كشوف الترسيه .

د- مخاطبة لجنه المناقصات المركزية للموافقه على الترسيه فى حالة تجاوز المبلغ عن ٥٠٠٠ د.ك .

١٠- اجراءات التعاقد

أ- مخاطبة لجنه المناقصات المركزية للموافقه على الترسيه فى حالة تجاوز المبلغ عن ٥٠٠٠ د.ك .

ب- العرض على ديوان المحاسبه تطبيقا للمادتين (١٢ / ١٤) من القانون رقم (٢٠ / ٦٤) بانشاء ديوان المحاسبه والمعدلين بالمرسوم بالقانون رقم (٧٧/٤) والتعاميم الصادره عنه .

ج- تقوم "وحدة المشتريات" باخطار صاحب العطاء الفائز الذى قبل عطاؤه بنسخة البت فى الممارسة خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ اعتماد الممارسة ويطلب منه تقديم التأمين النهائى خلال اسبوع من تاريخ اخطاره بقبول عطائه قبل توقيع العقد . ويجوز للجنة المشتريات مد الفترة للموردين المقيمين في الخارج .

د- تقوم الجهة الحكومية بتحرير عقد مع المورد عند حضوره بعد ابلاغه نتيجة الممارسة وايداعه التأمين النهائى ، ويجب أن يتضمن العقد كافة أركان الاتفاق مع الاشارة الى رقم الممارسة التى ابرم على اساسها العقد .

هـ- اخطار المخازن عند اتمام التعاقد .

و- مع عدم الاخلال باحكام المادة (٢٧) من القواعد العامه يحتفظ بالتأمين النهائى كاملا لدى الجهة الحكومية حتى يتم تنفيذ العقد نهائيا مستوفيا لكافة الشروط والمواصفات عندئذ يتم رده أو رد ما تبقى منه لصاحبه .

ز- اذا نقصت قيمة التأمين النهائى نتيجة لخصم أية مبالغ منه فعلى المورد بمجرد تسلمه مطالبة من الجهة الحكومية أن يقوم بتكملة التأمين النهائى الى ما يوازى النسبة المحددة في وثائق الممارسة خلال اسبوع من تاريخ المطالبة واذا لم يقم بتكملة التأمين النهائى فللجهة الحكومية الحق فى خصم التكملة المطلوبة من استحقاقات المورد لديها بمقتضى هذا العقد أو أى عقد اخر تكون تحت يدها .

ى- تقوم وحدة المشتريات - بناء على مستندات التسلم النهائى وبعد التأكد من ان المورد أوفى بجميع التزاماته طبقا للعقد أو أمر الشراء - باخطار الشؤون المالية لصرف باقى مستحقاته والافراج عن خطاب الضمان فى حالة عدم وجود أى التزام على المورد .

ن- احالة العينات من قبل فريق العمل الى وحدة المشتريات لتسليم العينات التى تم الترسية عليها الى المخازن وتسليم العينات المرفوضه الى أصحابها .

د- اجراءات الشراء بالممارسة (خارجي)

١- تتلقى وحدة المشتريات :-
أ- طلبات شراء من المخازن بالنسبه لشراء المواد موضحه فيها احتياجاتها من المواد ومواصفاتها وكمياتها .
ب- كتب من الادارات الطالبه بالنسبه للخدمات موضحا فيها احتياجاتها من الخدمات ومواصفاتها .
٢ - التأكد من عدم توفر المواد في السوق المحلى أو وكيل لها في السوق المحلى .
٣ - التنسيق مع الشئون المالية بشأن الارتباط المالى على نموذج طلب الشراء .
٤ - مخاطبة لجنة المناقصات المركزية بطلب الاذن بالشراء للمبالغ التى تزيد عن ٥٠٠٠ د.ك .
٥ - استدراج العروض من الشركات الاجنبيه موضحه كالتالى :
أ- اعداد طلبات الاسعار محددا فيها طريقة الشحن وطريقة الدفع .
ب- ارسال طلبات الاسعار الى مصدر الشراء الخارجى والشروط ومواصفات المواد المطلوبه .
٦ - مراسله الادارة العامه للجمارك (مكتب مقاطعة اسرائيل) للحصول على شهادة عدم المقاطعه .
٧ - تحويل أسعار العمله الاجنبيه الى العمله المحليه .
٨ - تحويل عروض الشركات الى الجهه الطالبه للدراسه الفنيه أو تشكيل لجنة فنيه في الجهه لدراسة العروض وتقديم التوصيات .
٩ - اجتماع لجنة المشتريات في الجهه للبت في موضوع الممارسه حيث تتم الترسيه على أقل العطاءات سعرا والمطابقه للمواصفات .
١٠- التنسيق مع الشئون المالية للارتباط المالى (النهائى) .
١١- مخاطبة لجنه المناقصات المركزيه للموافقة على الترسية في حالة تجاوز المبلغ عن ٥٠٠٠ دينار .
١٢- مخاطبة الادارة العامه للفتوى والتشريع للمبالغ من ٧٥ الف دينار كويتى وأكثر .
١٣- العرض على ديوان المحاسبه تطبيقا للمادتين (١٢/١٤) من القانون رقم (٣٠/٦٤) بانشاء ديوان المحاسبه والمعدلتين بالمرسوم رقم (٤/٧٧) والتعاميم الصادره عنه .
١٤- اعداد أوامر الشراء والعقود اللازمه .
١٥- اخطار الشركة الاجنبيه الفائزه بنتيجة الترسيه .
١٦- ارسال كتاب الى البنك المركزى لفتح اعتماد مستندى بالتنسيق مع الشئون المالية في الجهه اذا تطلب الامر .

١٧- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع العقد بالتعاون مع الشئون القانونية فى الجهة .

١٨- تسليم الوثائق للتخليص الجمركى لمتابعة عملية التخليص لحين وصول البضاعة الى المخازن .

١٩- اخطار الجهة الطالبة بوصول المواد والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة .

٢٠- التنسيق مع البنك المركزى بشأن تمويل المورد .

هـ- قواعد عامه للشراء بالممارسه :

١- يجوز للجهه الحكومية أن تطلب من المورد أن يرفق بعطائه اسم المسؤول أو المسؤولين عن التعاقد ونماذج توقيعاتهم .
٢- لا تقبل العطاءات الا اذا اشتملت على أسعار اجمالية .
٣- يجب تجنب الكشط والمحو في جداول الكميات والاسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع مقدم العطاء بجانبة.
٤- لا يجوز للمورد شطب أى شرط من الشروط أو المواصفات الفنية أو اجراء تعديل عليها .
٥- لا يجوز للمورد ان يتقدم بأكثر من عطاء واحد مالم يكن وكيلا عن مؤسسات أو شركات متعددة ، فيجوز له أن يتقدم بعطاءات متعدده بعدد موكليه ، على أن يقدم كل منها على الوثائق الرسميه للممارسة .
٦- يجوز للمورد ان يتقدم بأكثر من عرض اذا كانت شروط الممارسة تسمح بتقديم عروض بديله بالاضافة الى العرض الأصلى بشرط ان يتم تقديم العرض البديل على وثائق الممارسة الأصليه وان يكتب عليه بوضوح انه يمثل عرضا بديلا .
٧- يكون العطاء المقدم عن توريد المواد طبقا للعينات المعتمده أساسا للتوريد أو طبقا للمواصفات أو الرسومات المعتمده والتى يجب على المورد الاطلاع عليها ويعتبر تقديمه للعطاء اقرارا ضمنيا بذلك ويجب التوريد بموجبها .
٨- لا يقبل العطاء الا اذا كان مصحوبا بالعينات المطلوبه في الحالات التى تتطلب ذلك وبشرط أن تكون العينات التى ترد من الموردين منفصله عن مظاريف عطاءاتهم وأن تكون ممهورة بختم المورد وتوقيعة ويتم اثبات ذلك فى كشف استلام العطاءات والعينات المعد من قبل وحدة المشتريات .
٩- يعتبر العطاء ساريا من تاريخ تقديمه حتى البت في الممارسة والتعاقد مع من رسى عليه العطاء ولا يجوز أن تزيد مدة سريان العطاء على ٦٠ يوما من الموعد المحدد لفتح المظاريف الا اذا نص في شروط الممارسة على غير ذلك أو قبل مقدم العطاء كتابة مد فترة سريان عطائه .
١٠- لا تقبل العطاءات التى تقدم على أساس خفض نسبة مئوية من أقل عطاء .

١١- اذا كانت الممارسه تشتمل على توريد مواد مختلفه وأغفل مقدم العطاء تحديد سعر بند من البنود المطلوبه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في الممارسه بالنسبه لهذا البند . أما في الممارسات الغير قابله للتجزئه فللجنه الحق في استبعاد العطاء أو أعتبار السعر الاجمالى شاملا للبنود التى أغفل مقدم العطاء تحديد اسعارلها .

١٢- يشترط في حالة توريد الآلات والمعدات ضمان المورد لصلاحيتها خلال فترة زمنية تحدد بوضوح في وثائق الممارسة .

١٣- تعاد العطاءات بما في ذلك جداول الكميات والاسعار موقعة من أصحابها وممهورة بختمهم على النماذج الرسمية الصادرة عن الجهه الحكومية المعنية ، وتعتبر جميع وثائق الممارسة شخصية للموردين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها الى الغير .

ويجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة حسب الشروط المبينة في نموذج طلب الاسعار ووثائق الممارسة ومتمشية مع ما تنص عليه هذه المستندات .

١٤- يجب أن يصاحب العطاء تأمين ابتدائى لا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء ، ويكون هذا التأمين بموجب شيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك محلى على أن يكون صادرا باسم المورد للجهة الحكومية وغير مقترن بأي قيد أو شرط وصالحا طيلة مدة سريان العطاء .

١٥- يرد ثمن الوثائق للموردين في حالة الغاء الممارسة قبل ميعاد فتح المظاريف كما يرد فقط للذين تقدموا بعطاءاتهم في حالة الغاء الممارسة بعد فتح المظاريف ولا ترد اثمان الوثائق في حالة الغاء الممارسة بسبب عدم مطابقة العطاءات للشروط والمواصفات .

١٦- يرد التأمين الابتدائى للموردين اصحاب العطاءات الغير مقبولة دون حاجة الى تقديم طلبات منهم وذلك بمجرد انتهاء مدة سريان العطاء أو قبل ذلك اذا تم تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء المقبول.

١٧- اذا عدل أحد الموردين عن عطائه قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف عن طريق كتاب مته يسقط حقه في التأمين الابتدائى المقدم منه لصالح الجهه الحكومية ويعتبر ضمن ايراداتها دون الحاجه الى انذار أو الدخول في منازعات قضائية .

١٨- تلغى اللجنه الممارسة ويعاد طرحها اذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل المواد ولو كان مستوفيا للشروط والمواصفات . ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت معه عطاءات اخرى غير مطابقة للمواصفات والشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحة للمقارنة .

ويجوز للجنه قبول العطاء الوحيد اذا اقتضت ذلك المصلحه العامة وكانت الحاجة ملحة ورأت أنه لا فائدة ترجى من اعادة الممارسة على أن يكون قرار اللجنه بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين تتألف منهم وأن تثبت في المحضر الاسباب التىاستندت اليها في قبول العطاءالوحيد .

١٩- اذا لم يتقدم بعد اعادة طرح الممارسة غير عطاء وحيد وجب على اللجنة دراسته ولها أن تمارسه وتبت فيه .

٢٠- يجوز للجنة قبول العروض التى تتضمن تحفظات اذا وافق مقدم العطاء أو مندوبه في الجلسة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقيد بأحكام شروط الممارسة وسجل ذلك خطيا على عطائه .

٢١- يكون اساس الترسيه هو أقل الاسعار المطابقه للمواصفات والشروط على انه اذا وقع اختيار اللجنه على مالا يتفق تماما مع ناحيتى الاساس ، وجب عليها توضيح المبررات المؤيده لاختيارها كتابة .

٢٢- يجوز للجنه ترسية الممارسة على من تقدم بسعر أكبر اذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضه ولا تدعو للاطمئنان على سير العمل .

٢٣- اذا رأت لجنة المشتريات ان هناك مبررا قويا يدعو لتفضيل ممارس تقدم بسعر أكبر ولم تنطبق شروط البند رقم (٢٢) من القواعد العامه للشراء بالممارسه رفعت الامر الى وكيل الوزاره أومن فى مستواه ليصدر فيه قراره .

٢٤- اذا كان من بين العطاءات عرض من منتجات محليه وكان العرض مطابقا للمواصفات والشروط قامت اللجنه بالترسية على مقدمه اذا كانت الاسعار التى تقدم بها لاتزيد على أقل الاسعار المقدمة عن المنتجات الاجنبيه بمقدار النسبة التى يحددها قانون المناقصات أو التى يقررها مجلس الوزراء لحماية المنتجات المحلية .

٢٥- يجب عند البت في العطاءات أن تسترشد اللجنة بالاسعار الاخيرة السابق التعامل بها وبأسعار السوق وللجنة الحق في الغاء الممارسة لارتفاع الاسعار بالرغم من سماح البند الحسابى وذلك بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين وعلى أن يثبت ذلك في المحضر .

٢٦- يتحدد التأمين النهائى بمقدار ١٠٪ على الاقل من قيمة العطاء ويتخذ ذات الصوره الوارده فى التأمين الابتدائى كما هى موضحه فى البند رقم (١٤) من القواعد العامه للشراء بالممارسه مع مراعاة أن فترة سريان خطابات الضمان المقدمه كتأمينات نهائيه تمتد لفترة تعين يوما بعد اتمام تنفيذ العقد ، الا اذا نصت وثائق الممارسه على خلاف ذلك .

٢٧- يجوز اعفاء المورد من استكمال أو اداء التأمين النهائى اذا قام قبل انقضاء سبعة ايام عمل من تاريخ اخطاره بقبول عطائه بتوريد كامل مواد العقد بالنسبه للنوع الاول من العقود وقامت الجهة الحكومية بفحصها وقبولها وتسلمها نهائيا .

٢٨- اذا تخلف من ارسيت عليه الممارسة عن التقدم لتوقيع العقد أو عن تقديم التأمين النهائى فى الموعد المحدد اعتبر منسحبا من الممارسة وصودر التأمين الابتدائى المقدم منه .

٢٩- اذا انسحب من ارسيت عليه الممارسة - سواء قبل توقيع العقد أو بعده - أو عجز عن تنفيذ العقد جاز للجنه بناءا على طلب الاداره الطالبة في الجهة الحكومية أو طلب وحدة المشتريات ترسيتها على من يليه أو الغائها أو اعادة طرحها .

٣٠- لا يجوز للمورد التنازل عن العقد للغير الا بعد الحصول على موافقة كتابية من وكيل الوزارة أو من في مستواه .

٣١- يجوز للوزير المختص في أى وقت قبل توقيع العقد أو قبل تسليم المورد لأمر الشراء الغاء الممارسة ولو بعد البت فيها وارساء العطاء . كما يجوز له الغاء قرار لجنة المشتريات بترسية الممارسة . ولا يترتب على ارساء الممارسة وابلاغ صاحب العطاء الذى ارست عليه بذلك أى حق قبل الجهة الحكومية .

٣٢- يحق للجهة الحكومية تعديل الكميات المطلوبة بالزيادة أو النقص بنفس فئات الاسعار دون تعويض المورد في الحدود المعلنة لكل ممارسة على حدة .

٣٣- يحق للجهة الحكومية وضع أية شروط جزائية تراها مناسبة لالزام المورد بتنفيذ شروط العقد كاملة بما يحفظ حقوقها .

٢٤- يجب أن يوضح في اوامر الشراء المرسله للمورد الخارجي على ان المواد المستلمه الغير مطابقه للمواصفات والشروط يتم ارجاعها على نفقة المورد .

٢٥- في حالة ارتفاع أسعار أقل العطاءات المقبوله عن القيمه التقديريه للممارسه يجوز للجهه ان تستدعى أصحاب العطاءات الثلاثه المقبوله الأقل سعرا لاجراء ممارسة علنيه بينهم على أن تتضمن شروط الممارسه بندا يوضح ذلك ، أو الغاء الممارسه واعادة طرحها .

وزاره:
أمانة سر لجنة المشتريات

كشف استلام العطاءات والعينات

رقم الممارسه :
تاريخ الطرح:

موضوعها:

م	اسم المورد	تاريخ تسليم العطاء	توقيع المورد او مندوبه	العينات المرفقه	الملاحظات

توقيع المختص فى وحدة المشتريات:
توقيع امين السر:

- نسخه ترفق مع محضر اجتماع فريق العمل وكشوف تفريغ العطاءات

٣-٢ الشراء بالمناقصة :-

أ- التعريـــــف :-

شراء مواد وخدمات غير محتكره ولا تحكمها تسعيـــره جبريه وتزيد قيمتها عن ٥٠٠٠ دينار .

ب- اجراءات الشراء بالمناقصة :

١- قبل الطرح :-

أ- تقـوم وحدة المخازن بأعداد طلب شراء مـــواد وتوجيهه الى وحدة المشتريات .

ب- توجيه كتاب من الاداره الطالبة في الجهـــه الحكومية الى وحدة المشتريات لتوفير خدمة .

ج- تدوين السعر التقديرى من قبل وحدة المشتريات بعد التأكد من صحة البيانات وطريقة الشراء .

د- توجيه طلب الشراء الى الشئون الماليةللارتباط المبدئى .

هـ- استلام طلب الشراء من قبل وحـــدة المشـــتريات للقيـــام بالاجراءات التاليه :

- اعداد وثائق المناقصة بالتنسيق مع الادارات المعنيه.
- مراسلة ادارة الفتوى والتشريع للمنـــاقصات التى تبلغ قيمتها ٧٥٠٠٠ دينار كويتى وأكثر .
- مراسلة لجنه المناقصات المركزيه بطرح المناقصـــــة وتسليم الوثائق .

٢- الترسية :

أ- دراسة العطاءات المقبوله والتوصية بالترسية .

٣- بعد الترسية :-

أ- مراسلة لجنة المناقصات المركزية فيمـــا يخص ترسيـــــة المناقصات حسب ما ينص عليه قانون المناقصات .

ب- مراسلة ديوان المحاسبة للمناقصات التى تبلغ قيمتهـــا ١٠٠٠٠٠ دينار كويتى وأكثر .

ج- مخاطبة المورد الفائز لتقديم التأمين النهائى .

د- توقيع العقد مع المورد الفائز ومراسلـــة لجنة المناقصات المركزية للافراج عن الكفالات .

٣-٤ الشراء بالعهدة النقدية :

أ- تعريف : شراء مواد أو توفير خدمات من المبالغ التي تسلم على سبيل العهده من السنون المالية بالجهه الحكومية لأحد العاملين بالجهه ذاتها لمواجهة الانفاق على غرض معين يحدد في طلب العهده النقدية وفي اطار نطاق الشراء الواردة في هذا التعميم .

ب- نطاق الشراء بالعهدة النقدية :

١- مادة لا يتجاوز المعتمد لها بالمقايسه المخزنية ١٠٠ دينار وتخص ادارة واحدة .

٢- مواد تخرج عن نطاق المقايسة المخزنية وعن العقود المبرمه مع المتعهدين ولا تتجاوز قيمتها ٥٠ دينار على أن لا يتم تكرار شراء المادة الواحدة أكثر من مرة واحدة خلال الشهر الواحد .

٣- مواد تشترى في الحال بسبب تأخر المتعهدين في التوريد أو لرفض الاصناف الموردة لمخالفتها للشروط ولا تتجاوز قيمتها ٥٠ دينار .

٤- المواد التي تطرأ الحاجه العاجله لها ويصعب الحصول عليها من المخازن ولا تتجاوز قيمتها ٥٠ دينار .

٥- تكاليف خدمات طارئة مثل الصيانة البسيطه للآلات والاجهزة في حالة حدوث عطل لا تتجاوز قيمة اصلاحه ٥٠ دينار وبعض الخدمات الاخرى مثل البريد والنقل والانتقال .

٦- المصروفات النثريه التي لم تذكر آنفا ولا تتجاوز قيمتها ١٠٠ دينار مثل نفقات الحفلات البسيطة .

ج- قواعد عامة :

١- لا يجوز شراء مواد لها ارصدة مخزنية من العهدة النقدية الا في حالات الضرورة القصوى وبما لا يتجاوز المبالغ المنصوص عليها في نطاق الشراء بالعهدة النقدية .

٢- لا يجوز أن يتجاوز جملة المصروف لأي نوع عن طريق العهده النقدية ما نسبته ٤٪ من جملة المعتمد للنوع في كل برنامج بالميزانية .

٣- تزويد وحدة الشراء بنسخه من فاتوره الشراء بالعهدة النقدية .

٤- تزويد المخازن بنسخه من فاتورة الشراء بالعهده النقديه .

٥- التزام الجهه الحكومية بأعداد تقرير ربع سنوى لعمليات الشراء بالعهدة النقدية وتزويد وزارة المالية - ادارة نظم الشراء بنسخه من التقرير .

٦- الالتزام بتعميم وزارة المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم العهد النقدية الخصه .

تقرير العهده النقدية للفترة من / / ١٩ الى / / ١٩

تاريخ الفاتوره	اسم الماده	الكميه	السعر	القيمه	اسم المورد	الادارة الطالبة

رابعا : الدورة المستندية للشراء

١- التعريف :-

هى النماذج والسجلات المستخدمه فى تنظيم اجراءات عمليات الشراء .

٢- قواعد عامه :

أ- وضع تسلسل لكل نوع من النماذج على حده .

ب- في كافة النماذج والسجلات يجب أن يسبق التاريخ قرين التوقيع .

ج- لا يجوز لاى جهه حكومية استخدام نماذج أو سجلات مخالفه لما ورد في هذا التعميم لتنظيم عمليات الشراء بالامر المباشر أو الممارسه أو المناقصه . ولكن يمكن لاى جهه اضافة ما تراه مناسبا لمسار العمل لديها من نماذج أو سجلات وذلك بعد موافقة وزارة المالية - ادارة نظم الشراء .

د- فى حالة طلب توفير خدمه يستعاض عن استخدام طلب الشراء باعداد كتاب من الجهه الطالبه .

هـ- في حالة اصدار أوامر شراء بناء على عقود مبرمه مع الموردين يتم توضيح رقم العقد فى حقل الملاحظات ضمن نموذج أمر الشراء .

"طلـــب الشـــراء"

نموذج رقم (١) مشتريـــات

****

أولا : التعريـــف :

١- هو نموذج تستخدمه " المخازن " لاخطار " المشتريات " للبدء باجراءات تزويد الجهه الحكوميه بالمواد والمعدات اللازمه لتغطية احتياجاتها بشرائها محليا أو من الخارج وسواء كان الشراء بالامر المباشر أو الممارسه أو بالمناقصه .

٢- هو نموذج مرقم تسلسليا ويتكون من أصل و٣ نسخ .

ثانيا : الاعـــداد :

يعد (طلب شراء) لكل مجموعه متجانسه من المواد فى الحالات التاليه :

١- عند وصول كميه الماده الى حد الطلب وفى حدود المقايسه السنويه المعتمده .

٢- عند حاجة الجهه الطالبه لكمية محدده من الماده - فى حدود المقايسه المعتمده لها - وغير متوفره بالكامل فى المخازن ، ولو كان الموجود منها يفوق حد الطلب .

٣- عند حاجة الجهه الطالبه - نتيجة لظرف طارئ لكمية محددة من الماده تزيد على المعتمد لها فى المقايسه أو لم يعد لها مقايسه ، وغير متوفر كلها أو بعضها فى المخازن ، وذلك بعد موافقة وكيل الوزاره أو من يفوضه .

ثالثا : اجراءات التنفيـــذ :

١- يقوم المختص فى شؤون المخازن بتعبئة الحقول من (١) الى (٨) والحقل (١٢) والتوقيع فى حقل (١٨) مع بيان التاريخ .

٢- تقوم محاسبة المخازن بتعبئة الحقول من (٩) الى (١٢) وتدقيق البيانات الوارده فى الطلب والتوقيع فى حقل (١٩) مع بيان التاريخ .

٣- يبحث مسؤول المخازن فى حقل (١١) الكمية التى يوافق على طلبها ، ويوقع فى الحقل (٢٠) مع بيان التاريخ .

٤- تقوم شؤون المخازن بارسال الاصل والنسخه ١ الى المشتريات ، والنسخه ٢ الى الجهه الطالبه وتحفظ بالنسخه ٣ .

٥- بعد اقتناع المشتريات ببيانات الطلب ، يقوم مسؤول المشتريات بتحديد نوعية الشراء (محلى/خارجى) ، وطريقة الشراء (بالامر المباشر/ ممارسه/ مناقصه) ثم توقع مع بيان التاريخ فى الحقل (٢١) .

٦- فى حالة الشراء بالامر المباشر :
أ- تقوم المشتريات باستقصاء أسعار المواد وتدوين اجمالى السعر التقديرى فى الحقل (١٥) وترسل الاصل والنسخه ١ الى الشؤون الماليه .
ب- تقوم الشؤون الماليه بالارتباط بالمبالغ التقديريه وتدوين رقم البند الحاسبى فى الحقل (١٦) والتوقيع فى الحقل (٢٢) مع بيان التاريخ ثم تعيد الاصل الى المشتريات وتحتفظ بالنسخه ١ .

٧- فى حالة الشراء بالممارسه/ المناقصه :
تقوم المشتريات باتخاذ الاجراءات اللازمه الخاصه لكل منهما .

رابعا : التوزيع والحفظ

١- يوزع " طلب الشراء " الى الجهات التاليه :
الاصل : المشتريات .
النسخه (١) : الشؤون الماليه .
النسخه (٢) : الجهه الطالبه .
النسخه (٣) : شؤون المخازن .

٢- يحفظ " طلب الشراء " مدة ١٠ سنوات .

٣- فى حالة رفض الطلب يوزع الاصل والنسخ على الجهات المذكوره أعلاه .

طلب شراء محلى / خارجى

ملحق توضيح حقول البيانات

حقل (١) اسم النموذج ورقمه وتاريخه :

يطبع فى حقل (١) اسم النموذج " طلب شراء " محلى / خارجى ورقمه وبدون تاريخ اعداده .

حقل (٢) اداره / مراقبه / قسم :

يدون فى حقل (٢) اسم الاداره / المراقبه / القسم الذى يتولى اصدار الطلب .

حقل (٣) الجهه الطالبه :

يدون فى حقل (٣) اسم الاداره / المراقبه / القسم طالب المواد وكذلك رقم مركز العمل ان وجد ، أو اسم المخزن طالب المواد ورقمه ان وجد ، وفى حالة تعدد الجهات الطالبه يوضح فى كشف مرفق أسماء الجهات الطالبه وأرقام مراكز العمل وأسماء المخازن وأرقامها ان وجدت .

حقل (٤) المقايسه السنويه المعتمده/ طلب الصرف / استمارة تحويل :

تدون فى حقل (٤) السنه الماليه التى تخص المقايسه السنويه المعتمده أو رقم طلب الصرف أو رقم استمارة التحويل وتواريخ كل منها .

حقل (٥) رقم مسلسل :

يدون فى حقل (٥) رقم تسلسل كل ماده مدرجه فى طلب الشراء .

حقل (٦) رقم الماده :

يدون فى حقل (٦) رقم الماده من واقع دليل (كتالوج) المواد الخاص بالوزاره أو الاداره .

حقل (٧) وصف المادة :

يدون فى حقل (٧) اسم كل ماده ووصف محدد ومميز لها ، ورقم تصنيعها ان وجد من واقع دليل المواد .

حقل (٨) رمز الوحده :

يدون فى حقل (٨) رمز وحدة المادة وذلك من واقع التعميم رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ وماقد يستجد من تعاميم بهذا الشأن .

حقل (٩) المعتمد فى المقايسه :

تدون فى حقل (٩) الكميه المعتمده من الماده فى المقايسه المخزنه .

حقل (١٠) الباقى من المقايسه :

يدون فى حقل (١٠) الباقى من كمية الماده فى المقايسة المخزنه عند اعداد الطلب .

حقل (١١) الرصيد الدفترى :

يدون فى حقل (١١) الكميه التى وصل رصيد الماده المهما فى السجل ، عند اعداد الطلب .

حقل (١٢) حد الطلب :

يدون فى حقل (١٢) الكميه المعتمده كحد للطلب للماده .

حقل (١٣) الكميه المطلوبه :

تدون فى حقل (١٣) الكميه التى تحتاج اليها الجهه الطالبه أو مجموع الكميات من نفس الماده التى تحتاج اليها الجهات الطالبه .

حقل (١٤) الكميه المعتمده :

يبين مسؤول المخازن فى حقل (١٤) الكميه التى يوافق على التقدم بطلب شرائها فى ضوء حدود الطلب للمواد والمقايسات المعتمده لها .

حقل (١٥) اجمالى السعر التقديرى :

يدون فى حقل (١٥) اجمالى السعر التقديرى لكل كميه ماده معتمده للشراء وذلك بعد استقصاء الاسعار . وذلك فى حالة الشراء بالامر المباشر .

حقل (١٦) البند الحسابى

يدون فى حقل (١٦) البند الحسابى الذى سوف يتم ارتباط الشراء عليه . وذلك فى حالة الشراء بالامر المباشر .

حقل (١٧) الملاحظات :

يدون فى الحقل (١٧) أية ملاحظات ضروريه .

حقل (١٨) شؤون المخازن :

يوقع الموظف المختص فى شؤون المخازن فى حقل (١٨) بعد تعبئة الحقول من (١) الى (٨) مع تدوين التاريخ .

حقل (١٩) محاسبة المخازن :

يوقع الموظف المختص بمحاسبة المخازن فى حقل (١٩) بعد تعبئة الحقول من (٩) الى (١٢) وتدقيق البيانات مع تدوين التاريخ .

حقل (٢٠) مسؤول المخازن :

يوقع مسؤول المخازن فى حقل (٢٠) بعد تعبئة الحقل (١٤) ويدون التاريخ .

حقل (٢١) مسؤول المشتريات :

يوقع مسؤول المشتريات فى حقل (٢١) بعد تحديده لنوعية الشراء ، ومسؤول الشراء المحلى / الخارجى الذى سيوجه له الطلب وكذلك طريقة الشراء ويدون التاريخ .

حقل (٢٢) الارتباط :

يوقع الموظف المختص فى الشؤون الماليه فى حقل (٢٢) مع تدوين التاريخ بعد تعبئة رقم البند / البنود الحسابيه فى حقل (١٦) .

شعار

الدولة

وزارة : .....

طلب شراء محلى /خارجى

نموذج رقم (١) مشتريات

	رقم:..... تاريخ:.....	
ادارة / مراقبة / قسم :.....(٢)	الجهه الطالبه :.....(٣) رقم مركز العمل :.....	المقايسه السنويه المعتمده/ طلب الصرف
	المخزن :..... رقم :.....	استمارة التحويل :..... التاريخ :.....(٤)

رقم مسلسل	رقم الماده	وصف الماده	رمز الوحده	المعتمد فى المقايسه	الباقى من المقايسة	الرصيد الدفترى	حد الطلب	الكميه المطلوبه	الكميه المعتمده	اجمالى السعر التقديرى	البند الحسابى	ملاحظات
(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)	(١٨)	(١٧)

المخـــــــازن		المشتـــــــريات	الشـــــــؤون الماليه
دونت البيانات شؤون المخازن (١٨) التوقيع..... التاريخ	مسئول المشتريات يرجى اتخاذ الاجراءات اللازمه:	مسؤول المشتريات المحليه / الخارجية لاتخاذ الاجراءات اللازمه للشراء: (٢١)	مسؤول المشتريات : اتخذت الاجراءات اللازمه للارتباط بالمبالغ التقديريه المشارإليهاأعلاه : (٢٢)
دونت ودققت البيانات : محاسبة المخازن (١٩) التوقيع :... التاريخ :.....	مسؤول المخازن .... التاريخ ..... التوقيع:.....(٢٠)	بالأمر المباشر / الممارسة / المناقصة مسؤول المشتريات التاريخ .... التوقيع :	المختص :..... التاريخ :..... التوقيع : .....

" طلـــــب اسعـــــار "

نموذج رقم (٢) مشتريـــات :

أولا : التعريـــف :

١- هو نموذج يستخدم للحصول على عـــروض أسعـــار من الموردين المرشحين لتوريد مواد أو معدات بالمواصفـات أو الشروط التى تضعها الجهه الحكوميه وذلك تمهيدا لاختيار أنسبها .

٢- هو نموذج مرقم تسلسليا ويتكون من أصل ونسخه واحده .

ثانيا : اجراءات التنفيـــذ :

١- يقوم الموظف المختص فى المشتريات بتعبئة الحقول من (١-١٠) ويوقع فى حقل (١٧) مع تدوين التاريخ .

٢- يوقع مسؤول المشتريات المحليه فى الحقل (١٨) مع تدوين تاريخ التوقيع بعد التأكد من صحة البيانات السابقه .

٣- يوقع مسؤول المشتريات فى الحقل (١٩) بالاعتماد مع تدويـــن تاريخ التوقيع .

٤- يتسلم المورد أو مندوبه أصل الطلب بعد أن يوقع فى حقل (٢٠) بالنسخه رقم ١ عند بيان " تسلمت الاصـــل " وبدون التاريخ ، وتعاد النسخه رقم ١ الى المشتريات .

٥- يطلب من المورد أو مندوبه - اذا قبل بشروط التوريد والتعاقد ان يثبت فى الحقول من (١١-١٦) أسعار للمواد التى يرغب فـــى توريدها وقيمتها واجمالى القيمه وذلك بالارقـــام والحروف مع أية ملاحظات يراها ضروريه .

٦- يختم أصل الطلب بخاتم المورد ويوقع من قبله أو من قبل مندوبه مع تدوين تاريخ التوقيع وذلك فى الحقل (٢١) ، ويعيد الطلب الى المشتريات بالجهه الحكوميه .

٧- تقوم المشتريات بتسليم طلبات الاسعار ومرفقاتها المتضمنه عروض الموردين للاشتراك فى الممارسه الى أمين سر لجنة المشتريات .

ثالثا : التوزيع والحفظ :

١- يوزع " طلب أسعار " فى حالة الشراء بالممارسه كما يلى :
الاصل : أمين سر لجنة المشتريات (بعد اعادته من المورد).
النسخه ١ : المشتريات .

٢- يحفظ أصل " طلب أسعار " ونسخته لدى المشتريات (فى حالة استخدامه للتعرف على الاسعار عند الشراء بالامر المباشر) .

٣- مدة حفظ " طلب أسعار " ١٠ سنوات .

رابعا : قواعد عامه :

١- الشروط المرفقه بطلب الاسعار جزء لايتجزأ من العقد الذى تبرمه الجهه الحكوميه مع المورد .

٢- يجب تجنب الكشط والمحو فى جداول الكميات والاسعار وفى حالة التصحيح يكون ذلك بالضرب عليها مع توقيع مقدم العطاء بجانبه.

" طلب أسعار "

- ملحق توضيح حقول البيانات -

حقل (١) : اسم النموذج ورقمه وتاريخه .

يطبع في حقل (١) اسم النموذج " طلب أسعار " ورقمه المسلسل وبدون تاريخ اعداده .

حقل (٢) : ادارة / مراقبه / قسم :

يدون في حقل (٢) اسم الاداره / المراقبه/ القسم الذى يتولى اصدار الطلب .

حقل (٣) : رقم طلب الشراء وتاريخه .

يدون في حقل (٣) رقم وتاريخ طلب الشراء الذى استند اليه في اعداد طلب الاسعار .

حقل (٤) : رقم الممارسه وتاريخها .

يدون في حقل (٤) رقم الممارسه وتاريخها .

حقل (٥) : اسم وعنوان المورد

يدون في حقل (٥) اسم وعنوان المورد الذى يوجه اليه طلب الأسعار .

حقل (٦) : الأرقام المسلسله للمواد المطلوب عينات أو كاتالوجات لها .

يدون في حقل (٦) ضمن التوجيه المطبوع للمورد الأرقام المسلسله للمواد المطلوب لها عينات أو كاتالوجات ، وذلك كما هى مقيده في حقل (٧) .

حقل (٧) : رقم مسلسل .

يدون في حقل (٧) رقم تسلسل كل ماده مدرجة في طلب الاسعار .

حقل (٨) : وصف المادة :

يدون في حقل (٨) اسم كل مادة ووصف محدد ومميز لها من واقع دليل المواد .

حقل (٩) : الوحدة :

يدون في حقل (٩) وحدة المادة .

حقل (١٠) : الكمية المطلوبة :

يدون في حقل (١٠) الكمية المعتمده للشراء .

حقل (١١) : سعر الوحدة

يدون المورد أو مندوبه في حقل (١١) سعر وحدة كل مادة بالعمله الرسمية الكويتية بالأرقام .

حقل (١٢) : سعر الوحدة بالحروف

يدون المورد أو مندوبه في حقل (١٢) سعر وحدة كل مادة بالعمله الرسمية الكويتية بالحروف .

حقل (١٣) : القيمة :

يدون المورد أو مندوبه في حقل (١٣) قيمة كل ماده بالأرقام (الكمية x سعر الوحدة) .

حقل (١٤) : القيمه بالحروف :

يدون المورد أو مندوبه في حقل (١٤) قيمه كل مادة بالحروف (الكمية x سعر الوحدة) .

حقل (١٥) : اجمالي قيمة المواد

يدون المورد أو مندوبه في حقل (١٥) اجمالي قيمة المواد المسعره ودلك بالأرقام والحروف .

حقل (١٦) : ملاحظـــــات :

يدون المورد أو مندوبه في حقل (١٦) الكميه التى يستطيـــع توفيرها من كل مادة واية ملاحظات ترى ضروريه .

حقل (١٧) : الموظف المختص :

يوقع الموظف المختص الذى قام بتحرير "طلـــب أسعار" في حقل (١٧) مع بيان تاريخ التوقيع .

حقل (١٨) : مســؤول المشتريات المحلية :

يوقع مسؤول المشتريات المحليه في حقل (١٨) مع بيان تاريخ التوقيع وذلك بعد التأكد من صحة البيانات المدونه فى الطلب.

حقل (١٩) : مســؤول المشتريات :

يوقع مسؤول المشتريات باعتماد الطلب في حقل (١٩) مع بيان تاريخ التوقيع .

حقل (٢٠) : توقيع المورد أو مندوبه بتسلم الطلب :

يوقع المورد أو مندوبه في حقل (٢٠) أسفـل عبارة "تسلمـت الاصل" ويدون تاريخ التوقيع وذلك في النسخـة "١" (قبـل استيفاء البيانات في الحقول من (١١- ١٦) .

حقل (٢١) : خاتم وتوقيع المورد أو مندوبه :

يختم المورد أو مندوبه أصل طلب الاسعار في حقل (٢١) بخاتم المؤسسه الموردة ويوقع ايهما مع بيان تاريخ التوقيع ، وذلك قبل أعادة الطلب الى الجهة الحكومية المعنية ،(بعد استيفاء البيانات في الحقول من (١١-١٧)

طلب أسعار

وزارة:.....

إدارة/مراقبة/قسم .....(٢)

رقم .....(١)	تاريخ .....

رقم طلب الشراء :..... تاريخه :.....(٣)

رقم الممارسة :..... تاريخها :.....(٤)

السيد/ السادة .....(٥)

بعد التحية ،

نرجو تدوين أسعار المواد التالية ــ إذا كانت متوفرة كلها أو بعضها لديكم ــ و إعادة هذا النموذج في ظرف مغلق مختوم بالشمع الأحمر غير مدون عليه اسم المرسل أو أى إشارة أو علامة تدل عليه ويدون عليه رقم الممارسة ، مع أخذ الشروط المرفقة في الإعتبار كما نرجو إرفاق العينات /الكتالوجات للمواد المرقمة بالتسلسل .....(٦)

رقم مسلسل	وصف المادة	الوحدة	الكمية المطلوبة	سعر الوحدة		سعر الوحدة بالحروف	القيمة		القيمة بالحروف	ملاحظات
				فلس	دينار		فلس	دينار		
(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)		(١١)	(١٢)		(١٣)	(١٤)	(١٦)
						المجموع				

مجموع القيمة فقط.....(١٥)

الموظف المختص

التوقيع .....(١٧) التاريخ .....

ممثل المشتريات المحلية

التوقيع .....(١٨) التاريخ .....

ممثل المشتريات

التوقيع .....(١٩) التاريخ .....

تسلمت الأصل (٢٠)

توقيع المورد أو مندوبه ..... التاريخ .....

ختام وتوقيع المورد أو مندوبه (٢١)

التاريخ .....

نموذج رقم (٣) مشتريات

"كشف تفريغ عطاءات"

نموذج رقم (٦،٧،٨) مشتريات

أولا : التعريف

١- هو نموذج تدون فيه بيانات العطاءات والمرفقات المقدمه من الموردين لاختيار أنسب هذه العطاءات .

٢- هو نموذج مرقم تسلسليا ويتكون من أصل ونسخة واحدة .

ثانيا : الاعداد

يعد أمين لجنة الممارسه ((كشف تفريغ عطاءات)) لكل ممارسه على حده ، في الجلسه المحددة لفض المظاريف استنادا الى طلبات الاسعار ومرفقاتها المقدمة من الموردين وملاحظات اللجنة وقراراتها .

ثالثا : اجراءات التنفيذ

١- يقوم أمين سر لجنة المشتريات بتعبئة الحقول من (١) الى(٥) .

٢- يفتح فريق العمل المنبثق من لجنة المشتريات المظاريف على التوالى بحيث يتم التأكد من مطابقة كل عطاء من الناحيه الشكليه مع شروط القبول .

٣- فى حالة وجود شرط أساسى لتقديم العينات أو رسومات الايضاح تتأكد اللجنه انها قد ارفقت مع عطاء كل مورد على أن تقوم باثباتها بكشف استلام العطاءات والعينات يرفق مع محضر اجتماع فريق العمل الى لجنة المشتريات .

٤- يقوم امين السر بتدوين بيانات العطاء المقبول فى الكشف بتعبئة الحقول من (٧) الى (١٣) . اما العطاء المستبعد فلا يدون منه سوى اسم المناقص فى الحقل (٨) وسبب الاستبعاد فى الحقل (١٤) .

٥- يدون فى الحقل (١٥) ماتقرره اللجنه بشـــأن العطاءات المدونه فى الكشف .

٦- يدون أعضاء لجنة المشتريات أسماءهم وتواقيعهـــم مـع تدوين تاريخ التوقيع فى الحقل (١٦) .

٧- يدون أمين سر اللجنه رقم كشف الترسيه وتاريخه فى حقل (٦) .

٨- تعد اللجنه محضرا يتضمن وقائع كل جلسه .

رابعا : التوزيـــع والحفـــظ

١- يوزع " كشف تفريغ عطاءات " الى الجهات التاليه
الاصـــل : المشتريات .
النسخه ١ : أمين سر لجنة المشتريات .

٢- يحفظ " كشف تفريغ عطاءات " لمدة ١٠ سنوات .

" كشف تفريغ عطاءات "

- ملحق توضح حقول البيانات -

حقل (١) : اسم النموذج ورقمه وتاريخه :

يطبع فى حقل (١) اسم النموذج " كشف تفريغ عطاءات " ورقمه المسلسل وبدون تاريخ اعداده .

حقل (٢) : اداره / مراقبه / قسم :

بدون فى حقل (٢) اسم الاداره / المراقبه / القسم المختص بالشراء .

حقل (٣) : رقم وموضوع الممارسه

بدون فى حقل (٣) رقم الممارسه موضوع كشف تفريغ العطاءات ، وموضوع الممارسه .

حقل (٤) : رقم طلب الشراء وتاريخ اعداده

بدون فى حقل (٤) رقم طلب الشراء الذى أعدت من أجله الممارسه وتاريخ اعداد طلب الشراء .

حقل (٥) : عدد طلبات الاسعار المرسله :

بدون فى حقل (٥) عدد طلبات الاسعار المقدمه للممارسه عند انتهاء تاريخ تقديم العطاءات .

حقل (٦) : رقم وتاريخ كشف الترسيه :

بدون فى حقل (٦) رقم وتاريخ كشف الترسيه الخاص بهذه الممارسه .

حقل (٧) : رقم مسلسل :

بدون فى حقل (٧) رقم تسلسل كل ماده مدرجه فى كشف تفريغ العطاءات .

حقل (٨) : اسم المناقـــص :

يدون فى حقل (٨) أسماء المتقدمين بعطاءات .

حقل (٩) : رقم المـــــاده :

يدون فـى حقل (٩) رقم الماده من واقـع دليل المواد الخاص بالوزاره / الاداره أو من طلب الشراء المدون رقمه أعلاه فى الحقل (٤) .

حقل (١٠) : وصـف المـاده

يدون فى حقل (١٠) اسم كل ماده ووصف محدد ومميز لها من واقع طلب الشراء المعده له الممارسه .

حقل (١١) : رمـز الوحـده :

يدون فى حقل (١١) رمز وحده الماده من واقـع التعميم رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ وما قد يستجد من تعاميم فى هذا الشأن .

حقل (١٢) : الكميـــه :

يدون فى حقل (١٢) الكميه التى وافقت عليها لجنة المشتريات على ضوء ماتسمح به المخصصات الماليه والاحتـياجات الفعليه للمخازن أو الجهات الطالبه .

حقل (١٣) : أسعار المـواد :

يدون فـى حقل (١٣) وأمام اسم كل مناقـص قبل عطاؤه سعر كل ماده تقدم بها .

حقل (١٤) : ملاحظـات

يدون فى حقل (١٤) سبب استبعاد أى عطاء وكـذلك أية ملاحظات تراها لجنة المشتريات ضروريه .

حقل (١٥) : قـــرار اللجنـــه

يدون في حقل (١٥) ما تقرره اللجنه بشـأن العطاءات الواردة في الكشف .

حقل (١٦) : اعضـــاء اللجنـــه

يدون فـي حقل (١٦) اسمـاء وتواقيع اعضـاء لجنة المشتريات مقرونة بالتاريخ .

كشف تفريغ العطاءات (١)

رقم:	تاريخ:

وزارة :.....

إدارة :.....(٢)

مراقبة :.....

قسم :.....

رقم الممارسة :.....

موضوع الممارسة :.....(٣)

(٤) رقم طلب الشراء :..... تاريخ :.....

(٥) عدد طلبات الأسعار المرسلة :.....

(٦) كشف الترسية :..... تاريخ :.....

رقم مسلسل	إسم المناقص																		ملاحظات
	/رقم المادة			(٩)															
	/وصف المادة			(١٠)															
	/ رمز الوحدة			(١١)															
	/ الكمية			(١٢)															
	/السعر	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	
(٧)	(٨)				(١٣)															(١٤)

رقم	قرار اللجنة : (١٥)		الإسم	(رئيس اللجنة)			(أمين سر اللجنة)
			التوقيع	(١٦)			
			التاريخ				

نموذج رقم ٦ مشتريات

" كشف الترسيه "

نموذج رقم (١٢،١١) مشتريات

أولا : التعريف :

١- هو نموذج تدون فيه بيانات العطاءات الفائزة المقدمة من الموردين .

٢- هو نموذج مرقم تسلسليا ويتكون من أصل ونسخة واحدة .

ثانيا : الأعداد :

يعد أمين سر لجنة المشتريات " كشف الترسية "استنادا الى قرارات لجنةالممارسة والتى تم بموجبها تحديد اسماء الموردين الفائزين.

ثالثا : اجراءات التنفيذ :

١- يقوم أمين سر لجنة المشتريات بتعبئة الحقول من (١)الى(١٢) والتوقيع في حقل (١٦) مع تدوين التاريخ .

٢- يعتمد أعضاء لجنة المشتريات " كشف الترسية " بتحرير أسمائهم وتواقيعهم مع تدوين تاريخ التوقيع في الحقل (١٧) .

٣- يرسل أصل "كشف الترسية"الى الشؤون المالية للارتباط وتدوين رقم البند الحسابي في الحقل (١٤) ، مع التوقيع وتدوين التاريخ في الحقل (١٨) .

٤- يرسل أصل " كشف الترسية " الى وكيل الوزارة او من يفوضه للاعتماد والتوقيع وتدوين التاريخ في الحقل (١٩) .

٥- يحال أصل " كشف الترسية " ومرفقاته الى المشتريات لاصدار أمر / أوامر التوريد .

٦- تقوم المشتريات باصدار أمر / أوامر التوريد اللازمه ، وتدوين أرقامها مع التوقيع وتدوين التاريخ في الحقل (٢٠) .

٧- في حالة عدم موافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه على اعتماد كشف الترسية فيجب اخطار الشؤون المالية لالغاء الارتباط ، ويوزع اصل الكشف ونسخته على نفس جهات التوزيع .

رابعا : التوزيع والحفظ :

١- يوزع " كشف الترسية " الى الجهات التاليه :

الأصل : المشتريات .

النسخه (١) : أمين سر لجنة المشتريات .

٢- يحفظ " كشف الترسية " لمدة (١٠) سنوات .

- كشف الترسية -

ملحق توضيح حقول البيانات

حقل (١) : اسم النموذج ورقمه وتاريخه :

يطبع في حقل (١) اسم النموذج " كشف الترسية " ورقمه المسلسل ويدون تاريخ اعداده .

حقل (٢) : وزارة / أمانة سر لجنة المشتريات:

يدون في حقل (٢) اسم الوزارة المختصه ، ويطبع " امانة سر لجنة المشتريات ".

حقل (٣) : رقم وموضوع الممارسة :

يدون في حقل (٣) رقم وتاريخ الممارسة موضوع كشف الترسة .

حقل (٤) : رقم كشف تفريغ العطاءات وتاريخه :

يدون في حقل (٤) رقم وتاريخ كشف تفريغ العطاءات موضوع الممارسة .

حقل (٥) : رقم مسلسل .

يدون في حقل (٥) تسلسل كل عمليه للمورد والماده .

حقل (٦) : رقم تسلسل المادة بكشف تفريغ العطاءات :

يدون في حقل (٦) تسلسل المادة من واقع كشف تفريغ العطاءات .

حقل (٧) : اسم المورد :

يدون في حقل (٧) أسماء الموردين الفائزين .

حقل (٨) : رقـــــم المادة

يدون في حقل (٨) رقم المادة من واقع دليـــل كاتالوج المواد الخاص بالوزارة أو الادارة مع تدوين التاريخ .

حقل (٩) : وصـــــف المادة

يدون في حقل (٩) اسم كل مادة ووصف محدد ومميز لها من واقع طلبات الشراء الخاصه بالممارسه .

حقل (١٠) : رمـز الوحـــــــدة

يدون في حقل (١٠) مصطلح وحدة المادة مـــن واقع التعميم رقم (٢) لسنـــة ١٩٧٨ ، ومـا يستجد من تعـــاميم فـــي هذا الشأن .

حقل (١١) : الكميـــة المعتمـــدة

يدون في حقل (١١) الكميه التى اعتمد شراؤها .

حقل (١٢) : سعـــر الوحـــدة

يدون في حقل (١٢) سعر الوحدة لكل مادة مدرجـه فـــي الكشف .

حقل (١٣) : القيمـــــــــة

يدون فـي حقـل (١٣) قيمة المادة الـواحدة (الكميـه x سعر الوحدة) .

حقل (١٤) : البنـد الحسابـــى

يدون في حقل (١٤) رقم البند الحسابى الذى تم الارتباط عليه للشراء .

حقل (١٥) : ملاحظـــــــــات

يدون في حقل (١٥) أية ملاحظات ترى ضرورية .

حقل (١٦) : أمين سر اللجنة :

يوقع أمين سر لجنة المشتريات فى حقل (١٦) مع تدوين التاريخ بعد تعبئة حقول الكتف من (١) - (١٢) و (١٥) .

حقل (١٧) : أعضاء اللجنه :

يعتمد أعضاء لجنة المشتريات " كتف الترسية" بتحرير أسمائهم وتواقيعهم مع تدوين التاريخ فى الحقل (١٧) .

حقل (١٨) : الارتباط :

يوقع في حقل (١٨) مع تدوين التاريخ الموظف المختص بتنفيذ الارتباط بالمبالغ المقررة فى الحقل (١٣) وتعبئته فى الحقل(١٤) .

حقل (١٩) : الاعتماد :

يوقع وكيل الوزارة او من يفوضه في حقل (١٩) من تدوين التاريخ بأعتماد الترسيه لاصدار أمر / أوامر التوريد .

حقل (٢٠) : أصدار أمر / أوامر التوريد :

يوقع مسؤول المشتريات مع تدوين التاريخ بعد اصدار أمر / أوامر التوريد وتثبيت أرقامها في الحقل (٢٠) .

كشف الترسية

وزارة :.....(٢)
أمانة سر لجنة المشتريات

رقم:..... (١)	تاريخ :.....

نموذج رقم (١٢،١١) مشتريات

بتدقيق و مراجعة الأسعار المعروضة / كشوف تفريغ العطاءات المطابقة للشروط اتضح أن أنسب الأسعار لتوريد المواد المدرجة في وثائق الممارسة رقم ..... بتاريخ ..... هى التى تقدم بها الموردون الموضحة أسمائهم قرين كل مادة من المواد . (٣)

كشف تفريغ عطاءات رقم ..... (٤)	تاريخ .....

رقم مسلسل	تسلسل المادة بكشف تفريغ العطاءات	إسم المورد	رقم المادة	وصف المادة	رمز الوحدة	الكمية المعتمدة	سعر الوحدة	القيمة	البند الحسابى	ملاحظات
(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)

الترسية					إعتماد الشراء		إصدار أمر/ أومر التوريد
دونت ودققت البيانات أعلاه :	أعضاء			الإسم			صدر أمر/أو التوريد رقم.....
أمين سر لجنة الممارسة					تم الارتباط بالمبالغ المقررة في حقل القيمة ودون البند الحسابى.	يعتمد ، ويصدر أمر/أو التوريد وكيل الوزارة .	.....
التوقيع :.....	اللجنة			التوقيع		التوقيع:.....	.....
التاريخ :.....				التاريخ	التوقيع:.....	التاريخ:.....	التوقيع..... التاريخ .....
(١٦)			(١٧)		التاريخ:.....(١٨)	(١٩)	(٢٠)

" أمـــــر الشـــــراء "

نموذج رقم (١٦،١٥) مشتريات

أولا : التعريـــــــف

١- هو نموذج لاصدار أمر الى المورد الذى وقع عليه اختيار الجهة الحكومية لتوريد المواد والمعدات المطلـــوب شراؤها بالكميات والاسعار والمواصفات والشروط المتفق عليها .
ويعتبر أمر الشراء أحد المستندات الاســاســه لتسلم المواد والمعدات .

٢- هو نموذج مرقم تسلسليا ويتكون من أصل واربع نسخ .

ثانيا : الاعـــــداد

١- أ- في حالة الشراء المباشر :
يعـد الموظف المختص " أمـر شـراء " يعـد اعتماد مسؤول المشتريات - في الحدود التى يفوض بهـا - لاجراءات طلب الشراء .

ب- في حالة الشراء بالممارسة :
يعد الموظف المختص " أمـر شـراء " بعـد اعتماد وكيـل الوزارة أو من يفوضه لجميع اجراءات كشف الترسية .

٢- يعد أمر /أوامر شراء لكل مورد بالمادة أو المـواد التى تخص كل عملية توريد على حدة .

ثالثا : اجراءات التنفيذ

١- في حالة الشراء المحلى بالامر المباشر يجرى الاتى :

أ- يوكل الى احد الموظفين المختصين بالشراء مهمة البحث عـن أقل الاسعار لأجود المواد بالمواصفات المطلوبه ، ويـدون السعر المعروض من ثلاثة موردين على الاقل لهذه المواد على أن لا تزيد قيمتها عن ٢٠٠٠ دينار مالم تكن المواد محتكرة .

ب- بعد موافقة مسؤول المشتريات على العروض المدونه يختار انسبها ويعد " أمر شراء " بناء على ذلك .

٢ - في حالة الشراء المحلى بالممارسة يجرى الاتى :

أ- تقوم وحدة المشتريات بتسليم وثائق الممارسه متضمنه طلبات الاسعار الى الموردين .

ب- بعد تسلم طلبات الأسعار مستوفاة من الموردين وبعد تفريغها في كشف تفريغ العطاءات واختيار طلبات الأسعار الفائزة بمعرفة لجنة المشتريات ، واعداد كشف الترسية واعتمادة من وكيل الوزارة أو من يفوضه ، يعد " أمر شراء " لكل مورد فائز .

٣ - في حالة الشراء من الخارج بالامر المباشر يجرى الآتى .

أ- تتخذ الاجراءات اللازمه للحصول على الاسعار لاختيار انسبها ، ويفضل في هذا الشأن الاستشارة برأى المختصين في الجهة الطالبة .

ب- بعد الموافقة على الاسعار المختارة يعد " أمر شراء " بناء على ذلك .

٤ - في حالة الشراء من الخارج بالممارسة تجرى نفس الاجراءات الواردة في البند (٢) .

٥ - بعد انجاز اجراءات الشراء لكل طريقة يقوم الموظف المختص بتعبئة الحقول من (١-١٤) ويوقع في الحقل (١٥) مع تدوين التاريخ ، (مع ملاحظة عدم تعبئة الحقل (٤) في حالة الشراء بالامر المباشر)

٦ - يوقع مسؤول المشتريات المحلية / الخارجية في الحقل (١٦) مع تدوين التاريخ وذلك بعد التأكد من صحة البيانات الواردة في الحقول من (١-٥) .

٧ - يعتمد مسؤول المشتريات أمر الشراء بالتوقيع في الحقل (١٧) مع تدوين التاريخ .

٨- في حالة الشراء المحلى

أ- يتسلم مندوب المشتريات الاصل والنسخة ٢ من أمر الشراء بعد ان يدون اسمه ويوقع في الحقل (١٨) مع تدوين التاريخ.

ب- يسلم مندوب المشتريات المورد أو من ينوب عنه أصل أمر الشراء بعد ان يدون المورد أو من ينوب عنه اسمه ويوقع مع تدوين التاريخ وذلك في الحقل (١٩) الوارد في النسخة ٢ فقط .

ج- تعاد النسخة ٢ من أمر الشراء المحلى لتحفظ في الجهة المعنية بالشراء .

٩- في حالة الشراء الخارجى

يرسل الأصل الى المورد الخارجى لاشعاره ببدء التوريد .

رابعا: التوزيع والحفظ

١- يوزع أمر الشراء الى الجهات التالية

الاصل : المورد .
النسخه ١ : الشؤون المالية .
النسخة ٢ : المشتريات .
النسخة ٣ : التسليم المركزى .
النسخة ٤ : محاسبة المخازن .

٢- يحفظ " أمر الشراء " لمدة ١٠ سنوات .

" أمـــــر شـــــراء "
ملحق توضيح حقول البيانات

حقل (١) : أسم النموذج ورقمه وتاريخه .

يطبع في حقل (١) اسم النموذج " أمر شـــراء " ورقمه المسلسل ويدون تاريخ اعداده .

حقل (٢) : ادارة / مراقبة / قسم .

يدون في حقل (٢) اسم الادارة / مراقبة / القسم الذى يتولى اصدار أمر الشراء .

حقل (٣) : رقم طلب الشراء وتاريخه .

يدون في حقل (٣) رقم طلب الشراء المستنـــد اليه في عملية الشراء وكذلك تاريخ اعداده .

حقل (٤) : رقم وتاريخ كشف الترسيه

يدون في حقل (٤) رقم وتاريخ اعداد كشف الترسية المستند اليه في تحديد المورد / الموردين الفائزين المقرر تحرير أوامر شراء لهم وذلك في حالة الشراء بالممارسة .

حقل (٥) : بيانات الدبباجة الموجهة للمورد .

يدون في حقل (٥) البيانات التالية :

أ- اسم المورد وعنوانه .
ب- مكان تسلم المواد واقصى موعد للتسلم .
ج- رقم وتاريخ طلب الاسعار موضوع أمـــر الشـــراء (في حالة الممارسة) .
د- رقم وتاريخ العقد المبرم مع المورد (ان وجد) .
هـ- رقم وتاريخ المناقصة أو الممارسة المستند اليها في الشراء .
و- العدد المطلوب من نسخ قائمة المورد .

حقل (٦) : رقم مسلسل :

يدون في حقل (٦) رقم تسلسل كل مادة مدرجة في أمر الشراء .

حقل (٧) : رقم المادة :

يدون في حقل (٧) رقم المادة من واقع دليل المواد الخاص بالجهة الحكومية .

حقل (٨) : وصف المادة :

يدون في حقل (٨) اسم كل مادة ووصف محدد ومميز لها ورقم تصنيعها ان وجد من واقع دليل المواد .

حقل (٩) : وحدة المادة

يدون في حقل (٩) مصطلح الوحدة لكل مادة مدرجة في أمر الشراء وذلك من واقع التعميم رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ وما قد يستجد من تعاميم في هذا الشأن .

حقل (١٠) : الكمية المطلوبة

يدون في حقل (١٠) كمية المواد التي تم الارتباط المالي لشرائها - مع مراعاة احتمال تجزئة كمية المادة الواحدة لشرائها من أكثر من مورد - مع الأخذ في الاعتبار ما قد يتفق عليه مع المورد بتجزئة توريد كمية المادة الواحدة لعدة دفعات .

حقل (١١) : سعر الوحدة :

يدون في حقل (١١) سعر الوحدة من كل مادة من واقع العطاء الفائز (في حالة الشراء بالممارسة أو المناقصة) أو استنادا الى الاسعار المختارة (في حالة الشراء بالأمر المباشر) .

حقل (١٢) : القيمـــــــة :

يدون في حقل (١٢) قيمة كل مادة (الكميه X سعر الوحدة) .

حقل (١٣) : المجمـــــوع :

يدون في حقل (١٣) مجموع قيم المواد .

حقل (١٤) : ملاحظـــــات :

يدون في حقل (١٤) أية ملاحظات ترى ضرورية .

حقل (١٥) : الموظف المختص :

يوقـع الموظف الذى قام بتحرير أمر الشـراء في حقل (١٥) مع تدوين التاريخ .

حقل (١٦) : مسؤول المشتريات المحلية / الخارجيه :

يوقع مسؤول المشتريات المحلية / الخارجيـة فى حقل (١٦) مع تدوين التاريخ وذلك بعد التأكد من صحة البيانات المدونة في أمر الشراء .

حقل (١٧) : مسؤول المشتريات :

يوقع مسؤول المشتريات باعتماد أمر الشـراء فى حقل (١٧) مع تدوين التاريخ .

حقل (١٨) : مندوب المشتريات :

في حالة تسلم مندوب المشتريات أصل أمر الشراء والنسخه (٢) منـه لتسليم الاصل للمورد . يدون مندوب المشتريات اسمه وتوقيعه فى حقل (١٨) مع تدوين تاريخ التسلم .

حقل (١٩) : المورد أو من ينوب عنه :

يدون المورد أو من يمثله اسمه وتوقيعه في حقل (١٩) من النسخه (٢) بما يفيد تسلمه أصل أمر الشراء مع تدوين تاريخ التسلم وذلك في حالة تسلمه الأصل عن طريق مندوب المشتريات .

شعار
الدولة

أمر شراء

رقم (١)	تاريخ

وزارة :.....
إدارة :..... (٢)
مراقبة/قسم :.....

رقم طلب الشراء:..... التاريخ:.....(٣)
رقم كشف الترسة:..... التاريخ:.....(٤)

السيد / السادة : .....(٥)

يرجى ترويدنا بالمواد الموضحة أدناه تسليم .....في موعد أقصاه ..... وذلك بموجب أسعاركم وشروطنا المدرجة في طلب الأسعار رقم .....بتاريخ .....والعقد رقم .....بتاريخ .....مناقصة/ممارسة رقم .....بتاريخ ..... وموافاتنا بقائمتكم من أصل و ..... نسخة وذلك لدفع القيمة لكم .

رقم مسلسل	رقم المادة	وصف المادة	الوحدة	الكمية المطلوبة	سعر الوحدة		القيمة		ملاحظات
					فلس	دينار	فلس	دينار	
(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)		(١١)		(١٢)	(١٤)

فقط وقدره : .....

(١٣)

الموظف المختص	مسئول المشتريات المحلية/الخارجية	مسئول المشتريات	تسلمت الأصل والنسخة ٢	(في النسخة رقم ٢ تطبع البيانات أدناه)
			إسم مندوب المشتريات :.....	تسلمت أصل أمر الشراء .
التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع:.....	التاريخ :.....	إسم المورد أو من ينوب عنه :.....
التاريخ:.....	التاريخ:.....	التاريخ:.....		التوقيع بتسلم الأصل :.....
(١٥)	(١٦)	(١٧)	(١٨)	(١٩)

نموذج رقم (١٥،١٦) مشتريات

سجل متابعة الشراء بالامر المباشر

نموذج رقم (٢٠) مشتريات

أولا : التعريـــــف :

هـو سجل لمتابعة مراحل تنفيذ كل عملية شـراء بالامر المباشر بدءا من طلب الشراء الى انتهاء التوريد

ثانيا : الاعداد واجراءات التنفيذ

يدون الموظف المختص في المشتريات .

١- في الحقل (٢) البيانات التنظيمية للوحدة المختصة بمسك السجل ، وفي الحقل (٣) رقم الصفحة في السجل .

٢- في الحقل (١) تسلسل كل عملية شراء بالامر المباشر .

٣- في الحقل (٥) رقم وتاريخ طلب الشراء الـذي تمت بموجبـــه بقية اجراءات الشراء .

٤- في الحقل (٦) رقم وتاريخ أمر / أوامر الشـراء الصادرة الى المورد / الموردين .

٥- في الحقل (٧) أسم المورد الموجه اليه أمر الشراء .

٦- فـي الحقل (٨) رقـم وتاريخ قائمة المـورد المرسلة منه رفق المواد المسلمة موضوع أمر الشراء .

٧- فـي الحقل (٩) رقم وتاريخ اسمارة التسلـم المحررة للمواد المقبولة بعد الفحص .

٨- في الحقل (١٠) أية بيانات يرى ضرورة لذكرها .

ثالثا : الحفـــظ

يحفظ السجل لمدة ١٠ سنوات .

سجل متابعة الشراء بالأمر المباشر

نموذج رقم (٢٠) مشتريات

(١)

وزارة :.....

إدارة :..... (٢)

مراقبة :.....

قسم :.....

رقم الصفحة :.....(٣)

رقم مسلسل (٤)	طلب الشراء (٥)		أمر الشراء (٦)		إسم المورد (٧)	قائمة المورد (٨)		إستمارة تسلم (٩)		ملاحظات (١٠)
	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ		رقم	تاريخ	رقم	تاريخ	

نموذج رقم (٢٢) مشتريات

أولا : التعريـــف

هـو سجل لمتابعة مراحل طرح الممارسة بدءا مـن طلب الشراء الى تفريغ العطاءات في الكشف المخصص لذلك .

ثانيا : الاعداد واجراءات التنفيذ

يدون الموظف المختص في المشتريات

١- فـي الحقـل (٢) البيـانات التنظمية للـوحدة المختصـة بمسك السجل وفي الحقل (٢) رقم الصفحة فى السجل .

٢- في الحقل (٤) تسلسل كل عملية طرح ممارسة .

٣- فـي الحقل (٥) رقم وتاريخ طلب الشراء الـذى تمت على أساسه باقى الاجراءات .

٤- في الحقل (٦) موضوع الممارسة ورقمها وتاريخها .

٥- فـي الحقل (٧) رقم وتاريخ كل " طلب أسعـار " يتم ارساله .

٦- في الحقل (٨) اسم المورد الذى ارسل اليـه " طلب اسعار " .

٧- فـي الحقل (٩) أقصى موعد محدد لورود العطـاء من المورد .

٨- فـي الحقل (١٠) رقم وتاريخ كشف تفريغ العطـاءات الذى حررت فيـه الاسعار المرسله من الموردين للمـواد موضوع الشراء .

٩- في الحقل (١١) أية ملاحظات يرى ضرورة لذكرها .

ثالثا : الحفـــظ

يحفظ السجل لمدة ١٠ سنوات .

سجل متابعة طرح الممارسات

(١)

نموذج رقم (٢٢) مشتريات

وزارة :.....

إدارة :..... (٢)

مراقبة :.....

قسم :.....

رقم الصفحة :.....(٣)

رقم مسلسل (٤)	طلب الشراء (٥)		الممارسة (٦)			طلب الأسعار (٧)		إسم المورد (٨)	أقصى موعد لورود العطاءات (٩)	كشف تفريغ العطاءات (١٠)		ملاحظات (١١)
	رقم	تاريخ	الموضوع	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ			رقم	تاريخ	

سجل متابعة تنفيذ الممارسات

نموذج رقم (٢٤) مشتريات

أولا : التعريـــف

هو سجل لمتابعة مراحل تنفيذ كل عملية شراء بالممارسة بدءا من الترسية الى انتهاء التوريد .

ثانيا : الاعداد واجراءات التنفيذ

يدون الموظف المختص في المشتريات :

١- في الحقل (٢) البيانات التنظيمية للوحدة المختصة بمسك السجل ، وفي الحقل (٣) رقم الصفحة في السجل .

٢- في الحقل (٤) تسلسل كل عمليه تنفيذ ممارسة .

٣- في الحقل (٥) موضوع ورقم وتاريخ الممارسة من واقع وثائق الممارسة .

٤- في الحقل (٦) رقم وتاريخ كشف الترسية .

٥- في الحقل (٧) رقم وتاريخ أمر / أوامر الشراء الصادرة للمورد الفائز أو للموردين الفائزين .

٦- في الحقل (٨) أسم المورد الفائز أو الموردين الفائزين .

٧- في الحقل (٩) رقم وتاريخ قائمة المورد المرسلة مع المواد التى تم توريدها .

٨- في الحقل (١٠) رقم وتاريخ استمارة / استمارات التسلم المدون فيها المواد المقبوله .

٩- في الحقل (١١) أية ملاحظات يرى ضرورة لذكرها .

ثالثا : الحفـــــــظ

يحفظ السجل لمدة ١٠ سنوات .

سجل متابعة تنفيذ الممارسات

(١)

نموذج رقم (٢٤) مشتريات

وزارة :.....(٢)

إدارة :.....

مراقبة :.....

قسم :.....

رقم الصفحة :.....(٣)

رقم مسلسل (٤)	الممارسة (٥)			كشف الترسية (٦)		آمر شراء (٧)		إسم المورد (٨)	قائمة المورد (٩)		إستمارة تسلم (١٠)		ملاحظات (١١)
	الموضوع	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ		رقم	تاريخ	رقم	تاريخ	

سجل متابعة شراء المواد

نموذج رقم (٢٦) مشتريات

أولا : التعريـــــف

هـو سجـل متابعة مـراحل طرح وتنفيذ عمليـــة الشـراء على مستوى المادة بدءا من طلب الشراء الى انتهاء التوريـــد .
وهذا السجل يستخرج عن طريق الحاسب الآلى .

ثانيا : يبين السجل ما يلى

١- فـي الحقل (٢) البيانات التعبيئة للـوحدة المختصة بمسك السجل .

٢- فـي الحقل (٣) البيانات الاساسية للمـادة موضوع الشراء .

٣- في الحقل (٤) رقم الصفحه في السجل .

٤- في الحقل (٥) تسلسل كل عملية شراء للماده .

٥- في الحقل (٦) رقم وتاريخ طلب الشراء .

٦- في الحقل (٧) طريقة الشراء (أمر مباشر ، ممارسة ، مناقصه) ورقمها وتاريخها .

٧- في الحقل (٨) رقم وتاريخ كشف الرسيه .

٨- في الحقل (٩) بيانات أمر التوريد الصادر للمورد وهى رقمه وتاريخه واسم المورد الفائز والكمية المطلوبة وسعر الوحدة والقيمة وموعد التسليم المتفق عليه .

٩- فـي الحقل (١٠) رقم وتاريخ قائمة المـورد المقدمه منه رفق المواد المسلمه .

١٠- فـي الحقل (١١) رقم وتاريخ ايصال التسلـم المبدئى الخاص بالمواد المسلمه

١١- في الحقل (١٢) رقم وتاريخ استمارة التسلم التي حررت بعد فحص المواد المسلمه من المورد وقبولها والكمية المقبولة منها وكذلك القيمة .

١٢- في الحقل (١٢) أية ملاحظات ترى ضرورية .

ثالثا : الحفظ

يحفظ السجل لمدة ١٠ سنوات .

سجل متابعة شراءالمواد

(١)

وزارة/إدارة :.....(٢)

إدارة/مراقبة :.....

رقم الصفحة :.....(٤)

وصف المادة :.....

رقم المادة :..... رمز الوحدة :..... (٣)

(٥)	(٦)		(٧)			(٨)		(٩)							(١٠)		(١١)		(١٢)				(١٣)
رقم مسلسل	طلب الشراء		طريقة الشراء			كشف الترسية		أمر التوريد							قائمة المورد		إيصال تسلم مبدئي		إستمارة تسلم				ملاحظات
	رقم	تاريخ	الطريقة	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ	إسم المورد	الكمية	سعر الوحدة	القيمة	موعد التسليم	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ	الكمية المتسلمة	القيمة	

نموذج رقم (٢٦) مشتريات

- سجـــل المورديـــــــن -

نموذج رقم (٢٨) مشتريات

أولا : التعريـــــــف

هو سجل يستخدم كمصدر للبيانات والمعلومات عـن الموردين الذين يتعاملون مع الجهات الحكومية ، وذلك للاستفادة منها فى تحديد العلاقة بين المورد والجهة الحكومية .

ثانيا : الاعداد واجراءات التنفيذ

يدون الموظف المختص فى المشتريات :

١- في الحقل (٢) البيانات التنظيمية للوحدة المختصة بمســـك السجل ، وفى الحقل (٣) رقم الصفحة فى السجل .

٢- في الحقل (٤) البيانات الاساسية للمورد وهى الاسم التجارى وملخص أغراض مؤسسة التوريد ورقم السجل التجارى وتاريـــخ التأسيس وقيمة رأس المال المدفوع ، وذلك من واقع الوثائق والمستندات الرسمية الدالة على هذه البيانات .

٣- في الحقل (٥) عنوان المورد ويتضمن البيانات الآتية مقـــر المركز الرئيسى ومقر الفروع الرئيسية ورقم الهاتف والعنوان البرقى والتلكس .

٤- في الحقل (٦) البيانات الخاصـــة بالوكالات التى يمثلها المورد وهى اسم المؤسسة الموكل وجنسيتها وتاريخ تسجـــل الوكالة .

٥- في الحقل (٧) البيانات الخاصة بأهم التعاقدات التى تمت بين المورد والجهة الحكوميـة وتشمل رقم وتاريخ عقد التوريـــد (مناقصة / ممارسة / أمر مباشر) والقيمة الاجمالية للعقد .

٦- في الحقل (٨) البيانات الخاصة بالعقوبات والجزاءات التى تم ايقاعها على المورد وهى تاريخ (الانذار / تخفيض الفئـــه / الحذف المؤقت من السجل / الحذف الدائم من السجل) .

ثالثا : الحفـــــظ

يحفظ السجل لمدة ١٠ سنوات .

سجل الموردين

وزارة/إدارة :

إدارة : (٢)

مراقبة :

قسم :

رقم الصفحة: (٣)

البيانات الأساسية للمورد (٤)					عنوان المورد (٥)					الوكالات التي يمثلها (٦)				أهم التعاقدات (٧)			العقوبات (٨)			
الإسم التجاري للمورد	ملخص الأغراض	رقم السجل التجاري	تاريخ التأسيس	رأس المال المدفوع	المركز الرئيسي	الفروع الرئيسية	رقم الهاتف	العنوان البرقي	التلكس	الاسم	الجنسية	تاريخ التسجيل		مناقصة/ممارسة/ أمر مباشر		القيمة	الإنذار	تخفيض الفئة	الحذف المؤقت من السجل		الحذف الدائم من السجل
														رقم	تاريخ		التاريخ	التاريخ	التاريخ		التاريخ
																			من	إلى	

نموذج رقم (٢٨) مشتريات

خامسا : أحكام عامة

١- التزام الجهات الحكومية بمرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن التوحيد القياسي وخاصة نص المادة "١٤" (تتقيد المصالح الحكومية والهيئات والادارات والمؤسسات العامة في دفاتر شروطها وفي وثائق مشترواتها بالمواصفات القياسية الكويتية ولا تعفى من هذا الالتزام الا في حالات معينة بموافقة وزير التجارة والصناعة استنادا الى مبررات تقدمها وتعتبر مقبولة لديه.)

٢- في حالة عدم وجود مواصفات كويتية يتم الالتزام بالمواصفات العربيةوعند عدم توافرالمواصفات العربية يتم الالتزام بالمواصفات الدولية أما في حالة عدم توافرأية مواصفات قياسية يتم الالتزام بمواصفات بلد المنتج بعد الحصول على شهادة مصدقة بها .

٣- التزام الجهات الحكومية بأحكام قانون المناقصات وتعديلاته فيما يخص دعم المنتجات المحلية بمراعاة انه اذا كان من بين العطاءات المقدمه ضمن عروض الممارسة / المناقصة عرض عن منتجات محلية وكان العرض مطابقا للمواصفات والشروط قامت اللجنه المختصة بالوزارة بالترسية على مقدم العطاء اذا كانت الاسعار التى تقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار الأخرى التى قدمت بنسبة ١٠٪ .

٤- التزام الجهات الحكومية بالقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن انشاء اللجنة الوطنية لنظم وتقنية المعلومات وتعميم لجنة المناقصات المركزية رقم ٨٩/٥ بشأن الحصول على موافقة وزارة التخطيط فيما يتعلق بشراء أو تاجير الحاسبات الالكترونية وملحقاتها .

٥- لا يتم شراء أى مؤلف من قبل أى وزارة أو جهه حكومه إلا ما يتصل باختصاص عملها مباشره ، وأن يكون قرار تقييم وشراء المؤلفات ذات الصبغه الادبيه والثقافيه من اختصاص وزارة الاعلام بالتعاون مع المجلس الوطنى للثقافه والفنون والآداب .

٦- تضمين شروط المناقصات / الممارسات شروط الزام المورد بتدريب من تعينهم الجهه الحكومية المشترية للأجهزة الفنية التى تتطلب ادارة وصيانة فنية مستمرة وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٥/٢ وتعميم وزارة المالية رقم ١ لسنة ١٩٨٥ .

٧- التزام الجهات الحكومية بمرسوم ضريبة الدخل الكويتيه رقم ٣ لعام ١٩٥٥ والتعديلات والتفسيرات الملحقه به .

٨- تضمين شروط المناقصات والممارسات النص الوارد بتعميم لجنة المناقصات المركزيه المؤرخ فى ٩٢/٨/١٧ بشأن برنامج تمويل الواردات وذلك استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٦/أولا) باجتماعه رقم (٩٢/٢٩) بتاريخ ١٩٩٢/٧/١١ .

٩- على جميع الجهات الحكومية عند طباعة نماذج الشراء الموحدة الحصول على موافقه وزارة المالية - ادارة نظم الشراء بشأن تحديد الكميات .

١٠- عند دراسة أسعار العروض الخاصة بالأجهزة والآلات والمعدات يراعى تكاليف الصيانة المتوقعة خلال العمر الانتاجي وتضمينها سعر الوحدة ويمكن الرجوع الى جدول الصيانة من خلال كتالوج الصانع .

١١- تزويد وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - بنسخة من رد الجهات الحكومية على ملاحظات ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالشراء .

١٢- تزويد وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - بتقرير ربع سنوي عن عمليات الشراء ويتم ارسال التقارير خلال خمسة عشر يوما من انتهاء كل فترة ربع سنوية ومرفقا بها كشف برسوم الوثائق الخاصه بالممارسات / المناقصات التى تم بيعها للموردين والغرامات الخاصه بتنفيذ العقود .

١٣- يراعى في تقدير قيمة المستندات والوثائق ان تقتصر على التكاليف الفعليه مضافا اليها ١٠٪ مصروفات ادارية .

١٤- تزود الجهات الحكومية وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - بنسخة من جميع مراسلاتها مع لجنة المناقصات المركزيةحال ارسالها الى اللجنه.

١٥- يجب على الجهه الحكومية الارتباط بالمبالغ التقديرية اللازمة للشراء .

١٦- على كل جهه حكومية فتح باب القيد في سجل الموردين على ان تخطر وزارة المالية ادارة نظم الشراء بذلك في بداية السنة المالية .

١٧- تسعر العطاءات بالعمله الرسمية الكويتية .

١٨- في الحالات التى يصعب فيها وضع مواصفات كاملة وواضحة ودقيقة للمادة المطلوب شراءها تكلف الجهه الطالبة أو أى جهه حكومية آخرى متخصصه بوضع نموذج أو عينة أو رسم توضيحي لها يرفق بطلب الشراء .

١٩- في حالة الشراء أو البيع بين جهتين حكوميتين تقوم الجهه الحكومية المشترية بأصدار أمر شراء للجهه البائعة مع الالتزام بتعليمات الدورة المستندية في المخازن .

٢٠- على الجهه الحكومية المتسلمة للمواد مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في تعميم وزارة المالية رقم ٧٩/٧ بشأن الدورة المستندية في المخازن وذلك فيما يختص بتعليمات ايصال التسلم المبدئى واقرار فحص واحصاء .

٢١- تعتبر المرافقات سواء كانت نماذج أو كتوف أو محاضر أو عينات أو رسومات أو مراسلات جزء لا يتجزأ من المستندات الخاصة بكل عملية شراء .

٢٢- يخصص لكل عملية شراء ملف تحفظ فيه جميع المستندات المتعلقة بها .

٢٣- لا يجوز لأى جهه حكومية استخدام نماذج أو مستندات أو تعليمات مخالفة الا بعد موافقة وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - على ذلك مع امكانية اضافة نماذج أخرى شريطة عدم الغاء نماذج وزارة المالية .

٢٤- لا يجوز للجهه الحكومية التعاقد بالأمر المباشر أو الممارسة لأى غرض من الاغراض المنصوص عليها في هذا التعميم وذلك فيما زاد عن الحد المقرر لها في قانون المناقصات الا بعد ان تأذن لها لجنة المناقصات المركزية بذلك مع مراعاة التعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - .

٢٥- على الجهة الحكومية الاعلان عن اسماء الموردين الذين تم قبول عطاءاتهم في لوحة الاعلانات بالجهه الحكومية والموردين الذين لم يتم قبول عطاءاتهم مع توضيح اسباب عدم القبول لكل ممارسةعلى حدة.

٢٦- على الجهه الحكومية تضمين وثائق الممارسه / المناقصه للمسميات الوظيفيه المستفيده عند شراء الأثاث المكتبى .

٢٧- يجب أن يكون المورد - كويتيا - فردا او شركة - مقيدا في السجل التجاري ولدى غرفة تجاره وصناعة الكويت ويجوز ان يكون اجنبيا بشرط ان يكون له شريك او وكيل كويتي تاجر بعقد موثق باستثناء العقود التي تبرم خارج الدولة او التي تتم بالمراسلة وان لايكون ممنوعا من الدخول في المناقصات والممارسات .

٢٨- على وحدة الشراء متابعة تنفيذ أوامر الشراء والعقود المبرمة مع الموردين بالتنسيق مع وزارة المالية - ادارة نظم الشراء .

٢٩- على الجهات الحكوميه التقيد بما جاء فى الماده (٢٧) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على :- (تستخدم اعتمادات الميزانيه للوفاء بالالتزامات المستحقه قانونا ولايجوز الدفع مقدما لحساب أعمال لم يتم أداؤها أو مقابل مشتريات لم يتسلم تسليمها الا فى حدود ٢٠٪ من قيمتها وبشرط موافقة الوزير المختص ويجوز تجاوز هذه النسبه باذن من وزير الماليه) .

٣٠- على الجهات الحكومية عدم تضمين شروط الممارسات والمناقصات بنود ليست ذات صله مباشره بتنفيذ هذه الممارسات والمناقصات تنفيذا لنصوص التعليمات التاليه :

أ- تعميم رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن اعداد تقديرات الميزانية للسنة المالية ٩٦/٩٥ الماده السابعه من ثانيا : المشاريع المعتمده " عدم تحميل المصروفات اللازمه لأعمال تشغيل (استئجار سيارات - اتعاب استشاريه - أثاث ... الخ) على اعتمادات المشروع (الباب الرابع) بل تحميلها على اعتمادات البابين الثانى والثالث المستلزمات السلعيه والخدمات ووسائل النقل والمعدات والتجهيزات ".

ب- قواعد تنفيذ ميزانية الجهات الحكومية للسنة المالية ٩٦/٩٥

-المادة ٤٧: " لا يجوز صرف اى اعتماد فى غير الغرض المخصص من اجله كما لا يجوز الخصم بمصروف على غير البرنامج والباب والبند والنوع المختص ".

-المادة ٤٨: " ان وجود اعتماد لغرض معين من المصروفات فى كل وزارة او ادارة لا يعفى الوزارة او الادارة من ان تتبع بكل دقة احكام القوانين والقرارات والتعاميم المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد وذلك استنادا للمادة ٢٠ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ".

-المادة ١٤٥: " يجب عدم تحميل المشاريع الانشائيه الا بالمصروفات الخاصه بتلك المشاريع ".

٢١- على الجهات الحكوميه عند التعاقد مراعاة التعليمات الوارده بالتعميم رقم (٢) لسنه ١٩٩٠ بشأن التعاقد بالدينار الكويتى وفتح الاعتمادات المستنديه .

٢٢- ينظم أحكام وقواعد الشراء بالمناقصه قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامه .

٢٣- الالتزام بأن يكون الشحن عن طريق مؤسسة الخطوط الجويه الكويتيه وبواخر شركة الملاحه العربيه المتحدة طبقا لقرارى مجلس الوزراء رقم ١٩٧٢/١٢ و ١٩٨٦/٩ واستثناءا من ذلك فقد اصدر مجلس الوزراء قراره ٢٠٠/أولا بجلسته رقم ٩٢/٤ للموافقة على فتح المجال للتعاقد والتعامل مع شركات ملاحه أخرى غير شركة الملاحه العربيه المتحدة وذلك فى الحالات الخاصه بشحن البضائع المستوردة لحساب الجهات الحكوميه من موانئ الولايات المتحدة الامريكيه الى الكويت اما فى حالة عمليات الشحن من دولة الكويت الى الخارج فيجب التقيد بأن يتم ذلك على طائرات مؤسسة الخطوط الجويه الكويتيه او بواسطتها فى حالة الشحن الجوى وعن طريق بواخر شركة الملاحه العربيه المتحدة او بواسطتها فى حالة الشحن البحرى .

الفصل الخامس

سادسا : ملاحق التعميم

١- لجنة المشتريات (ملحق رقم ١) .

٢- دور وحدة المشتريات فى عمليات الشراء (ملحق رقم ٢) .

٣- الشراء الخارجى للسفارات والمكاتب التابعه للجهات الحكومية (ملحق رقم ٣)

ملحق رقم ١

لجنة المشتريات

أولا :- تشكيل اللجنـــة :

١ - تشكل لجنه تسمى (لجنة المشتريات) في كل جهة حكومية وتكون عضويتها على النحو التالى :-

الوكيل المساعد للشئون المالية	رئيسا
ممثل عن المشتريات	عضوا
ممثل عن الشئون المالية	عضوا
ممثل عن المخازن	عضوا
أو من يرى وكيل الوزارة اضافته اليهم	

٢ - يعين أمين السر من خارج اللجنه .

٣ - يشكل فريق عمل ينبثق من اللجنة برئاسة أمين السر وعضوية (واحد / اثنين) من العاملين فى وحدة الشراء في الجهة الحكومية لتسهيل اعمالها .

ثانيا : القواعد العامة لتنفيذ اعمال اللجنة :

١ - يصدر قرار تشكيلها من وكيل الوزارة أو من يفوضه على ان يتم تعديد نائب الرئيس .

٢ - لا يصح انعقادها دون حضور أكثر من نصف اعضائهـا ، على أن يكـون من بينهم الرئيس او نائبه .

٣ - تصدر قراراتها بالاغلبيه المطلقه لعدد الاعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وذلك فى غير الحالات التى يشترط فيها أغلبيه خاصه .

٤ - اذا اختلف اعضاء اللجنة الحاضرين في الرأى فيجب اثبات أوجه الخلاف في محضر اللجنة ويرفع الى وكيل الوزارة أو من في مستواه للبت فيه .

٥ - في حالة العطاءات التى تحتاج الى دراسة فنية خاصة تحال جميع العطاءات المقبوله والعينات الى الجهة الطالبة والفنية ليقوم المختصون بدراستها وتقديم التوصيات الى لجنة المشتريات للبت فيها .

ثالثا : اختصاصات اللجنـة :-

١- الاطلاع على وثائق الممارسة التى تعرض عليها من وحدة المشتريات وابداء الملاحظات عليها واعتمادها للطرح .

٢ - تلقى عطاءات الموردين وفض المظاريف وفحصها ودراستها والبت فيها .

٣ - مراجعة وثائق المناقصات التى تعرض عليها من وحدة المشتريات والتوصيه بارسالها الى لجنه المناقصات المركزية وتلقى ودراسة ما يحال الى الوزارة من لجنه المناقصات المركزية والتوصيه باللازم .
٤ - اعتماد طلبات تسجيل الموردين والمقاولين بسجل الموردين للوزاره والمعده من الجهات المختصة بالوزاره .
٥ - النظر فى مخالفات الموردين والمقاولين واقرار العقوبات المناسبه عليهم والمقترحه من الجهات المختصة بالوزاره .
٦ - النظر فى ملاحظات ديوان المحاسبة على عمليات الشراء بالممارسه والمناقصه بالوزاره واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
٧ - اعتماد كشوف تأهيل الموردين

رابعا : اختصاصات أمين سر اللجنة :-

١- التنسيق بين رئيس اللجنه والأعضاء فى تحديد وقت وتاريخ وبنود جدول اعمال الاجتماع .
٢ - صياغة بنود جدول اعمال الاجتماع وتوزيعها على الأعضاء قبل مدة كافية من انعقاده .
٣ - تمرير محضر الاجتماع على الاعضاء لتوقيعه .
٤ - صياغة محاضر الاجتماعات وحفظ الاصل ومرفقاته بعد التوقيع وتوزيع النسخ .
٥ - اعداد التقارير الدورية وغير الدورية عن انجازات اللجنة .
٦ - صياغة مراسلات اللجنة .
٧ - تلقى وحفظ أصول ونسخ مراسلات اللجنه .
٨ - عرض العطاءات المقبوله على اللجنة .

خامسا : اختصاصات فريق العمل المنبثق من اللجنة :-

١ - فض المظاريف .
٢ - فرز العطاءات (فصل العطاءات المقبوله عن العطاءات المرفوضه) .
٣ - اعداد الكشوف الخاصه بتفريغ العطاءات والتوقيع بما يفيد التدقيق والمراجعه .
٤ - التنسيق مع وحدة الشراء في الجهه لتبادل البيانات والمراسلات اللازمه .
٥ - التنسيق مع وحدة المشتريات لتلقى وحفظ العينات التى ترد من الموردين .

٦ - احالة العطاءات المقبولة والعينات الى الجهة الطالبة أو الى أى جهة فنية لدراستها وتقديم التوصيات اللازمة في حالة العطاءات التي تحتاج الى دراسة فنية خاصة .

٧ - الاعلان في لوحة اعلانات الجهة عن الموردين الذين تم قبول عطاءاتهم والموردين الذين لم يتم قبول عطاءاتهم مع توضيح اسباب عدم القبول لكل ممارسة على حده .

ملحـــق رقـــم (٢)

دور وحدة المشتريات فى عمليات الشـــراء

أولا - نشاط البحث والتطويـــر :

١ - القيام بالدراسات والابحاث ذات الصله بأعمال الوحده .
٢ - العمل باستمرار على خفض التكاليف الخاصه بالشراء .
٣ - اعداد خطة الشراء لحصر الاحتياجات السنويه للادارات المختلفه داخل الجهـه بالتنسيق مع لجنة المقايسات والاداره الماليه بالجهه .
٤ - البحث المستمر عن بدائل المواد ومصادر التوريد .
٥ - اعداد المواصفات الفنيه للمواد بالتنسيق مع الادارات المعنيـــه فى الجهة .
٦ - اعداد التقارير الخاصه بتحليل كفاءة الانجاز فى وحدة المشتريات .

ثانيا - نشاط المشتريات المحليه :

١ - تلقى طلبات الشراء المحليـــة وتحديد طريقة الشراء المناسبـــه (مباشر/ ممارسه/ مناقصه) بعد التأكد من عدم وجود أرصده بالمخازن .
٢ - الحصول على موافقة الجهات التاليـــه (لجنة المناقصات المركزيه / ديوان المحاسبة/ادارة الفتوى والتشريع) لعمليات الشراء التى تزيد عن الحد المقرر فـــي القوانين المذكورة بالنسبـــه للشراء المباشر والممارسه .
٣ - الاشراف على تنفيذ اجراءات الشراء لكل طريقـــه مـن طرق الشراء .
٤ - تنظيم العمل تبعا للتعليمات والمعاميم الصادره من وزارة الماليه/ ادارة نظم الشراء وقانون المناقصات رقم ٢٧/ لسنة ٦٤ والقوانيـــن المعدله له .
٥ - التنسيق مع الوحدات المعنيه داخل الجهه وخارجها .
٦ - المشاركة في عضوية لجنة المشتريات .
٧ - المشاركة في عضوية لجنة المقايسات المخزنية .

ثالثا - نشاط الشراء المباشـــر :

١ - استلام طلبات الشراء المباشر وتدقيقها ووضع السعر التقديرى لاتخاذ اجراءات الربط بالميزانيه .
٢- الارتباط المالى لكل عملية شراء بالامر المباشر .

٣ - التأكد من عدم شراء ماسبق التخلص منه أو رفض ماسبق عرضه من جهات حكوميه اخرى من مواد جديده الا بعد مضى (٩٠) يوما من تاريخ التخلص أو انتهاء مدة العرض .
٤ - التنسيق مع نشاط السجلات والمعلومات لمعرفة أسماء الموردين الموقوف التعامل معهم .
٥ - استقصاء الاسعار عن طريق اعداد طلبات الاسعار .
٦ - اختيار مصادر التوريد المناسبه .
٧ - اعداد امر الشراء واعتماده من المسؤولين تبعا لحدود التفويض المالى وتسليمها للمورد .
٨ - التنسيق مع نشاط العقود ومتابعة التوريد لابرام العقود .
٩ - متابعة تنفيذ عمليات الشراء بالامر المباشر من خلال تسجيلها فى السجلات المنظمه لعمليات الشراء بالامر المباشر .
١٠- اعداد ملفات لعمليات الشراء بالامر المباشر .

رابعا- نشاط الشراء بالممارسه :

١ - تلقى طلبات الشراء التى يتقرر توفيرها بطريق الممارسه وتدقيقها ووضع السعر التقديرى لاتخاذ اجراءات الربط بالميزانيه .
٢- الارتباط المالى لكل عملية شراء بالممارسه .
٣ - التأكد من عدم شراء ماسبق التخلص منه أو ماسبق عرضه من جهات حكوميه أخرى ومن مواد جديده الا بعد مضى (٩٠) يوما من تاريخ التخلص أو مدة العرض .
٤- التنسيق مع نشاط السجلات والمعلومات لمعرفة اسماء الموردين الموقوف التعامل معهم .
٥ - التنسيق مع الشؤون القانونيه والجهات الفنيه أو الطالبه لتجهيز وثائق الممارسه .
٦ - الاعلان عن الممارسه فى الجريده الرسميه أو بأحد الصحف المحليه أو أكثر .
٧ - مراسلة ادارة الفتوى والتشريع للممارسات التى تبلغ قيمتها ٧٥٠٠٠ دينار وأكثر .
٨ - تسليم الوثائق للموردين مقابل رسوم .
٩ - التجهيز بشأن عقد الاجتماع الالزامى لشرح تفاصيل الوثائق .
١٠- استلام العطاءات واعداد نموذج بوضح عدد الموردين التى تم استلام عطاءاتهم .
١١- التنسيق المستمر مع لجنة المشتريات في الجهه لتبادل محاضر الاجتماعات والوثائق .
١٢- مراسلة لجنة المناقصات المركزية بشأن التوصيه بالترسيه للمبالغ التى تزيد قيمتها عن الحد المقرر في قانون المناقصات .

١٣- اتخاذ اجراءات الربط التهائى لدى الاداره الماليه بالقيمه الفعليه للممارسه .
١٤- مراسلة ديوان المحاسبه للممارسات التى تبلغ قيمتهـا ١٠٠٠٠٠ دينار وأكثر .
١٥- اخطار صاحب العطاء الفائز بنتيجة الممارسه .
١٦- اعداد أوامر الشراء واعتمادها من المسؤولين تبعـا لحدود التفويض المالى الممنوح وتسلمها للمورد .
١٧- التنسيق مع نشاط العقود ومتابعة التوريد لابرام العقود .
١٨- متابعه تنفيذ عمليات الشراء عن طريق التسجيل فـي السجلات المنظمه لعمليات الشراء بالممارسه .
١٩- اعداد ملف خاص لكل ممارسه على حده .

خامسا- نشاط الشراء بالمناقصه :-

١ - تلقى طلبات الشراء التى يتقرر توفيرها عن طريق المناقصه وتدقيقها ووضع السعر التقديرى لاتخاذ اجراءات الربط بالميزانيه .
٢ - الارتباط المالى لكل عملية شراء بالمناقصه .
٣ - التأكد من عدم شراء ما سبق لها التخلص منه أو رفض ما سبق عرضه من جهات حكومية اخرى من مواد جديده الا بعد مضى (٩٠) يومـا من تاريخ التخلص أو انتهاء مدة العرض .
٤ - مراسلة ادارة الفتوى والتشريع للمناقصات التـى تبلغ قيمتها ٧٥٠٠٠ دينار وأكثر .
٥ - اعـداد وتجهيز وثائق المناقصـه بالتنسيق مـن الاداره الطالبـه والاداره القانونيـه في الجهـه واحالتها الـى لجنـة المناقصات المركزية بطلب الاعلان عنها في الجريده الرسميه .
٦ - التنسيق مع الوحده المختصه فى لجنة المناقصات المركزيه فى النواحى التاليه :
أ- تسليم الوثائق والمستندات الى اللجنه .
ب- التنسيـق بخصوص المواعيد المنصوص عليها فـى وثائق المناقصه .
ج- التنسيق بشأن حضور مندوب الجهه لحضور اجتماعات لجنة المناقصات المركزيه .
د- الاعـداد لاجتماع ماقبل المناقصه وتسهيل حضـور مندوبى الشركات والمقاولين واعداد الدعوات .
هـ- تسلم نسخه كتاب اللجنه للمناقص الذى ارست عليه المناقصـه لاخطاره بنتيجة المناقصه .
و- مراسلة لجنة المناقصات للتوصية بالترسية .
ى- مراسلة لجنة المناقصات بعد توقيع العقد للافراج عن الكفالات .

٧ - التنسيق مع لجنة المشتريات والادارات ذات العلاقة داخل الجهه بشان دراسة العطاءات المقبوله لتقديم التوصيات بعد الترسية .
٨ - الحصول على موافقة ديوان المحاسبه للمناقصات التي تبلغ قيمتها ١٠٠٠٠٠ ألف دينار وأكثر .
٩ - التنسيق مع نشاط العقود ومتابعة التوريد لابرام العقود وشروط التنفيذ .
١٠- اعداد ملف خاص لكل مناقصه على حده .

سادسا- نشاط الشراء الخارجي :

١ - تلقى طلبات الشراء للمشتريات التي تتقرر توفيرها من الخارج وتحديد طريقة الشراء (مباشر/ممارسه/مناقصه) بعد التاكد من عدم وجود ارصده بالمخازن وتدقيقها ووضع السعر التقديري لاتخاذ اجراءات الربط بالميزانيه .
٢ - استقبال عروض الشركات الاجنبيه وتحويلها الى جهات الاختصاص أو الجهات الطالبه لدراسة العروض وتحديد الانسب منها .
٣ - تحويل عروض الشركات الاجنبية الى نشاط الممارسة أو المناقصه لاتخاذ الاجراءات اللازمه للترسية .
٤ - مراسلة الادارة العامه للجمارك (مكتب مقاطعة اسرائيل) للحصول على شهادة عدم مقاطعه
٥ - مراسلة الجهات الرقابيه للموافقه على شراء المواد أو الخدمات التي تزيد قيمتها عن الحد المقرر .
٦ - التنسيق مع نشاط العقود ومتابعة التوريد لاستلام العقود بعد توقيعها من قبل الجهه و المورد .
٧ - اعداد الكتب اللازمه للموردين مرفقا بها نسخ من العقد وطلبات الشراء وجميع المستندات اللازمه لبدء التنفيذ .
٨ - اشعار البنك المركزي لفتح الاعتماد المالي للمورد الاجنبي .

سابعا- نشاط التخليص الجمركي

١ - استلام مستندات الشحن الخاصه بالمواد والمعدات التي يتعين على الجهه العمل على تخليصها من ادارة الجمارك .
٢ - القيام باجراءات التخليص الجمركي حتى استلام المواد والمعدات من المنطقه الجمركيه بالتنسيق مع الاداره العامه للجمارك .

٣ - القيام بعمليات التدقيق التاليه :

أ- بيانات الشحنه .

ب- البيانات الجمركيه للتأكد من الرسوم الجمركيه .

ج- مستندات الصرف لتحرى الدقه لعدم تكرار السدفع عن اجور خاصه بشحنه معينه .

٤ - القيام باستخراج الشهادات اللازمه عند وجود أى خلل أو نقص المواد.

٥ - التنسيق مع المورد بشأن شحن المواد الغير مطابقه للمواصفات أو المرفوضه لاى سبب على نفقته الخاصه .

ثامنا- نشاط المعلومات والسجلات :

١ - اعداد نظام متكامل للمعلومات الخاصة بعمليات الشراء من خلال الآتى

أ- توثيق البيانات والكتب والمذكرات الصادره والوارده من والى وحدة المشتريات والاحتفاظ بها في السجل المناسب .

ب- فهرسة وتبويب وتنظيم الملفات عن طريق اعداد نظام متكامل للارشيف .

ج- تحديث بيانات سجل الموردين أولا بأول .

٢ - التنسيق مع النشاطات المختلفه في وحدة المشتريات لتوفير احتياجات الوحدة من النماذج والسجلات .

٣ - توفير البيانات اللازمه لجميع نشاطات وحدة المشتريات :

أ- الموردين الموقوف التعامل معهم بالتنسيق مع نشاط العقود ومتابعة التوريد .

ب- التأكد من توافر الشروط اللازمه بالموردين المتعامل معهم .

٤ - التنسيق مع الشؤون المالية باجراء الآتى :-

أ- تسلم رسوم وثائق الممارسة مقابل ايصال يثبت ذلك .

ب- تسلم التأمين الابتدائى للممارسه .

٥ - تنظيم البرامج التدريبيه اللازمه للعاملين في وحدة المشتريات .

٦ - استلام العينات من لجنة المشتريات واحالة العينات الراسيه الى المخازن وتسليم العينات التى لم تتم الترسيه عليها الى أصحابها .

تاسعا- نشاط العقود ومتابعة التوريد :

١ - تنظيم عملية اجراءات العقود وابرامها .

٢ - التنسيق مع الشؤون القانونيه لاعداد صيغة العقود .

٣ - مراسلة ادارة الفتوى والتشريع للموافقه على صيغة العقود للمبالغ التى تزيد قيمتها عن خمس وسبعون ألف دينار لتعديل صياغة بعض العقود المتوقع طرحها في مناقصات .

٤ - ابرام العقود مع الموردين وفقا للتفويض المالى ومتابعة تنفيذها والتأكد من توريد المواد طبقا للمواصفات والعينات ووفقا للمواعيد المقرره .

٥ - المشاركة في عضوية لجنة فحص واحصاء المواد الموردة .

٦ - جدولة الشراء وتحديد مواعيد التسليم .

٧ - التنسيق مع الشؤون الماليه في المجالات التاليه :

أ- ارسال نسخه من استمارة التسلم وقائمة المورد أو أمر الشراء لاتخاذ الاجراءات الماليه بالصرف .

ب- رد التأمين النهائى أو ما تبقى منه الى المورد بعد اتمام تنفيذ العقد مستوفيا لكافة الشروط والمواصفات .

ج- رد التأمين الابتدائى الى الموردين الذين لم ترسى عليهم الممارسه أو المناقصه .

د- مصادرة التأمين الابتدائى فى حالة انسحاب المورد الفائز .

هـ- توقيع الجزاءات على الموردين المخالفين لشروط العقد .

٨ - تقييم كفاءة اداء الاشخاص أو الشركات المعتمده في شهادات الفحص بناء على اقرار فحص واحصاء .

٩ - اثبات العقوبات المقرره في سجل الموردين بالتنسيق مع قسم السجلات والمعلومات .

١٠- تنظيم الخطوات الجزائيه اللازمه لتوقيع الجزاء على المورد في حالة الاخلال بشروط العقد .

ملحق رقم (٢)

اجراءات الشراء الخارجى للسفارات والمكاتب التابعه للجهات الحكومية

١ - استلام كتاب من البعثه الدبلوماسيه موضح فيه المواد المراد شراؤها ومواصفاتها وكمياتها .

٢ - التنسيق مع الشئون الماليه بشأن الارتباط المالى .

٣ - ارسال كتاب الى البعثه الدبلوماسيه في حالة عدم توفر مبالغ مخصصه للشراء أو المخاطبة بالموافقه على الشراء .

٤ - جلب عروض الاسعار من قبل البعثه الدبلوماسيه وارسالها الى المشتريات في الجهه الحكومية .

٥ - تتم دراسة العروض من قبل المشتريات أو من قبل لجنه المشتريات في الجهه الحكومية .

٦ - مخاطبة لجنة المناقصات المركزية للحصول على الموافقه عندما تزيد قيمة المشتريات عن ٥٠٠٠ دينار كويتى .

٧ - مراسلة ادارة الفتوى والتشريع للحصول على الموافقه عندما تبلغ قيمة المشتريات ٧٥٠٠٠ دينار كويتى وأكثر .

٨ - مراسلة ديوان المحاسبه للحصول على الموافقه عندما تبلغ قيمة المشتريات ١٠٠٠٠٠ د.ك وأكثر .

٩ - مخاطبة البعثه الدبلوماسيه بالموافقه النهائيه على الشراء .

١٠- تنفيذ عمليات الشراء عن طريق البعثه الدبلوماسيه في الخارج .

١١- ارسال قائمة المورد من قبل البعثه الدبلوماسيه بعد اتمام عملية الشراء الى ادارة الشؤون الماليه لتغطية قيمة المبالغ ولاتمام عملية الدفع .

سابعا : نطاق تطبيق التعميم :

١- يخضع لهذا التعميم جميع الوزارات والادارات الحكوميه والهيئات ذات الميزانيات الملحقه ويشار لها ضمن هذا التعميم بالجهه الحكوميه أو / الجهات الحكوميه .

٢- يستثنى من تطبيق هذا التعميم الهيئات ذات الميزانيات الملحقه المستثناه من قانون المناقصات المركزيه .

٣- تطبق أحكام هذا التعميم عند شراء المواد أو تقديم الخدمات المدرجه ببنود ميزانية الجهات الحكوميه الموضحه بالجدول التالى :-

باب	مجموعه	بند	نوع	مسمى البند
				الباب الاول :
				ملابس وأغذيه وتذاكر سفر للموظفين
١	٢	١	١	ملابس للموظفين
١	٢	١	٢	أغذيه للموظفين
				الباب الثانى :
				قطع غيار وعدد وأدوات صغيره
٢	١	١	١	ق.غ وسائل نقل برية
٢	١	١	٢	ق.غ وسائل نقل جوية
٢	١	١	٣	ق.غ وسائل نقل بحرية
٢	١	١	٤	ق.غ معدات وآلات
٢	١	١	٥	ق.غ تجهيزات
٢	١	١	٦	ق.غ حاسب آلى وميكروفيلم
٢	١	١	٧	عدد وأدوات صغيره
				مواد وخامات
٢	١	٢	١	أدويه وعقاقير ومواد كيماويه
٢	١	٢	٢	كتب
٢	١	٢	٣	صحف ونشرات
٢	١	٢	٤	أفلام وأشرطه
٢	١	٢	٥	ملابس لغير الموظفين
٢	١	٢	٦	أغذيه لغير الموظفين
٢	١	٢	٧	أغطيه ومفروشات
٢	١	٢	٨	قرطاسيه وأدوات مكتبيه
٢	١	٢	٩	نباتات وبذور
٢	١	٢	١٠	أعلاف وأسمده
٢	١	٢	١١	متنوعه
				وقود وزيوت وقوى محركه
٢	١	٣	١	وقود

باب	مجموعه	بند	نوع	مسمـــــــــــــــــــــــــى البنـــــــــــــــــــــــــد
٢	١	٣	٢	وقود تشغيل المحطات
٢	١	٣	٣	زيوت وشحومات
٢	١	٣	٤	غـــــــــــاز
				مستلزمات أخـــرى
٢	١	٥	١	مقتنيات فنيه وتحـــف
٢	١	٥	٢	أخـــــــــرى
				ايجـــــــــارات
٢	٢	٢	٢	ايجار وسائل نقل بريه
٢	٢	٢	٣	ايجار وسائل نقل جويه وبحريه
٢	٢	٢	٤	ايجار معدات وألات
٢	٢	٢	٥	ايجار تجهيزات
٢	٢	٢	٦	ايجارات أخرى
				صيـــــــــانه
٢	٢	٣	١	صيانة وسائل نقل بريه
٢	٢	٣	٢	صيانة وسائل نقل جويه وبحريه
٢	٢	٣	٣	صيانة معدات وألات
٢	٢	٣	٤	صيانة أجهزه
٢	٢	٣	٥	صيانة أثاث
٢	٢	٣	٦	صيانة منشآت ومرافق
				خدمات اعلاميه واجتماعيه
٢	٢	٤	١	برامج اذاعه وتلفزيون
٢	٢	٤	٢	اصدار كتب ومجلات ونشرات
٢	٢	٤	٣	ضيافة وحفلات وهدايا ورحلات
٢	٢	٤	٤	معارض محليه وخارجيـــــه
٢	٢	٤	٥	اعلان ودعايه
٢	٢	٤	٦	خدمات اجتماعيه ورياضيه وثقافيه
				خدمات اخـــرى
٢	٢	٧	١	طبـــــــــع
٢	٢	٧	٤	حمايه وأمـــــن
٢	٢	٧	٥	متنوعـــــــــه
				• الباب الثالث :
٣	١	١	.	وسائل نقل بريـــــه
٣	١	٢	.	وسائل نقل بحريـــه
٣	١	٣	.	وسائل نقل جويـــــه
				معـــــدات :
٣	٢	١	١	معدات السفن والمعدات البحريه
٣	٢	١	٢	جـــــرارات
٣	٢	١	٣	محركات وتوربينات وأجزاؤها الرئيسيه
٣	٢	١	٤	معدات الانشاء والحفر والتثقيب وصيانة الطرق
٣	٢	١	٥	معدات مناوله المواد
٣	٢	١	٦	معدات التبريد والتكييف

باب	مجموعه	بند	نوع	مسمى البند
٢	٢	١	٧	معدات مكافحه الحرائق والانقاذ والسلامه
٢	٢	١	٨	المضخات والمكابس
٢	٢	١	٩	أفران ومعدات التجفيف
٢	٢	١	١٠	معدات المكره والتسخين ومعدات تحبه
٢	٢	١	١١	معدات تنقية المياه ومعالجة المجارى
٢	٢	١	١٢	معدات ورش الصيانه والتصليح
٢	٢	١	١٣	معدات ولوازم الطائرات
٢	٢	١	١٤	معدات انطلاق الطائرات والتناوله الارضيه
				آلات
٢	٢	٢	١	المخارط والآلات
٢	٢	٢	٢	آلات الصناعات المعدنيه
٢	٢	٢	٣	آلات الخدمات
٢	٢	٢	٤	آلات الصناعه الخاصه
				أجهزه
٢	٢	١	١	أجهزة الاتصال والكشف والطافه الاشعاعيه
٢	٢	١	٢	أجهزة التنبيه والاشاره
٢	٢	١	٣	أجهزة الطب
٢	٢	١	٤	أجهزة تصوير
٢	٢	١	٥	أجهزة التدريب ووسائله
٢	٢	١	٦	أجهزة الحاسب الآلى
٢	٢	١	٧	أجهزه مكتبيه
٢	٢	١	٨	أجهزه موسيقيه
٢	٢	١	٩	أجهزه سمعيه ومرئيه
٢	٢	١	١٠	أجهزة ملاحه
٢	٢	١	١١	أجهزة سكروفيلم
٢	٢	٢	٠	أثاث
٢	٢	٢	٠	بيوت جاهزه
				* الباب الرابع
٤	١	١		مشاريع تتم خلال السنه المالية
٤	١	٢		مشاريع يمتد تنفيذها الى عدة سنوات
٤	٢	١		أعمال انشائيه صغيره
				ترميم وصيانة منشآت ومرافق
٤	٢	٢	١	ترميم وصيانة (مبانى)
٤	٢	٢	٢	صيانه (كهرباء)
				* الباب الخامس
				اسكان الموظفين
٥	١	١١	٢	شراء أثاث
٥	١	١١	٤	صيانة أثاث